

الْكَلَامُ الْرَّفِيقُ فِي السُّرْقَعَةِ وَالْقَافِئَةِ

حِكْمَةُ

الْحِكْمَاتُ فِي الْقُرْآنِ

الْعِبَادَاتُ، وَالْحِكَمُ فِي الْأَسْرَةِ، وَالْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ

الذَّكَرُ

مُصْطَفِى إِنْجِيلِي

الْأَسْنَادُ الْمُتَّسِّرُونَ فِي السُّرْقَعَةِ وَالْقَافِئَةِ

حڪم

أحكام القرآن

(العبادات ، وأحكام الأسرة ، والمعاملات المالية)

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي

الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون



حكم أحكام القرآن

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي

الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع

الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥

مدير المشروع: ريدار رفوف احمد

تصميم : جمعة صديق كاكه

المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ٧٦٥ - ٢٠٠٩

رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:

978-964-349-006-2

رقم الدولي (ISBN) للكتاب:

978-964-349-027-7

دار نشر احسان
للنشر و التوزيع

ایران - طهران

شارع انقلاب امام جامعه

طهران مجتمع فروزنده

٤٠٦

تلفن: ٠٠٩٨٢١٧٧٥١٤٢٥٥

فاكس: ٠٠٩٨٢١٧٧٥١٤٢٥٤

الموقع: <http://zalmi.org/arabic>

الايميل: dr.alzalmi@gmail.com

فيسبوك: facebook.com/dr.alzalmi

يمنع طبع أو اخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من
اشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة إلى أي لغة، إلا
بأذن خططي من المؤلف

www.nashrehsan.com

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ ﴾ (١٠٧)

سورة الأنبياء، ١٠٧

(إِنَّمَا بُعْثِتُ لِأَتَمِّ صَالِحَ الْخُلُقِ)

رواه أبو هريرة / صحيح الجامع ٢٣٤٩

الفهرس

٧	الفهرس
١١	المقدمة
١٢	جَمِيع أحكام الله معللة بالأغراض :
١٤	الشريعة الإسلامية والعقل السليم :.....
١٥	الشريعة الإسلامية والعلم :.....
١٥	الشريعة الإسلامية والنظرية البشرية :.....
١٥	الشريعة الإسلامية لغةً واصطلاحاً :.....
١٥	القرآن دستور إلهي خالد :.....
١٦	السنة النبوية :
١٦	وظائف السنة النبوية :
١٨	الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي :
١٩	أحكام القرآن :
٢٠	أقسام الحكم الشرعي :
٢٠	القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي
٢٢	القسم الثاني: الحكم الوضعي
٢٣	أقسام الأحكام الواردة في القرآن :
٢٣	أولاً - الأحكام الاعتقادية (العقائدية)
٢٧	ثانياً - الأحكام الأخلاقية:
٢٨	ثالثاً - الأحكام الكونية:
٣١	رابعاً - الأحكام العبرية:
٣٣	خامساً - الأحكام الشرعية العملية:
٣٥	الفصل الأول: حكم أحكام العبادات.....
٣٧	المبحث الأول: العبادات البدنية المحسنة

المطلب الأول: حكمة الصلاة	٣٧
المطلب الثاني: حكمة الصيام	٤٠
حكمة الصيام :	٤٠
المبحث الثاني: الزكاة وحكمتها	٤٢
المستحقون للزكاة :	٤٣
الشروط العامة لوجوب الزكاة :	٤٥
الاموال التي تجب فيها الزكاة :	٤٦
حكمة الزكاة :	٤٠
التكييف الشرعي للزكاة :	٥٢
السياسة الاقتصادية الاسلامية في توزيع الزكاة :	٥٢
المبحث الثالث: حكمة وجوب الحج	٥٣
حكمة فرضية الحج على كل مسلم ومسلمة :	٥٣
ثمرات الطاقة الروحية المكتسبة من العبادات :	٥٦
الفصل الثاني: حكم أحكام الأسرة	٥٩
حكمة الزواج :	٦٠
حكمة تعدد الزوجات :	٦١
حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ :	٦٣
حكمة عدم جواز زواج امرأة بأكثر من زوج واحد في وقت واحد :	٦٢
حكمة الخطبة :	٦٢
شروط وصحة الخطبة :	٦٣
حكمة رؤية كل من الخطيبين الآخر :	٦٣
حكمة الاستشارة في الزواج :	٦٤
حكمة الولاية في الزواج :	٦٤
حكمة كراهة الزواج من القرابة القريبة :	٦٥
حكمة حضور الشاهدين :	٦٥
حكمة النهي عن زواج المتعة :	٦٦
حكمة زواج المسلم من الكتابية وعدم زواج الكتابي من المسلمة	٦٦
حكمة المهر في الزواج :	٦٧

المغالاة في المهر:.....	٧٧
حكمة قوامة الرجال على النساء :.....	٧٩
حكمة تحرير معاشرة الزوجة أثناء الحيض والتنفس :.....	٨٠
حكمة وجوب غسل الجناة:.....	٨١
حكمة رضاعة الأم :.....	٨٢
حكمة أولوية الأم بالمحضانة :.....	٨٢
حكمة تشريع الطلاق :.....	٨٣
حكمة سلطة الزوج في الطلاق :.....	٨٤
حكمة التدرج في إنها، علاقة الزوجية :.....	٨٧
التزامات المطلق حين الطلاق :.....	٩٣
حكمة العدة :.....	١٠١
أسباب وجوب العدة :	١٠١
طلاق الفار وحكمه مبادئ المطلقة :.....	١٠٦
حكمة توريثها رغم وقوع الطلاق وكونه بائنا :	١٠٨
حكمة التمييز بين الذكر والأنتى في المبادى :.....	١٠٨
حكمة جواز وصية المسلم لغير المسلم :	١١١
حكمة جواز وصية ناقص الأهلية :	١١٢
الفصل الثالث: حكم أحكام المعاملات المالية	١١٢
المبحث الأول: العناصر الثابتة للمعاملات المالية.....	١١٥
الفرع الأول: العتود الرضائية.....	١١٥
الفرع الثاني: العقود العينية.....	١١٦
الفرع الثالث: العقود الشكلية.....	١٢١
التمييز بين الشكل والإثبات :	١٢١
الشكلية في الشريعة الإسلامية :	١٢٢
المبحث الثاني: أحكام المعاملات الثابتة.....	١٢٨
الفرع الأول: الخل والحرمة في المعاملات المالية.....	١٢٨
حكمة مشروعية العقود :	١٢٩
حكمة تحرير الربا :	١٢٩

أولاً: إتباع نظام المضاربة في استثمار البنوك للأرصدة.....	١٣٠
ثانياً: إتباع نظام المضاربة بين المودعين والبنوك.....	١٣٢
ثالثاً: فتح بنوك تعاونية أو (مؤسسات تعاونية)	١٣٤
حكمة تحريم الربا :.....	١٣٤
الفرع الثاني: الوفاء بالالتزامات المالية.....	١٣٥
أ- التقسيم الرياعي عند جمهور فقهاء الشريعة	١٣٥
ب - التقسيم الحماسي.....	١٣٧
ما هو أصل العقد وما وصفه :	١٣٧
أساس فساد العقد :.....	١٣٨
حكمة التمييز بين الباطل والفاسد :.....	١٣٩
المبحث الثالث: طبيعة الملكية في القرآن وحكمتها	١٤١

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وليخرج الناس من الظلمات الى النور باذنه، وبهدىهم الى صراط مستقيم.

والصلوة والسلام على خاتم الانبياء، والمرسلين سيدنا محمد ﷺ الذي بين القرآن مهمته في قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(١)، وعلى آله وأصحابه الذين تتلمذوا في مدرسته ليكونوا قدوة لمن يأتي بعدهم من الأجيال في فهم حكم وعمل أحكام القرآن.

وبعد فإن مقاصد الشريعة الاسلامية هي المصالح البشرية لأن الله غني مطلق عن العالمين وعن خضوعهم أو رفضهم لأحكامه. ولو استغرقت الحياة البشرية في السجدة منذ الخلقة الى نهاية الحياة على كوكب الأرض لما زادت من عظمة الله ذرة، ولو استغرقت في الزندقة والإلحاد والتمرد لما نقصت من عظمته ذرة.

وثمرة خير وشر تصرفات الانسان التي يعنيها الانسان لنفسه، قال سبحانه وتعالى: «مَنْ حَمِلَ مَسَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَهُ فَعَلَيْهَا وَمَا رِبَكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ»^(٢)، وقد حصر القرآن الكريم وظيفة الرسالة النبوية ﷺ في خدمة البشرية وجلب المنفعة ودرء المفسدة كما نص القرآن على ذلك في قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» العاليم في هذه الآية هو عالم الانسان لأن الأحكام التكليفية موجهة إليه دون غيره كما أن المراد بالعالم في قوله تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣) عالم الكون لأن المراد بالريويية هو الخلق الشامل للكائنات الحية والجمادات. والرحمة هي المصلحة البشرية الابيابية (المنفعة المستجلبة) والسلبية (المفسدة المستدرأة) المادية والمعنوية الدنيوية والأخروية. والمصالح البشرية إما معتبرة أقرها الشارع وأمر ببناء الأحكام عليها في كل زمان ومكان أو غير معتبرة أقر الشارع عدم مشروعيتها وعدم جواز بناء الأحكام عليها إلا في حالات الضرورة. والمصالح المعتبرة إما من

^(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

^(٢) سورة فصلت: الآية ٤٦.

^(٣) سورة الفاتحة: الآية ١.

ضروريات الحياة كحماية الدين والحياة والعرض والمال والقتل، وأما حاجية كالمحاجيات التي تتوقف عليها استمرارية الحياة، أو تحسينيةً (كمالية) كالصالح التي يتوقف عليها كمال الإنسان في تعامله مع أخيه الإنسان أو مع نفسه. والمصالح غير المعتبرة هي منافع فتنة على حساب خسارة فتنة أخرى من الناس كالأرباح التي يجنيها الإنسان عن طريق التعامل الربوي، أو الفش، أو الاحتكار، أو الاستغلال.

وكل مصلحة تظهر نتيجة تطور الحياة إذا خدمت أحدى المصالح الضرورية فهي معتبرة عند الله أيضاً وإن خدمت المصالح غير المعتبرة فهي غير معتبرة أيضاً، وبناء على ذلك لا داعي للقول بقسم ثالث للمصالح مستقل عن القسمين المذكورين الذي يسميه علماء أصول الفقه المصالح المرسلة (المطلقة).

جميع أحكام الله معللة بالأغراض :

لكل شيء اربع علل في ضوء الفلسفة: العلة الفاعلة، والعلة المادية، والعلة الصورية، والعلة الغائية. وعلى سبيل المثال التقيص الذي نلبسه علته الفاعلة هو الخياط، وعلته المادية القماش، وعلته الصورية هي الهيئة التي تحصل للتقيص بعد إكمال خياطته، والعلة الغائية منه ستر البدن وحفظه من الحر والبرد، فالعلة الفاعلة لم يحيط الجميع بالحكم التشريعية الإلهية هي السلطة التشريعية الإلهية والعلة الغائية منها مصالح الأسرة البشرية. ورغم هذه الحقيقة اختلف علماء أصول الدين (علم العقائد) في تعليل أحكام الله فمنهم من قال إنها معللة بالأغراض ومنهم من رفض القول بذلك ولكل أدلة^(١) لا فائدة في استعراضها لأن الخلاف لفظي وشكلي حيث أن منشأ الخلاف هو الاختلاف في عائدة الأغراض والمصالح المترتبة على الأحكام الشرعية فإذا قيل بأنها عائدة إلى الله فالقول بذلك باطل بل كفر لأن الله غني عن العالمين غناً مطلقاً.

وإذا أرد بها أغراض ومصالح الإنسان فإن إنكار ذلك من الجدل المضمض يجب على كل ذي عقل سليم رفضه لأن الله لم يخلق هذه الأحكام عبثاً بل بواسطتها وحكمها وفلسفتها وأغراضها هي مصالح الإنسان فالفلسفة والحكمة والعلة الغائية والغرض والنتيجة والهدف كلها الفاظ متداولة بكل هدف لإيجاد شيء ما من حيث أنه مقدم على الایجاد في تصور

^(١) ينظر: شرح المواقف للعلامة القاضي ع hely الدين وشرحه للسيد الشيريف البرجماني: ١٤٥/٣ وما يليها.

الهادف يسمى هدفاً وغريضاً ومن حيث وجوده بعد الإيذاد يسمى علة غائية ومصلحة وفائدة ونتيجة وحكمة وإنكار كون أحكام الله معللة بالاغراض من قبيل إنكار البديهيات.

والحكمة وردت في القرآن في (٢٢) آية مفردة او مع الكتاب او مع الميزان وقد اخطأ من ظن ان المراد بالحكمة السنة النبوية لأنها وردت بشأن عيسى (عليه السلام) في قوله تعالى **﴿وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالثُّرَوَةُ وَالْإِنْجِيلُ﴾**^(١) ويشأن لقمان في قوله تعالى **﴿وَلَقَدْ أَكَبَنَا لِقَمَانَ الْحِكْمَةَ أَوْ اشْكَرَ لِلَّهِ﴾**^(٢) وكذلك وردت بشأن سيدنا ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى **﴿وَلَقَدْ أَكَبَنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَأَكَبَنَا مُلْكًا عَظِيمًا﴾**^(٣) ويتعارض ايضا مع قوله تعالى **﴿ذَلِكَ مِمَّا أَنْعَى إِلَيْكَ رَبِّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾**^(٤). فالحكمة اينما وردت في القرآن سواء كانت منفردة او مضرة مستدركة كما يفهم ذلك مع الميزان تعني ما فيه المصلحة للبشرية من منفعة مستجلة او مضره مستدركة كما يفهم ذلك من المقصود الوارد في قوله تعالى **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾**.

غير ان عقل الانسان قد يدرك هذه العلل من منطوق آيات القرآن او مفهومها او إشارتها او نحو ذلك وعلى سبيل المثل قوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْتِصَاصِ حَيَاةٌ﴾**^(٥) يدل دالة قطعية على ان فلسفة القصاص وعلته هي حياة حياة الانسان لأن من عرف انه اذا قتل يقتل فلتلام يقدم على ارتكاب هذه الجريمة. وقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْغَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْمَاءٌ كَيْدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِمْمَانٌ أَكْبَرٌ مِنْ لَفْعِهِمَا﴾**^(٦) يدل دالة قطعية على ان كل شيء يكون ضرره اكبر من نفعه فحكمه حكم الغدر والقامار وهو التغريم ويشمل التدخين وجسم المخدرات غير الطبية والخشيشة ونحوها.

فالتدخين ضرره اكبر من ضرر تعاطي المسكرات لأنه لا يقتصر على المدخن نفسه وحده بل يشمل جليسه اين ما حل وارتحل، يقول البروفيسور كلبرت لاغر الطبيب الاختصاصي الفرنسي ان من يدخن اربعين سيكارة في يوم واحد في بيت فيه طفل رضيع يعتبر ان هذا الطفل قد دخن عشر سكايير هذا اضافة الى تلوث الجو المحيط بالمدخن وجلسيه.

^(١) سورة آل عمران: الآية ٤٨.

^(٢) سورة لقمان: الآية ١٢.

^(٣) سورة النساء: الآية ٥٤.

^(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٩.

^(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

^(٦) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

وقد لا يدرك عقل الانسان علل وحكم بعض الاحكام الشرعية فعنده تسمى هذه الاحكام غير معقولة المعنى أي ان عقل الانسان قاصر لا يدرك عللها وحكمها كتعدد عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام وتخصيص شهر رمضان المبارك بالصيام وغلو ذلك فان مثل هذه الاحكام لا يجري فيها القياس لعدم ادراك عللها.

فكون احكام الله معللة بالاغراض العادلة الى الانسان يجب ان لا يكون عمل المخالف وعمري الان في لحظة كتابة هذا الموضوع (٧٧ سنة) قضيت منها سبعين سنة مع الشريعة الاسلامية تعلمًا وتعليمًا وتأليماً ومقارنة بالقانون فتوصلت الى ان النتائج الفلسفية للشريعة الاسلامية في باب الحلال والحرام ترجع الى قاعدتين عامتين رئيسيتين:

القاعدة الأولى: ان كل ما فيه ضرر الفرد او المجتمع او كليهما فهو حرام ما لم تترتب عليه مصلحة اهم من درء هذا الضرر وعلى سبيل المثال: العقوبة ضرر للمجاني ولأسرته ولكل ذي علاقة بل وللمجتمع غير ان المصلحة التي تترتب على هذا الضرر اهم من درره وهي حماية حياة الابرياء واعراضهم واموالهم وامنه واستقرارهم، لذا اقرت الشائعات الالهية والقوانين الرضعية بالإجماع مشروعية العقوبة لأن نفعها اكثر من ضررها ولأن القاعدة العامة تتضمن بأنه اذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم الاولى على الثانية.

القاعدة الثانية: ان كل ما فيه نفع الفرد او المجتمع او كليهما فهو جائز ما لم تترتب على هذا النفع خسارة (مضرة) للغير او لشخص الفاعل نفسه، فالاזרاح التي تجني من المعاملات الريبوية او الغش او الاحتكار او الاستغلال فيها نفع المرتكب لهذه الجرائم ولكن تترتب عليها خسارة واضرار على المجتمع. وبينما على ذلك فان معيار التمييز بين ما هو نفع وما هو ضرر ليس معياراً شخصياً وإنما هو معيار موضوعي وشرعي فيجب ان يكون هذا النفع لا يتربط عليه ضرر مساوٍ له او اكثر منه وان لا يكون خالفاً لقاعدة شرعية عامة ولا للنظام العام ولا للأداب العامة.

الشريعة الإسلامية والعقل السليم :

كل ما امر به الشرع الاسلامي وما نهى عنه يؤيد العقل السليم والفطرة السليمة فلم تقل الشريعة الاسلامية ولن تقول للإنسان افعل هذا والعقل السليم يقول لا تفعله، ولم تقل

ولن تقول لا تفعل هذا والعقل السليم يقول افعله فلا يوجد في هذه الشريعة العظيمة امر او حكم يتعارض مع العقل السليم والفطرة السليمة.

الشريعة الإسلامية والعلم :

مهما تطورت الحضارة البشرية ومهما تقدم العلم في الحال والمستقبل من المستحيل ان يحدث ما يتعارض مع آية في القرآن او سنة صحيحة.

ولكن الاكتشافات العلمية الحديثة والتطورات الحضارية قد تتعارض مع الخرافات والاسرائيليات التي أدخلت في بعض التفاسير وكتب هذه الشريعة إما بحسن النية أو بسوءها.

الشريعة الإسلامية والفطرة البشرية :

لا يوجد في الشريعة الإسلامية لا في القرآن ولا في السنة النبوية الصحيحة حكم يتعارض مع الفطرة السليمة ومع السعادة البشرية، او يقف حجر عثرة أمام التطور الحضاري والتقدم العلمي، أما من حيث تطبيق هذه الشريعة من يأخذون بالتشوّز مع الغياب عن الروح والبُوْهِر فإنه قد يقف ضد التطورات الحديثة. ومرد تأخر العالم الإسلامي عن ركب الحضارة البشرية إلى سوء تطبيق الشريعة الإسلامية لا إلى ذاتها وجواهرها وروحها كما هو واضح لأولي الألباب.

الشريعة الإسلامية لغةً واصطلاحاً :

الشريعة لغة لها معانٌ كثيرة اقربها الى المعنى الاصطلاحي هو الطريقة المستقيمة.

وفي الاصطلاح: عبارة عن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة من حيث دلالتها على الاحكام الشرعية التي تنظم حياة أفراد الأسرة البشرية بما يحقق لهم السعادة الدينية والاخروية.

القرآن دستور إلهي خالد :

من الواضح أن وظيفة الدستور التخطيط والتصميم للحياة، وتساؤل المبادئ العامة والقواعد الكلية، وتخييل العقل البشري ارجاع المجزئيات الى تلك الكليات.

فالقرآن لم يعاجل المجزيات لأن احكامها تتغير بتغير الزمان والمكان وهذا هو المراد من قاعدة: (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان)، بل صنع القرآن للإنسان دائرةً من الأخلاق وأمره في (٤٩) آية قرآنية باستخدام العقل وخلوه ارجاع المجزيات الى كليات القرآن واكتشاف الاحكام من نصوصها بصورة مباشرة او غير مباشرة للمستحدثات والمستجدات شريطة ان يكون كل ذلك داخل تلك الدائرة الأخلاقية كما أن الدستور الوضعي في كل دولة يتضمن القواعد الكلية وينول السلطة التشريعية بتشريع القوانين في جميع فروعها حسب متطلبات الحياة بشرط ان لا يكون هذا القانون مخالفًا للدستور.

السنة النبوية :

السنة النبوية كل ما صدر عن الرسول (ﷺ) من قول او فعل او تقرير بصفته رسولاً لا بصفته انساناً اعتيادياً، وعلى سبيل المثل رئيس الدولة حين يتكلم باسم شعبه يكون كلامه بمثابة القانون بخلاف ما يقوله ويفعله بصفته شخصاً اعتيادياً. ومن الواقع ان من المستحب الاقتداء بالرسول في كل شيء الا فيما هو من خواصه، ولكن لا يلزم الانسان المسلم الا بما صدر عنه بصفته رسولاً وهذا هو معنى قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْفَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَخَيْرٌ) ^(١)، ومن السنن القولية: (لا يزمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه) ^(٢)، ومن سننه الفعلية الأضحية، ومن سننه التقريرية سكوته عن بيان حكم ما سمعه أو رأه لأن هذا السكوت إقرار بمشروعية ذلك ما لم يكن هناك ما يدل على خلاف ذلك.

وظائف السنة النبوية :

قد يقال إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: «إِنَّمَا أَنْهَىتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْهَىتُ عَلَيْكُمْ رِفْعَتِي وَذَاهِبَتِي لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا» ^(٣)، وبعد هذا الاكمال في القرآن، فما هي وظيفة السنة النبوية؟.

إن السنة النبوية تحتل المركز الثاني بعد القرآن في الشريعة الإسلامية ولها وظائف منها بيان القرآن وفق التخويل الوارد في قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

^(١) سورة النجم: الآيتان ٤-٣.

^(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري: ١٤/١٣ (برقم ٦٧)، والإمام مسلم: ١/٦٧ (برقم ٤٥).

^(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ^(١)، وَالبَيْانُ يَكُونُ بِأَحَدِ الْطَرْقِ الْخَسِ الْآتِيَةِ :

١. تخصيص نص عام وارد في القرآن، عمومه غير مراد فيبينه الرسول، وعلى سبيل المثل العسوم الوارد في قوله تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ كَصِيبٌ مَّا كَرَكَهُ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ كَصِيبٌ مَّا كَرَكَهُ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِنْهُ أَوْ كُثْرًا كَصِيبًا مُفْرُضًا^(٢)** غير مراد فلا يشمل الوراث القاتل والوارث الذي يختلف مع مورثه في الدين فبين الرسول ذلك بقوله: (لا يرث القاتل)^(٣) وقوله (لا يتوارث أهل ملتين)^(٤).
٢. تقدير النص المطلق الذي اطلاقه غير مراد، كما في لفظة (الوصية) في قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَهُ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُتَّهِيْنَ^(٥)**، فاطلاق الوصية في هذه الآية غير مراد لها قيدها الرسول (ﷺ) بقوله: (الثالث والثالث كثير)^(٦).
٣. ايضاح بجمل القرآن، وعلى سبيل المثل لما نزلت آية **﴿وَأَتِمُوا الصَّلَاةَ^(٧)** لم يعرف المسلمون اركان الصلاة وشروطها وكيفية ادائها، فصلى الرسول أماهم ثم قال: (صلوا كما رأيتوني أصلي)^(٨).
٤. تأكيد ما ورد في القرآن، وعلى سبيل المثل قال تعالى: **﴿فِيمَا أَتَيْهَا الَّذِينَ آتَنُوا لَهُمْ أَمْرًا لَّكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تِبْعَارًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ^(٩)**، فاكد الرسول (ﷺ) هذا الحكم بقوله: (لا يجعل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) وفي رواية: (لا يجعل لامري من مال أخيه شيء الا بطيب نفس منه)^(١٠).

^(١) سورة النحل : الآية ٤٤.

^(٢) سورة النساء : الآية ٧.

^(٣) سنن أبي داود: ١٨٩/٤، سunan الدارمي: ٤٧٨.

^(٤) صحيح ابن حبان: ٣٤٠/١٣، مستدرك الحاكم: ٢٦٢/٢.

^(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٠.

^(٦) صحيح البخاري: ٤٢٥/١.

^(٧) سورة النور: الآية ٥٦.

^(٨) صحيح البخاري: ٢٢٦/١، وصحیح ابن حبان: ٤/٥٤١.

^(٩) سورة النساء : الآية ٢٩.

^(١٠) مسنون الإمام أحمد: ١١٢/٥، وسنن الدارقطني: ٢٦/٣، وسنن البيهقي الكبير: ٦/١٠٠.

٥. ذكر ما لم يرد في القرآن صراحة كما في قوله: (لَا يجتمع بين المرأة وعترتها، وبين المرأة وخالتها)^(١)، وهذا نظير قوله تعالى في القرآن: «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» لأن هذا الحديث بشابة القياس على ما جاء في القرآن عن تحريم الجمع بين الأختين في الزواج.

الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي :

كثير من الكتاب ينطرون بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ويطلقون الشريعة على الفقه، وهذا الأطلاق جائز مجازاً ولكن في الحقيقة توجد فروق جوهريّة بينهما منها ما يأتي:

١. الشريعة الإسلامية كما ذكرنا نصوص القرآن والسنّة النبوية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية المنظمة لحياة الإنسان في كافة المجالات الحياتية، بينما الفقه الإسلامي هو شرح لتلك النصوص والاحكام التي تستخرج منها.
٢. الشريعة الإسلامية نتيجة الوحي والفقه الإسلامي نتيجة الاجتهادات البشرية.
٣. الشريعة الإسلامية نصوصها لا تقبل الالغاء او التعديل ولكن من حيث التطبيق قد تتغير معانيها بحسب الظروف اذا كانت تعتمل اكثر من معنى واحد بخلاف الفقه الإسلامي فإنه كالقانون الوضعي يقبل التعديل والالغاء كالاحكام الفقهية التي رُوعي فيها الاعراف والعادات في عصر المجتهدين الأوائل.
٤. الشريعة الإسلامية كلها صواب بخلاف الفقه الإسلامي فإنه يحمل الخطأ والصواب كما نصّ على ذلك قول الرسول ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر)^(٢).
٥. الشريعة الإسلامية ملزمة عقيدة وعملاً بخلاف الفقه الإسلامي فالآراء الاجتهادية للفقهاء غير ملزمة إذا لم تكن منصوصاً عليها في القرآن أو السنّة، ولم تكن جمعاً عليها، فالإنسان العامي (غير المجتهد) لا يلزم أن يقلد مذهبه واحداً طيلة حياته وفي جميع المسائل كما هو المعتاد اليوم في العالم الإسلامي، فمنهم الشافعى ومنهم

^(١) سنن الترمذى: ٤٢٢/٢، وصحىح مسلم: ١٠٢٩/٢ وفيه: (لَا تنكح المرأة على عترتها ولا على خالتها).

^(٢) صحيح البخارى: ٢٦٧٦/٦، وصحىح مسلم: ١٢٤٢/٢

الخفي ومنهم المالكي الى غير ذلك فالقرآن قال: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١) أي اهل العلم والاجتهاد دون تحديد مذهب معين او يجتهد معين اضافة الى ذلك فان الاسلام من بعصره الذهبي مدة كثيرة دون ان يكون هناك مذهب معين يقلد فالتقليد ظهر بعد توقف الاجتهاد في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري. فالتقليد واجب على غير المجتهد اذا لم يعرف دليل الحكم لأن التقليد هو الاخذ برأي الغير دون معرفة دليله فإذا عرف الانسان دليل الحكم لا يسمى مقلداً لكن لا يوجد في القرآن ولا في السنة النبوية ما يأمر الانسان بالتقليد بمذهب معين طيلة حياته وفي جميع القضايا.

أحكام القرآن :

الاحكام جمع حكم، والحكم الشرعي المطلق هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان او الواقع على وجه الاقتضاء او التخيير او الوضع.

تسلیل التعريف

خطاب الله: المباشر للبشرية هو القرآن وخطابه غير المباشر هو السنة النبوية الصحيحة، وما عداهما من المصادر التلبية للأحكام الفقهية (كالاجماع والتيسير والصرف وغيرها) مصادر كافية لاحكام القرآن والسنة وليس موجودة لها لذا لا يطلق عليها خطاب الله. وهذا الخطاب سواه كان آية قرانية مثل: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^(٢) «وَلَا تَنْقُضُوا النَّفَقَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٣) او السنة النبوية مثل: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)^(٤)، ليس نفسه هو الحكم الشرعي وإنما مدلوله، فالنصرص ليست أحكاماً شرعية وإنما مدلولها من الإيجاب او الوجوب او التحرير او الحرمة او غير ذلك هي الاحكام الشرعية.

المتعلق: أي المرتبط والمنظم

^(١) سورة الانبياء : الآية ٧.

^(٢) سورة التور: الآية ٥٦.

^(٣) سورة الانعام: الآية ١٥١.

^(٤) سنن الترمذى: ٦٢٦/٢، وفي رواية: (...اليمين على من أنكر).

تصرفات الانسان: التصرف هو كل ما يصدر عن الانسان بارادة حرة واعية، فالتصرف يتوقف على خمسة عناصر، فإذا تختلف واحد منها يكون الحدث واقعة لا تصرفًا كالتالي:

- أ. أن يكون الحدث صادراً عن الانسان، وكل ما يصدر عن غيره من الكائنات الحية او الجمادات فهو واقعة فاتلاف الميран او الفيضان او الزلزال للأموال واقعة.

- ب. أن يكون صدوره بالإرادة، فكل ما يصدر عن عديم الإرادة كالمحجنون والصبي غير المميز واقعة.

- ج. أن يكون الصدور بارادة حرة، فكل ما يصدر عن الانسان المكره او المضطه واقعة.

- د. أن يكون بارادة حرة واعية، فكل ما يصدر عن الانسان النائم او الساهي او المخطئ او المغمس عليه واقعة.

- هـ. أن يكون على وجه يرتب عليه الشرع أو القانون أثراً.
وبلغاف ذلك يكون واقعة.

الاقتضاء: طلب الفعل او الترك.

التخيير: هو ترك الحرية للإنسان في ان يفعل شيئاً او يتركه.

الوضع: هو جعل الشيء سبباً لشيء آخر او شرطاً له او مانعاً منه، او اعتبار التصرف صحيناً او باطلأ.

أقسام الحكم الشرعي :

ينقسم الحكم الشرعي المطلق الى نوعين، الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي.

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء او التخيير. وأنواعه أربعة :

١. طلب الفعل على وجه المحم والالتزام بحيث يشطب فاعلاته في الآخرة ويُقدّر في الدنيا ويعاقب تاركه بدون عذر في الدنيا او في الآخرة، ويسمى إيجاباً، وأثره الوجوب

كالتعاون على البر والتقوى بقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرُّ وَالتَّقْرِيْبِ»^(١)، والفعل المطلوب يسمى واجباً.

٢. طلب الفعل على وجه الأولوية والأفضلية بحيث يشطب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويسمى استعباباً، وأثره هو الندب، والفعل المطلوب مندوب ومستحب، كزيارة المريض.

٣. طلب التزكى على وجه الحتم والالزام بحيث يعاقب فاعله ويشطب تاركه، ويسمى التحرير، وأثره الحرمة، والفعل المطلوب التزكى هو المحرم.

٤. طلب التزكى على وجه الأولوية والأفضلية بحيث يشطب تاركه ولا يعاقب فاعله، ويسمى الاستكراء، وأثره الكراهة، والفعل المطلوب التزكى مكرهاناً، مثل كثرة الكلام في المجالس والتدخل في شؤون الغير بدون إذن هذا الغير وزينارات الأصدقاء، والبيوت بدون اعلام مسبق.

وجدير بالذكر ان الحكم الشرعي عند علماء الاصول هو الاجبار والاستعباب والتحرير والاستكراء فهو بهذه المعاني صفات الشارع لانه صادر عنه. واما عند فقهاء الشريعة فانه يطلق على الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة فهو بهذا المعنى صفة تصرفات الانسان ويلاحظ على كلام اكثرا علماء الاصول انهم لم يفرقوا بين ما هو صفة الشارع وبين ما هو صفة التصرف لهذا استعملت بالنسبة للشارع تعبير (الاستكراء) كما يلاحظ عليهم انهم اعتبروا انواع الحكم الشرعي هي الواجب والمندوب والمحرم والمكره في حين ان هذه الانواع هي أنواع التصرفات الموصوفة بالاحكام الشرعية.

والملکف: هو كل انسان متوافر فيه الشروط الخمسة الآتية:

١. ان يكون بالغاً: فغير البالغ لا يسمى مكلفاً ولا يتعلق بافعاله حكم تكليفه.
٢. ان يكون عاقلاً: فالجنون او المصاب بعاهة عقلية بحيث يفقد تمييزه لا تتعلق بافعاله الاحكام التكليفية، قال الرسول ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)^(٢).
٣. ان يكون عالماً بالحكم التكليفي فكل من لا يعلم الحكم ولم يكن باستطاعته ان يعلمه لا يكون مكلفاً به. قال تعالى: «وَمَا كَانَ رِبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّى يَنْفَعَثُ فِي

^(١) سورة العنكبوت: الآية ٢.

^(٢) صحيح ابن خزيمة: ١١٠/٣، وصحیح ابن حبان: ٣٥٦/١.

أَمْهَا رَسُولًا يَثْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا^(١)، أي يبلغهم بها وهذا يدل بالمفهوم المخالف على عدم المسؤولية قبل التبليغ.

٤. ان يكون قادراً على القيام بالحكم التكليفي فالانسان الذي يدخل مرحلة الشيخوخة ولا يستطيع اداء الصيام لا يجب عليه الصيام وانما تجب عليه الفدية، قال تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ»^(٢) أي الذين لا يطيقونه او يطيقونه بشقة يجب عليهم الفدية بدلاً من الصيام طبقاً لقوله تعالى : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٣).

٥. ان يكون اختياراً: فمن أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكون آثماً اذا كفر بلسانه دون قلبه قال تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَلَئِنْهُ مُطْمِنٌ بِالإِيمَانِ»^(٤) ، ولكن يسأل جنائياً اذا اعتدى على النفس وما دون النفس تحت ضغط الاكراه لان المكره حينئذ يفضلبقاء على بقاء المجنى عليه والمقاطلة مرفوضة لأن الناس سواسية كأسنان المشط في حياتهم.

القسم الثاني: الحكم الوضعي

وهو خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان أو الواقع على وجه الوضع أي جعل الشيء سبيلاً او شرطاً او مانعاً، وبذلك تكون أنواعه ثلاثة، وقد جعلها البعض خمسة فأضاف الى هذه الثلاثة نوعين آخرين وهما الصحة والبطلان أي اعتبار التصرف صحيحاً اذا توافرت اركانه وشروطه وباطلا اذا تختلف واحد منها، وهناك من يقول بالتقسيم السباعي فيضيف الى هذه الخمسة نوعين آخرين وهما العزيمة والرخصة.

فالعزيمة هو الحكم الشرعي المطلوب كما هو بدون العذر، وأما الرخصة فهي تغير الحكم من صعوبة الى سهولة لعدم مع قيام سبب الحكم الاولي. والراجح هو التقسيم الثلاثي الى السبب والشرط والمانع.

^(١) سورة القصص: الآية ٥٩.

^(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

^(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

^(٤) سورة النحل: الآية ١٠٦.

١. السبب: هو ما جعل علامة على الحكم بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه كالزوجية والقرابة جعلتا سبباً للميراث فكل من لا تتوافر فيه احدى هاتين الصفتين بالنسبة للمتوفى، لا يرث منه شيئاً.

٢. الشرط: وهو ما جعل موقوفاً عليه للحكم فيلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوهه وعلى سبيل المثل حضور شاهدين شرط لصحة الزواج فإذا لم يعضا ر يكون الزواج فاسداً لكن لا يلزم من حضورها في مجلس الزواج اكماله اذا قد يحصل في اللحظة الاخيرة سوء التفاهمه بينه وبين ذلك الامر اثناء زفاف حضور الشاهدين

٢٣. المانع: وهو ما يلزم من وجوده عدم ترتيب الحكم على سببه كالقتل العمد العلوي فالولد اذا قتل والده لا يرث منه وكذلك العكس.

وقد يزدعي وجود المانع الى انعدام السبب، فالدين عند ابى حنيفة (رحمه الله) يكون مانعاً من الزكاة ومن وفر مائة الف دينار مثلاً وحال عليه المول وكان مدينا بما يساري هذا المبلغ او أكثر فلا تجب عليه الزكاة لأن المبلغ الموفى اذا طرح منه مبلغ الدين لا يبقى منه شيء، فكانه لا يملك اي مبلغ مما يجب فيه الزكاة.

أقسام الأحكام الواردة في القرآن :

زعم الكثير أن اقسام هذه الاحكام ثلاثة وهي اعتقادية وأخلاقية (خلقية) وعملية ولكن الصواب هو أنها خمسة أقسام لأن كل ما ورد في القرآن يدل على حكم من الاحكام فلا توجد آية إلا وهي تدل على حكم شرعى او حكم وضعى.

وهذه الاحكام هي: الاحكام الاعتقادية، والاحكام الخلقية، والاحكام الكونية، والاحكام العبرية، والاحكام العملية، كما في الايضاح الآتي:

اولاً - الاحكام الاعتدادية (العقائدية)

وهي التي تتعلق بعقيدة الانسان من معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله وما يتفرع عنها من مباحث النبوة والمعاد وغير ذلك من المغيبات، وهذه الاحكام هي الاساس الرئيس للأحكام الاربعة الباقية، فالغاية منها اكتساب العقيدة الدينية الثابتة التي هي قوام الحياة الصحيحة للأسرة البشرية والعمود الفقري لهيكل المجتمع والعرق النابض في جسم الفرد. والعلم الذي يتكلف ببيان هذه الاصول العقائدية هو علم الكلام (او علم العقائد).

الإيمان بالله قمة المعتقدات :

الإيمان بالله هو المنطق الأول للنهاية في شتى المجالات ويتوقف عليه جميع المعتقدات الأخرى، لذا يعد الإيمان بالله واجباً عقلياً قبل أن يكون واجباً شرعياً فيجب على كل إنسان بالغ عاقل أن يعرف ربه وخالقه عن طريق الاستدلال العقلي والاستدلال بالأثر على المؤثر الذي يسمى البرهان الأنبياء، فالإيمان بالله لا يأتي عن طريق الرسل والكتب المنزلة عليه، وعلى سبيل المثل من لا يؤழن بوجود الله لا يؤذن برسالة محمد (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا بكون القرآن وحياناً لأن الإيمان بهما يتوقف على الإيمان بالله أولاً، فلو توقف الإيمان بالله عليهمما حصل الإيمان العلمي لأحد، لما في ذلك من الاستعارة المنطقية لأن توقف الشيء على ما يتوقف عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه المستلزم لتقدم الشيء، على نفسه واللازم مستحيل فكذلك المزوم.

ايضاح ذلك: لو توقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ) في وجودهما وحذف المكرر في الوسط وهو (ب) وكانت النتيجة أن (أ) يتوقف على (أ) أي على نفسه في وجوده وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء، على نفسه أي يلزم أن يكون (أ) موجوداً قبل أن يوجد وهذا مستحيل.

وبناءً على ذلك فإن كل إنسان بالغ عاقل أيًّا كان مكانه وزمانه يجب عليه معرفة الله وجوياً عقلياً قبل أن يبلغ بوجوهه الشرعي. وطريقة معرفة الله بسيطة لا تحتاج إلى الأدلة الفلسفية التي ذكرها علماء أصول الدين والتي اكثراها لا يستوعبها عامة الناس، يقال إن فيلسوفاً ملحداً طلب من فيلسوف مسلم أن يثبت له وجود الله فاستعرض له المسلم أدلة كثيرة فرد الملحد كلها وكانت هناك عجوز تسمع حاورتهما فقالت باللغة الفارسية (بكوا من خدا بي دليل ميشناسم)^(١) أي: قل له أنا أعرف الله بدون دليل.

وفي عام ١٩٨٨ كنت استاذاً في كلية صدام للحقوق دخلت قاعة الدرس في اليوم الأول من العام الدراسي الجديد فقبل أن أبدأ بالمحاضرة قام أحد الطلبة فقال: يا استاذ إبني ابن مسلم ومسلمة ولكنني ملحد غير مؤمن بوجود الله فكم من كتاب قرأته وكم من عالم سأله فلم أجده دليلاً مقنعاً يقنعني بوجود الله. وقلت له: استخدم عقلك واستعمل سمعك بدقة الآن أثبت لك بدليل بسيط خلال ثلاثة دقائق وجود الله، فقلت له: هل يتصور ان

^(١) بکو : قل، مَنْ: أنا، خدا: الله، بی دلیل: بدون دلیل، میشناسم: أعرفه.

تحدث هذه القاعة البسيطة التي نحن ندرس فيها صدفة بدون فاعل من البناء والعمال؟ قال: كلا، قلت: إذن كيف يتصور وجود هذا الكون العظيم المنظم بدون صانع؟ قال: هو من صنع الطبيعة، قلت: هل الطبيعة موجودة في خارج ذهن الانسان او معدومة فإذا كانت معروفة فهل يتصور ان يصنع المعدوم الموجود؟ قال كلا.

قلت: الطبيعة الموجودة خارج ذهن الانسان هل هي جزء من هذا الكون او خارج عنه فإذا كانت جزءا منه فهل يتصور ان يصنع الشيء نفسه؟ قال: كلا ، قلت: اذن تعرف بأن الطبيعة شيء موجود خارج ذهن الانسان وهي ليست جزءا من هذا الكون قال: نعم. قلت: هل يستطيع النجار ان يصنع بابا من الخشب بدون علم وإدراك وإرادة وقدرة، قال: كلا، قلت: اذن هل يتصور ان تصنع الطبيعة هذا الكون العظيم الذي عقول علماء الفلك والفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي بدون ان يكون لها العلم والإرادة والقدرة، قال: كلا ، قلت: اذن الطبيعة التي هي موجودة خارج ذهن الانسان وهي ليست جزءا من هذا الكون وتتصف بصفات العلم والقدرة والإرادة وغيرها من صفات الكمال هي نفس ما نسميه الله وانت تسميه الطبيعة . فقام الطالب من مكانه فقال بدون تردد أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله والآن قد حصلت لدى القناعة الكاملة بوجود الله، ثم بعد فترة قال لي: ابني أقرأ القرآن الكريم قبل المجيء الى الكلية. والمقصود من هذه القصة هي ان ثبوت وجود الله لا يحتاج الى الادلة الفلسفية اليونانية التي يستعصي ادراك الانسان فهمها.

أهمية الإيمان بالله :

للإيمان بالله وما يتفرع عنه من الإيمان بالشريان الالهي والرسل وسائر المعتقدات أهمية كبيرة للإنسان في حياته العملية بحيث لا توصف باللسان ولا تكتب بالقلم من جانبين: الجانب الشخصي الفردي، والجانب الاجتماعي.

فمن الجانب الشخصي: بالإيمان يطمئن قلب الإنسان بحيث يكسب مناعة ضد جميع الامراض النفسية كما يقول تعالى: «أَلَا يَذِكُرُ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبُهُ»^(١) ، فكل ما يصاب به المؤمن ايماناً علمياً من نقص في الاموال وفي الانفس يميله الى الله فيتحمل نتائجه السلبية بالصبر بداعع انه من الله ولا حول ولا قوة للإنسان تجاه اراده الله وهو يؤzman بأنه مثاب على

ما أصيب به وبعوض من عند الله عاجلاً أو آجلاً، وهذا ما ندركه في الواقع فقلما تجد من صاحب الإيمان الشكوى عن مصابيه كما أن من النادر أن يجد من لا يشكوا عن حياته وهو ضعيف الإيمان أو فاقده.

أما من الجانب الاجتماعي: فنفع المؤمن لا يقتصر على شخصه وأسرته حيث أن لإيمانه أثراً فعالاً في حياة المجتمع من حيث الأمان والاستقرار فمن لا إيمان له لا التزام له ومن لا التزام له لا أمانة له ومن لا أمانة له لا يصلح لتحمل أية مسؤولية ولا لأن يكون عضواً صالحاً في المجتمع. فالإيمان مصدر الطاقة الروحية التي تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مكتبه، والجندي في ساحة المعركة، والام في بيتها، والسلطة حين ممارسة مسؤولياتها.

ولأهمية العقيدة في حياة الفرد والمجتمع قيل قدماً وحديثاً: من يملك عقيدة فاسدة خير من لا عقيدة له. فالهندي الذي يعبد البقرة مختلف - من حيث الالتزام - من ملحد لا يملك أية عقيدة.

ومن آيات الاحكام الاعتقادية في القرآن الكريم قوله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولَئِكَ الْأَنْبَابِ، الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقَعُوداً
وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَرَشِّفَكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رِيَقاً مَا خَلَقَتْ هَذَا بَاطِلًا سُبْعَالَكَ فَتَنَاهِ
عَذَابَ النَّارِ»^(١).

هل الإيمان يزيد وينقص؟

اختلف علماء الإسلام في هذه المسألة على رأيين: فذهب البعض إلى أن الإيمان له درجة ثابتة واحدة لا يزيد ولا ينقص. بينما ذهب الآخرين إلى خلاف ذلك. ولكل فئة أدلة تستند إليها ولا فائدة في استعراضها لأن هذا الخلاف لنفيسي وشكلي لأنه إذا أرد بالإيمان الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يوصف بالزيادة والنقص لأن الاعتقاد بهذا المعنى هو اليقين واليقين لا يقبل الزيادة والنقص.

أما إذا أرد بالإيمان الاعتقاد والعمل الصالح معاً على أساس أنه يتكون من عنصرين معنوي وهو الاعتقاد المذكور ومادي وهو العمل الصالح فإنه يوصف بالزيادة حين زيادة

^(١) سورة آل عمران: الآية ١٩١-١٩٠.

الاعمال الصالحة وبالنقصان في حالة نقصان الاعمال الصالحة، وهذا المعنى الثاني يبدر ظاهراً في آيات القرآن التي تجمع بين الإيمان بمعنى الاعتقاد والاعمال الصالحة. ولكن الحقيقة هي أن الاعمال الصالحة لازمة في وجودها الخارجي للاعتقاد اليقيني حيث لا يتصور وجود عقيدة يقينية لدى شخص مع تحفظ الاعمال الصالحة فيه.

ثانياً - الاحكام الخلقية:

تلتفي الاخلاق مع العقيدة في أن كلاً منها يمثل جانباً من جوانب شخصية الانسان وطاقة من طاقاته الدينية والسلوكية لهذا كانت ولا تزال الصلة بينهما وثيقة، وان هذه الصلة قائمة على اسس نفسية منها وجذانية ومنها عقلية غير ان العقيدة الدينية لشدة فاعليتها وقرة سلطانها على الافراد والجماعات احتلت المكانة الاولى، بل العقيدة في الحقيقة والواقع متبوعة والاخلاق تابعة ولازمة لماهيتها لزوماً ذهنياً وخارجياً فمن النادر ان تجد الاخلاق الكاملة عند شخص لا عقيدة له او تجد من يملك العقيدة الصحيحة ولا اخلاق له، فالاخلاق لازمة للعقيدة لزوم الزوجية للأربعة.

وقد اهتم القرآن الكريم بالاخلاق بحيث لا توجد فيه صحفة واحدة تخلو من جانب من جوانب الاخلاق صراحة او اشاره، فالقرآن الكريم ليس كتاباً مقتضاً الى الابواب والفصول يتناول كل باب او فصل موضوعاً معيناً وانما كل صحفة من صحائفه بمثابة خزن فيه جميع الحاجيات الضرورية البشرية غير ان الحاجيات في القرآن معنوية وفي المخزن مادية. وان المتدبّر في آيات الله يجد ان الروح السائدة في القرآن الكريم من اوله الى اخره روح خيرة ورشيدة تدعو الى العلم والعمل والحرمة والمساواة والعدل والرحمة والهدى والحق والاحسان والايشار والاتفاق والتكافل والتضامن والصدق والامانة والاخلاص الى غير ذلك من الفضائل الانسانية التي يجب ان يتحلى بها الانسان.

كما تنهى الآيات القراءية عن الجهل والكسل واستغلال الانسان لأخيه الانسان والتفرقه والتمييز بالعرق او اللون او الجنس او غير ذلك، والظلم والقسوة والاشرة والشح والبغى والطفيان والتعالي والتطاول وغير ذلك من الرذائل التي يجب على الانسان ان يتخلّى عنها. فالله الذي خلق الانسان من طينة واحدة ومن اب واحد وأم واحدة لم يخلقهم ليعيشوا عيشة العدا والتمزق والكراء والبغى والحسد فالكل من آدم وآدم من تراب. فشيمة الاخوة البشرية التكافل دون التنافر وشيمة التراكم التواضع لانه يعشى عليه كل كائن حي متعرك

بالارادة، فالمخلوق من هذا المعدن المتواضع يجب ان يكون متواضعاً بأصله بعيداً عن كل مظاهر الطغيان.

ثالثاً - الاحكام الكونية:

تضمن القرآن الكريم آيات كونية كثيرة ذات معانٍ علمية وهي واصلة الى درجة الاعجاز ولم يدركها المفسرون الاولون بل منها ما اكتشفها التطور العلمي الحديث وبين معانيها وم مقاصدها ومنها ما لم تكتشف بعد وهي تنتظر الاكتشافات العلمية الجديدة في المستقبل كما يقول سبحانه وتعالى : «سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ هُنَّ يَتَبَيَّنُ لَهُمُ الْحَقُّ»^(١) ، وحكمة الاحكام الكونية هي تقوية الایمان بالقرآن وتشبيط العقيدة بأنه ليس من صنع البشر وإنما هو وحي منزل، إضافة الى ذلك فان فيها توجيه الانسان الى التفكير في هذا الكون المسرور للانتفاع به مادياً ومعنوياً ولكن قليل من الناس يدركون الأسرار الكونية لهذه الآيات وفلسفتها كما قال سبحانه وتعالى : «وَتَلَكَ الْأَمْتَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْنِيهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ»^(٢) ، ثم إن في اعجاز الآيات القرانية الكونية تفنيداً للمزاعم التي تنشر بين آونة وأخرى في الرسائل المقررة والمرئية وغير المرئية تحت عنوان علوم المستقبل او غير ذلك مما يتعلق بعمر الكون بوجه عام وعمر الارض بوجه خاص وعمر الانسان بوجه اخر وتتضمن تلك النشورات المضللة ارقاماً خيالية للأعمار المذكورة وهذه الاكتشافات المضللة المختلقة عارلات لاضعاف ايمان المؤمنين بوجود الله على اساس ارجاع الكون وما فيه الى الطبيعة من جهة واضعاف الایمان بمسؤولية الآخرة من جهة أخرى، ففي اختلاقها دس وفي ترجمتها دس وفي نشرها دس من وراء الستار، ومن هذه الاكاذيب الخيالية المضللة ما نشرته مجلة علوم المستقبل الصادرة من وزارة الاعلام العدد (٣) صفحة ٤ تحت عنوان (ما قبل الانفجار الاعظم): (١٥) مليار سنة ضوئية ومن ثم (١٥) مليار سنة خلت في الماضي السعيق استطاع الفلكيون في هذا العصر التوغل باجهزتهم المتطورة في تلك السنين الا ان الامر ما يزال غامضاً ولكن العالم الكوني الروسي (اندريه ليندا) يقدم لنا مشهدآً يتبعاً يتجاوز الخيال، وقد رسم لنا اندرية ليندا رسماً خيالياً للكون وهذا ما سماه الانفجار الاعظم وهو لا حقيقة له ولا وجود له الا في خياله الفاسد المفسد.

^(١) سورة فصلت : الآية ٥٣.

^(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٢.

وأدعوا الشباب المسلمين أن لا ينخدعوا بهذه الأفكار المختلفة المضللة التي تنشر بطريقة
الدس لاضعاف عقائد المسلمين من عقائدهم تقليدية أخونها من آبائهم أما العقيدة العلمية
ال正宗 فانها لا تتناقض بهذه الأكاذيب المضللة.

وهذا العالم الفلكي الروسي استعرض اكتشافه العلمي على اساس ان الكون من صنع الطبيعة وان مصدر الانفجار هو الطبيعة وان الكون قديم وكل قديم يتعارض مع كونه خلوقا خالقا لان كل خلوق حادث مسبوق بالعدم.

اما بالنسبة لأصل الانجبار الكوني فقد نص عليه القرآن صراحة ولكن المُفْجَر هو الله وليس الطبيعة فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَبْنَاهَا﴾^(١) فَنَسْتَأْهَنُّا وَجَعَلْنَا مِنَ النَّاسِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى إِنَّكَ لَا تُؤْمِنُونَ، وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ دِيَارَنِيَّ^(٢) آنَّ رَبِّيَّدِ بِهِمْ^(٣) وَجَعَلْنَا لِيَمَا فِي جَاهَاجَأَ^(٤) سَيْلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ، وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَكَناً مَخْفُوهَا وَهُمْ هُنْ أَيَّا إِنَّهَا مُغَرِّبُونَ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلُّ فِي كُلِّ^(٥)

ولو كان المفجر هو الطبيعة لما حصل الاختلاف بين طبيعة كوكب الارض وطبيعة سائر الكواكب مثل كوكب القمر لأن الكل اجزاء لكتلة واحدة ومن مصدر واحد اذن لماذا كوكب الارض صالح للحياة دون كوكب القمر مثلا مع ان الجميع اجزاء لكتلة واحدة ذات طبيعة واحدة؟!!

حكمة الآيات الكونية :

ففي الآيات الكونية براهين قطعية على أن القرآن وحيٌ وإن كل ما جاء فيه صحيح مطابق للواقع، وأذكُر على سبيل المثل أحادي تلك الآيات التي عرفت الكهرباء والشحنات الكهربائية قبل اكتشافها بأكثر من ثلاثة عشرة قرناً كما في قوله تعالى: «أَلَمْ يَرَ أَنَّ اللَّهَ

^(٤) أي شيئاً واحداً متصلًا ببعضه ببعض، والرثيق ضد الفتق؛ وهو الفصل بين شيئاً ملتصقين.

^(۲) ای حالا ٹوامت.

^(٢) ای لڑا تتحرک بھم.

• *allgemein*

سورة الانعام: ٣-٢٢

يُذْجِي^(١) سَعَابًا فَمْ يُؤْكِلْ بَيْنَهُ فَمْ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصِيفُهُ هَنَّ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَلْهَبُ بِالْأَبْصَارِ^(٢).

ومعجزة هذه الآية الكريمة في قوله تعالى: (فَمْ يُؤْكِلْ بَيْنَهُ) فقد كان المفسرون الاولون يرون بهذه الكلمات على أنها من العجائب البلاغية في حين أنها من الحقائق الكونية المتعلقة باعجاز القرآن لانها تدل بوضوح على الطاقة الكهربائية في السحاب قبل اكتشافها بقرن، وهذه الطاقة هي اساس تلك الظواهر الجوية فان التاليف بين قطع السحاب اما هي اشارة واضحة بل وصف دقيق للتقارب بين قطع السحاب المختلفة في الطاقة الكهربائية حتى تتجاذب بعضها مع البعض وتتعاًجلا المجموع في الجو كتعبننة الم gioش بما يتفق مع ما يريد الله أن يعلمه من بين السحاب من برق وصاعق ومن مطر او برد، وإذا تم تجادب السحاب بعضه فوق بعض نشا السحاب الركام كما يقول سبحانه: (هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ حَوْنَا وَطَمَعاً وَيُنَشِّئُ السَّعَابَ الشَّالَ)^(٣)، ان عمق الركام في العاصف الرعدية يكون عظيماً بحسب ما وصل اليه العلماء فإذا حصل التفرغ داخل السحاب بين تلك الطبقات الدنيا تكبر قطراته أثناء نزولها بما تستحقه من القطبيات وهو الودق فإذا بلغت الحالة الجوية الكهربائية في ذلك السحاب الركام من القوة ومن الاضطراب ما يسمح بوقوع ظاهرة تردد بلورات الماء بين منطقتين ثلوجية علوية ومطالية سفلية تكون البرد ونما حتى يصير اثقل من أن يظل في اصل تلك القوى فيسقط على الأرض رحمة إن كان صغيراً هيناً ونسمة إن كان كبيراً راجحاً كما يقول سبحانه: (فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصِيفُهُ هَنَّ مَنْ يَشَاءُ) ولا يدرى الانسان كثيراً عن الظروف التي يتكون فيها البرد ولكنه يدرى أنها ظروف يسودها اضطراب جوى الذي اشارت الآية اليه والى طبيعته اشارتين^(٤):

احداها: حين شبمت السحاب الركام الذي يتكون البرد داخله بالجبال.

والثانية: حين اشارت الى عظم القوى الكهربائية المشتركة في تكوينه بنصها على عظم برقه وشدته وبلغه من الحرارة درجة الايضاض او ما فوق ذلك كما في قوله تعالى:

^(١) يسوقه برفق.

^(٢) سورة النور: الآية ٤٣.

^(٣) سورة الرعد: الآية ١٢.

^(٤) ينظر: نظرات في القرآن للأستاذ محمد الفزالي - ط٢: ص ١٤٣ وما يليها.

﴿يَكَادُ سَقَا بَرْقَهُ يَلْتَهِبُ بِالْأَبْصَارِ﴾. ومن الآيات الكونية قوله تعالى: «وَلَزَّلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِعًا فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْسَقْنَاكُمُوا وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِغَازِينَ».^(١) الى الأمس القريب فسر اللقاء بأنه بين بذر التذكرة وبسيطة الاشئ من النباتات والأشجار وهذا التفسير يتنافى مع النتيجة وهى انزال الماء من السماء الواقع ان اللقاء بين الشحنات الكهربائية الموجبة والشحنات السالبة في السحاب الذى يولى الصوت والبقاء.

وقلسة احكام الآيات الكونية هي توجيه الانسان الى الاكتشافات العلمية في هذا الكون من جهة وتنمية الایمان بالله وبالقرآن والرسول من جهة اخرى لأن هذه المعلومات الكونية التي وصل اليها العلماء بعد اربعة عشر قرناً تناولها القرآن بدقة متناهية موافقة للحقائق العلمية الحديثة.

رابعاً - الاحكام العبرية :

وهي احكام التي تؤخذ من الآيات التي تبحث عما فعلته الأمم السابقة قبل الاسلام وما نالته تلك الأمم من جزاً طبقاً لقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ»^(٢).

وقلسة هذه الآيات واحكمها هي أنها توجه الأجيال القادمة المتعاقبة بعد ظهور الاسلام نحو العبرة بما فعلته الأمم السابقة وما نالته من الجزا وبنقياس حالهم ومصيرهم على حال تلك الأمم ومصيرها وقد نص القرآن الكريم على هذه الحكمة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لَّأُرَيِّ الْأَلْفَابِ»^(٣)، وقوله: «وَاقْلُ عَلَيْهِمْ»^(٤) بِإِنَّمَا الَّذِي أَكَيْنَاهُ أَيَّاً نَا فَأَسْلَخْنَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ»^(٥) فَكَانَ مِنَ الْفَارِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ^(٦) بِهَا

^(١) سورة الحجر / ٢٢

^(٢) سورة الززلة : الآية ٧.

^(٣) سورة يوسف : الآية ١١١.

^(٤) على اليهود.

^(٥) وهو بلعمان بن باعوراء من علماءبني اسرائيل سئل ان يدعو على موسى وأمدي اليه شيء فدعى فانقلب عليه.

^(٦) أي ادركه فصار قريباً له.

^(٧) أي الى منزلة العلماء.

وَلَكُنْتُهُ أَخْلَدَ^(١) إِلَى الْأَرْضِ^(٢) وَاتَّبَعَ حَوَاءَ فَمَسَّهُ كَمَثْلُ الْكَلْبِ إِنْ تَعْمَلْ عَلَيْهِ^(٣) يَلْهَثُ^(٤) لِزَانِ
شَرْكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَهُ مَثَلُ الْقَرْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا فَأَنْصَرُ التَّعَصُّنَ لِعَلَمِهِ يَشَكُّرُونَ^(٥)،
وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَكُنْ فَلَانَ الدَّكْرَى كُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٦)، وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا يَأْتِيهِمْ بَأَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ
نُعَمِّ وَهَارُونَ^(٧) وَكَمُودٌ^(٨) وَتَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدِينَ^(٩) وَالْمُؤْمِنَاتِ^(١٠) أَكْثُرُهُمْ رُسُلُهُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ^(١١) فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ»^(١٢).

وهذه الآيات وأمثالها أحكاماً عربية وحملها خبرية ومعانيها طلبية، فهي تأمر كل جيل
أن يأخذ العبرة من جيله السابق من حيث الجرائم والعقوبات وأن يستعين بما ورثه من جيله
السابق من خير أو علم أو انتاج علمي أو نحو ذلك فيستثمر هذا الموروث ليضيف اليه رحمة
جديدة فيتركه لمن يأتي بعده لأن المضاربة البشرية تكونت بهذه الطريقة فهي ليست من صنع
جيل واحد وإنما يساهم فيها كل جيل بقدر ما يقدمه من النفع لمصلحة جيله والأجيال التي
تليه.

(١) أي بسبب تلك الآيات.

(٢) أي السكن.

(٣) أي إلى الدنيا وما فيها.

(٤) أي بالطُرد والزجر.

(٥) لهث الكلب وغيره أخرج لسانه.

(٦) سورة الاعراف: الآيتان ١٧٥-١٧٦.

(٧) سورة الذاريات: الآية ٥٥.

(٨) أي قوم هود.

(٩) أي قوم صالح.

(١٠) أي قوم شعيب.

(١١) أي قری قوم لوط والمراد أهلها.

(١٢) أي المعجزات.

(١٣) سورة التوبة: الآية ٧٠.

خامساً - الأحكام الشرعية العملية :

وهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان مع الإنسان في كافة المجالات الحياتية وتسمى عملية لأنها أحكام أعمال الإنسان سوا، كانت خيرة أو شريرة نافعة أو ضارة.

والعلم الذي يتكلف بيان هذه الأحكام هو علم الفقه، والفقه لغة الفهم واصطلاحاً عبارة عن الأحكام الشرعية العملية التي تستخرج من القرآن والسنة النبوية بصورة مباشرة أو عن طريق الأدلة الأخرى بصورة غير مباشرة.

وهذا القسم الخامس من الأحكام الشرعية ينقسم من حيث متعلقاتها إلى ثمانية أنواع، وهي: أحكام العبادات، وأحكام الأسرة، وأحكام المعاملات المالية، وأحكام الجرائم والعقوبات، وأحكام مالية الدولة، والأحكام الدستورية، وأحكام القضاء، وما يتعلق بها، وأحكام العلاقات الدولية.



وبعد هذه المقدمة أوزع دراسة فلسفية وحكمة هذه الأحكام الثمانية على ثمانية فصول ينحصر كل واحد منها لبيان حكمة نوع من الأنواع المذكورة متبوعاً منهجية معتدلة باختيار الطريق الوسط بين التطويل الممل والإيجاز المغل.



الفصل الأول

حكم أحكام العبادات

العبادات التي كلف بها الانسان في القرآن الكريم
ثلاثة أنواع من حيث الطبيعة.

فمنها بدنية خضة لا تقبل النيابة لا بعذر ولا
بدون عذر كالصلة والصيام ومنها مالية خضة
تقبل النيابة مطلقاً كالزكاة، ومنها مالية وبدنية
معاً تقبل النيابة بعذر ولا تقبلها بدون عذر
كالمج.

وبناءً على ذلك فان دراسة حكمة العبادات
تتططلب تقسيمها الى ثلاثة مباحث يخصص كل
واحد منها لنوع من الأنواع الثلاثة المذكورة.



المبحث الأول

العبادات البدنية الممحضة

وزيادة للفائدة ينخصص لبيان حكمة كل من الصلاة والصيام مطلب مستقل.

المطلب الأول:

حكمة الصلاة

الصلاه عبادة بدئية محضه لذا لا تقبل النيابة كما ذكرنا لأن الغاية المتداخله منها ترجع الى فاعلها فلا تنسب نتيجة فعل شخص الى فاعل آخر سواه كان الفعل خيراً او شرراً. والصلاه المطلوبه في الاسلام هي التي تقوى صلة العبد بعبوده وتزيد روح الاستقلالية والشعور بالعزه والكرامة لدى المصلي فهي مدرسه لكتاب كثير من صفات الكمال كطهارة السريره وتهذيب النفس ونظافه البدن والألبسة والمكان.

والصلاه المطلوبه هي إقامتها بنشوع وخصوص دبروح الانقياد ويشعور المصلي بأنه يتكلم مع رب ورب الكائنات.

ولهذه العبادة فوائد مهمه في حياة الانسان العمليه اذا أقيمت كما هي مطلوبه منه ومن تلك الفوائد ما يأتي:

١. اكتساب المصلي المناعة ضد كل سلوك جرمي والوقايه من الامراض الاجتماعيه الفتاكه بالفرد والمجتمع وقد نص القران الكريم على هذه الحكمة في قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(١)، والانسان اذا أقام صلاته بروحها وجاهرها وخشعها يكتسب طاقة روحية تقيه عن كل فاحشه ومنكر، فالصلاه من أهم الوسائل الوقائيه عن ارتكاب الجرائم. وجدير بالذكر ان القوانين الوضعيه لا تعير الاهميه للوقايه الا بعد وقوع الجريمة فعندئذ تتخذ طرق وقائيه مادية تسمى تدابير

^(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

احترازية لمنع الماجاني من الرجوع الى الجريمة مرة اخرى كعجزه او نفيه او وضعه تحت المراقبة .

والشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية من اوجه كثيرة منها:

أ. الطرق الوقائية والتدابير الاحترازية تكون قبل وقوع الجريمة كما قد تكون بعدها لأن الوقاية خير من العلاج.

ب. الطرق الوقائية في الشريعة معنوية وروحية وتهذيبية وفي القانون مادية تس جسم الماجاني وحرية تنقله واتصالاته بالغير.

ج. الطرق الوقائية في الإسلام لها صفة العمومية بينما في القانون تكون بالنسبة لشخص الماجاني او المتهم.

٢. الصلاة مدرسة التدريب على النظافة : نظافة البدن بالغسل والوضوء ، ونظافة الألبسة وقت الصلاة ، ونظافة المكان ، إضافة إلى نظافة القلب.

٣. في الصلاة تنمية الشعور بالعزّة والكرامة ويعذر ربط المصير بشخص معين او فئة او جماعة سعياً وراء كسب المصالح المادية والشخصية ، وفيها التعود على الاعتماد على الله وعلى النفس فيبتعد المصلي من ان يصبح ريشة في مهب رياح المصالح تتعرّك وفق ما ت يريد هذه الرياح.

وهذه الصفة العظمى المكونة لشخصية الانسان والمحافظة عليها يكتسبها المصلي من ترديده يومياً عشرات المرات لقوله تعالى : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فنتدرب (إيالك) وهو مفعول به على الفعل والفاعل في علم البلاغة يدل على المصر.

٤. بالصلاحة يكتسب الانسان صفة الاستقامة وعدم التغير بتغير الاحوال ، والمصالح الشخصية فكم من الناسرأيتمهم في حياتهم عاشوا في تقلبات سياسية ثم وقعوا في مستنقع المذلة والمسكينة وبازا بالفشل.

ومصدر كسب صفة الاستقامة هو ترديد المصلي في كل ركعة لقوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم).

٥. في الصلاة تعود على الاقتداء بالمثل الصالحة واتخاذ مسلك الصالحين واختيار طريق المفلحين فيما يقوله ويعمله في حياته فهذه الصفة العالية يكتسبها المصلي من تكرار قوله تعالى في كل ركعة «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَتَ عَلَيْمَ فَيْلِ المَغْضُوبِ عَلَيْمَ وَلَا الصَّالِحُونَ».

٦. الصلاة مدرسة لتنظيم الوقت لأنها مقسمة إلى خمسة أوقات من طلوع الفجر إلى الليل. والوقت اثنين ما يملأه الإنسان في حياته وكل شيء، يعرض بعد فنائه إلا الوقت فإنه سيف قاطع إن لم تقطعه يقطعك. ولو نظم المسلمون أوقاتهم وأعمالهم وتجددوا عن الأخذ بالشكليات والقشور واستخدمو العقل وكانت المركبة الأولى التي نزلت على المريخ مركبة إسلامية، فالشعوب الشرقية والغربية في الدول المتقدمة حضارياً وصناعياً وتكنولوجياً ليسوا بأذكي ولا بأعقل من الشعوب الإسلامية ولكن كان تقدمهم وسبتهم علينا بفضل تنظيم الوقت والعمل. رحم الله من قال وجدت الإسلام في أوروبا ولم أجده المسلمين في عالمنا ولا أجده الإسلام.
٧. الصلاة رياضة بدنية ضرورية لاستمرارية صحة الإنسان فالحركات من التيام والقعود في الصلاة من أروع ما وصل إليه علم الرياضة وبوجه خاص صلاة التاريخ في رمضان المبارك وستن التهجد وقطع المسافة من البيت إلى الجامع وعكسه.
٨. الصلاة رقيقة على الإنسان ووسيلة للاحتفاظ بحياته ونشاطه وتصوده على النوم المبكر والنهوض المبكر لاستقبال النهار المديد بصلاة الصبح بعد طلوع الفجر والتهيز للعمل اليومي فتبارك الصلاة ينام متأنراً وينهض من النوم متأنراً فيستفرق في نوم الكسل ويتأخر غالباً من أداء واجباته اليومية، إضافة إلى إصابته بالأمراض الناتجة عن قلة الحركة وضعف النشاط.
٩. الالتزام بأداء الصلوات في بداية أوقاتها المحددة عامل مساعد على طول العمر فالمعمرن الذين رأيتهم في حياتي هم الملزمون برعاية أوقات الصلاة وملازمة الجوامع مع عدم الإخلال بواجباتهم الدينية ومن هؤلاء المعمرن على سبيل المثل جدي (رحمه الله) عاش (١٢٠ سنة) وكان يحضر الجامع صباحاً قبل طلوع الفجر يومياً بأكثر من نصف ساعة لطلوع الفجر. ففي رعاية أوقات الصلاة المحافظة على الصحة وطالعة الحياة.
١٠. صلاة الجماعة وسيلة للاحتكاك بالأقارب والأصدقاء، والمجيران واللقاء اليومية في الجامع ولو لمرة واحدة من الأوقات المحس للصلة تكون طريقة الاطلاع المستمر على شرورهم ومعرفة مشاكلهم ثم المساعدة في حلولها فالتكافل والتعاون على البر في قمة الفضائل التي يأمر بها القرآن ويحب أن يتعلى بها الإنسان.

المطلب الثاني:

حكمة الصيام

الصيام عبادة قديمة كانت موجودة قبل الاسلام في الشرائع السابقة كما نص على ذلك قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ»^(١)، بل كانت موجودة لدى بعض الأمم من غير أهل الكتاب لأن في هذه العبادة فوائد صحية فضلاً عن فوائدها الروحية، فعرفه الم الدين وسيلةً من وسائل التقرب الى الله، وعرفه الوثنى طريقةً من طرق التهذيب والرياضة^(٢).

فالصيام فطري يشعر الانسان بال الحاجة إليه في فترات متتابعة أو متفرقة وإن اختلفت صوره وأوقاته باختلاف العصور والأمم.

مصدر احكام الصيام القران والسنة النبوية والإجماع فتناول القران أحكامه في ثلاث آيات متتابعات (سورة البقرة: الآيات ١٨٣-١٨٥)، فالآية الأولى منها مجملة والثانية والثالثة بينتا هذا الإجمال وزعم البعض انها ناسختان للأولى وهذا الزعم باطل وخلط بين تفصيل المجمل والناسخ^(٣).

حكمة الصيام :

القران الكريم نصَّ على حكمة الصيام وعلى المصلحة الدينية والدنيوية فيه فقال تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» التقوى هي الطاقة الروحية يكتسبها الصائم من صيامه الحقيقي وتقيه من كل سلوك جرمي ومن كل عمل يضر الانسان في حياته او بعد موته.

وقد يقال ان هناك كثيراً من المصلحين والصائمين لا يتزدرون فى الاقدام على الاجرام والكذب والخيانة والفحش ونحو ذلك من الصفات الرذيلة، وجواب ذلك هو الآتي:

^(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

^(٢) الاسلام عقيدة وشريعة - للعلامة محمود شلتوت (شيخ الازهر سابقاً) : ص ١٠٧.

^(٣) ينظر مؤلفنا التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: ص ١١٣.

ليس الصيام كما يظن كثير من المسلمين الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والمعاشة الزوجية، فالصيام بهذا المعنى لا يكتسب به الصائم الطاقة الروحية المانعة من كل سلوك إجرامي وإنما المصدر لهذه الطاقة هو الصيام بمراتبه الثلاث الآتية:

المربطة الأولى: الإمساك عن الطعام والشراب والعملية الجنسية.

المربطة الثانية: صوم المسوار، وأعضاء الحياة في جسم الإنسان هو إمساكها عن استخدامها في تنفيذ الإجرام. فصوم الأيدي إمساكها عن مدها نحو العدوان والتجاوز على حقوق الناس، وصوم الأرجل عدم استخدامها في السعي وراء ما يضر الناس بدون مبرر شرعي، وصوم اللسان إمساكه عن كل كلام غير مشروع وعن التطاول على أعراض الناس، وصوم العيون الغض عن النظر إلى عورات الناس، وصوم الأذن عدم الإصغاء للكلام الباطل والمضر بعقول الغير لأن الإصغاء مثل هذا الكلام مع السكوت رضا، به والقاعدة الشرعية تقول: (السكوت في معرض الحاجة بيان)^(١).

المربطة الثالثة: صوم الفرائز الباطنية، التي هي مصدر السوء، وصومها إمساكها عن الرذائل الباطنية كالحسد والخذلان والأنايمية والطفيان والتكبر والبغض بدون مبرر نحو ذلك. فإذا جمع الصائم بين هذه المراتب الثلاث خلال شهر رمضان المبارك فإنه حتماً يكتسب الطاقة الروحية الواردة في الآية (١٨٢) وهذه الطاقة هي حكمة الصيام فضلاً عن فوائده الصحية والتعاونية حين الشعور بألم الجوع.

فالذي يتوجه إلى غير الله بالقصد والرجاء، لا صوم له، والذي ينظر إلى عورات الناس بالقصد السين لا صوم له، والذي يذكر الغير بالسوء أو يستمع بذلك ويسكت لا صوم له والذي في قلبه شائبة الحقد أو الحسد أو الكبر أو البغض لا صوم له فإذا انتفى الصوم تنتفي الطاقة الروحية لانتفاء المسبب بانتفاء سببه.

وبناءً على ما ذكرنا فإن شهر رمضان المبارك دورة سنوية يلتحق بها المسلمون لشحنة طاقاتهم الروحية كالدورات التدريبية العسكرية لتقوية المعلومات والأعمال العسكرية وكالدورات الإدارية لتجديد الخبرات الإدارية وتقويتها.

^(١) المادة (٦٧) من مجلة الاحكام العدلية : "لا يناسب الى ساكت قول والسكوت في معرض الحاجة بيان".

المبحث الثاني

الزكاة وحكمتها

الزكاة نسبة منوية فرضها الله على الأغنياء في أموال معينة وبشروط خاصة لسد حاجة المحتاجين.

الاسلام لا يقر الفقر ولا الحاجة ولا التسول ولا الكسل وإنما يطلب من كل شخص قادر على العمل أن يعمل ويسعى في طلب الرزق ليكتفي نفسه وعائلته.

فالاسلام دين العمل وقد تكرر لفظ العمل ومشتقاته في (٣٥٦) آية قرآنية وهذا يدل على منتهى اهتمام الاسلام بالعمل ولو عمل المسلمين بهذه الآيات لكانوا في قمة الحضارات البشرية في كل زمان ومكان.

أما من لا يستطيع ان يعمل لعجزه او لشيخوخته او مرضه او لأي سبب آخر فنفقته واجبة على أقاربه الأغنياء.. فإن لم يكن له أقارب او وجدا ولكن لم يكونوا أغنياء، فنفقته على الأغنياء من غير الأقارب وهذا الإنفاق نوعان:

أحدهما: اختياري، لم تحدد نسبته وكيمته ولم يعين المال الذي ينفق منه وهذا ما يسمى الإنفاق في سبيل الله وقد أمر به القرآن في (٧٢) آية قرآنية. وقد أخطأ من قال ان آيات الإنفاق نسخت بأيات الزكاة لأن الإنفاق لا يشترط فيه ما يشترط في الزكاة، فلا تعارض ولا تناقض بينها حتى يتعارج بالنسخ.

والنوع الثاني: إجباري، فإن لم يزده من يجب عليه الزكاة يجبر على أدائها من قبل السلطة الشرعية القائمة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على فريضة الجباية ولا تسقط الزكاة بموت من يجب عليه بل تتعلق برثكته وعند بعض الفقهاء^(١) يقدم دين الزكاة على ديون الناس لأن الله أحق بالوفاء، وعند بعض الآخرين يقدم دين الأدمي وعند بعض من يرى أن الزكاة تتعلق بالعين التي يجب فيها الزكاة يبطل بيع هذا العين بقدر الزكاة الواجبة فيها.

^(١) كابن حزم الظاهري. ينظر: المحلى: ٨٧/٦

والأيات الآمرة بالزكاة كثيرة، منها قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّهَا الزَّكَاةُ»^(١). وقد ورد لفظ (الزكاة) في (٣١) آية قرآنية ومنها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ»^(٢)، قوله: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٣) وغير ذلك.
وهناك أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من احکام الزکاة لا مجال لذكرها لأننا بصدق حکمة الزکاة ولأن وجوب الزکاة في الاسلام من البديهيات.

المستحقون للزکاة :

ورد في القرآن الكريم تحديد الأصناف الذين يستحقون الزکاة في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَلِي الرِّبَابِ وَالْفَارِمِينَ وَلِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيعَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(٤).

وهم كما ورد في هذه الآية ثمانية أصناف كما في الإيضاح الآتي:

١. الفقراء والمساكين: أول ما ذكرته الآية من أصناف المستحقين للزکاة الفقراء والمساكين فالوصفات يدلان على الحاجة الحقيقة إلى ما يقوم بالمعيشة وسد الحاجة والقرض ضد الغنى والفقير هو الذي لا يكون غنياً وعلى هذا يراد به من له مورد ولكن لا يكفي لمعيشته ومعيشة من يجب عليه نفقته والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً كمصدر لمعيشته وقيل بعكس ذلك فالمسكين هو الذي لا شيء له يكفي لمعيشته فالفاقد من لا يملك شيئاً. والمهم هنا أن كلهم من الأصناف المستحقين للزکاة.

٢. العاملون عليها: أي الموظفون الذين يكتفون جباية الزکاة وتوزيعها كما كان الأمر كذلك في صدر الاسلام وفي العهد التي احتفظت بهذا النظام المتبعد في العصر الذهبي للإسلام ولكن تركت الحرية لمن يجب عليه الزکاة في توزيعها كما يشاء لذا قد سقط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق للزکاة فتى ما رجع النظام المطبق في صدر الاسلام يرجع العمل به وهذا من باب توقف العمل بالنص لانتفاء عمله وليس من باب النسخ.

^(١) سورة البقرة: الآية ٤٣ والآية ٨٣.

^(٢) للسائل والمحروم سورة المعارج: الآية ٢٣.

^(٣) تطهيرهم وتركهم بها سورة التوبه: الآية ١٠٣.

^(٤) سورة التوبه: الآية ٩٠.

٤. المؤلفة تلويهم: وهم ضعفاء الإيمان من المسلمين الذين يخشى عليهم الارتداد عن الإسلام إذا لم يعطوا ويري البعض أنهم كانوا الأغنياء، الذين يخشى وقوفهم ضد نشر رسالة الإسلام لأن مصالحهم تضررت بسبب تطبيق نظام الإسلام فمعوضوا بجزء، من الزكاة لاستهلاكه تلويهم، وعلى كلا الاحتمالين توقف صرف الزكاة لهذا الصنف

لتوقف سببه منذ أن قال عمر بن الخطاب (عليه السلام): (كنا نزلف حين كان الإسلام في ضعفٍ أما الآن فقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف) وهذا أيضاً ليس من باب النسخ وإنما هو من باب دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً وأرى من

الضروري الرجوع إلى العمل بالآلية لأن المبشرين يستخدمون المادة لاعتناق المسيحية.

٥. الغارمون: وهم الذين لحقتهم ديون بسبب تعاملهم لبعض المصالح العامة كإصلاح ذات البين وإنشاء مؤسسات ذات نفع عام أو بسبب كسب ثمارتهم أو

مصالحهم التي كان فيها نفع للمجتمع. ولا يعد من هذا الصنف من أفلوس بسبب

سوء تصرفه.

٦. ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده أو بعد عنه ماله واحتاج إلى مال لاتمام مهمته والرجوع إلى وطنه وكذلك يشمل الذين يسافرون من بلدتهم إلى الخارج للمعاملات الطبية.

٧. في الرقاب: وضع الإسلام طرقاً كثيرة للقضاء على ظاهرة الرق ومن تلك الطرق تخصيص جزء من الزكاة للرقيق بعيداً أو جارية لدفعه إلى سيده مقابل تحريره وهذا الصنف انقرض أفراده بانقراض الرق بصورة رسمية وكان هذا الانقراض هو هدف الإسلام فالإسلام اقر بعض أحكام الرقيق للفترة الانتقالية ولما انتهت هذه الفترة انتهى نظام الرق من غير رجمة. وهذا لا يعد نسخاً لتلك الآيات وإنما انتهاء العمل بها لانتهاه الغرض الذي شرعت لأجله.

٨. في سبيل الله: كلما ورد في القرآن الكريم هذا التعبير أريد به المصالح العامة التي لا ينحصر نفعها على فرد معين أو فئة معينة.

وتجدر بالذكر أن الزكاة يجوز دفعها من المزكي إلى كل من لا تجب عليه نفقة فللزوجة أن تدفع زكاة أموالها لزوجها الفقير عند جميع الفقهاء باستثناء الظاهريية حيث ذهب هذا المذهب إلى وجوب نفقة الزوج الفقير على زوجته.

الشروط العامة لوجوب الزكاة :

يشترط لوجوب الزكاة بصورة عامة توفر شروط أهمها ما يأتي:

١. النصاب: وهو الحد الأدنى للمال حتى تجب فيه الزكاة ولكل نوع من الأموال نصاب خاص كما سيأتي.
٢. الملكية: فلا يكون الإنسان مسؤولاً عن زكاة ما لا يملكه ملكية مستقرة.
٣. الاسلام: فلا تجب الزكاة على غير المسلم.
٤. ولا يشترط العقل والبلوغ عند جمهور فقهاء المسلمين: فتجب الزكاة في أموال القاصرين والمعاجنين اذا توافرت فيها شروط الزكاة شريطة ان تكون أموال هؤلاء تستثمر للنماء والأرباح والا فلا تجب فيها الزكاة اذا كانت بمدة لأن الزكاة تأكلها تدربياً وهذا يضر بالقاصر وقد قال رسول الله (ص): (لا ضرر ولا ضرار) ^(١).
٥. لا يشترط خلو المال من الدين فمن كان مديناً لا يكون دينه مانعاً من وجوب الزكاة في ماله خلافاً لأبي حنيفة ^(٢).

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

أولاً: الذهب والفضة وكل ما هو مصنوع منها من نقود وأدوات زينة وآلات لهو او أكل وغير ذلك مما يصنع من الذهب او الفضة باستثناء حلبي المرأة فهو لا تجب فيه الزكاة - خلافاً لأبي حنيفة- بشرط ان لا يزيد حجم هذا الحلبي على ما هو سائد في عرف البلد والا فتعجب الزكاة في الزيادة على ما هو معروف وتعجب الزكاة في الحلبي في احدى الحالات الثلاث الآتية:

١. اذا كان حجم جموع الحلبي اكبر من المجمع المتعارف لدى النساء في البلد نفسه فإذا زاد تجب في الزيادة فقط.

^(١) مسند الإمام أحمد: ٣١٢/١، وسنن أبي داود: ٣١٥/٢، وسنن الترمذى: ٣٢٢/٤، ومستدرک الحاكم: ٦٦/٢، وقال عنه الحاكم: صحيح الاستناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبى.

^(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الكاساني: ٢/٨٢١ وما يليها.

٢. اذا اخذ الخلي للاستغلال اي الاعمار في المناسبات فتجب الزكاة فيه وفي بدل الاعمار معاً.

٣. اذا انكسر الخلي بحيث اصبح غير صالح للاستعمال حلياً تجب الزكاة اذا كان المكسور واصلاً حد النصاب، وحال عليه المول.
ويعتبر الخلي بحسب وزنه ولا ينظر الى قيمة صياغته^(١).

ثانياً: كل عملة معدنية او ورقية متداولة في كل دولة من دول العالم يكون حكمها حكم الذهب والفضة حيث حللت كلها في التعامل والتداول والحد الادنى لنصاب الذهب عشرون مثقالاً ولنصاب غير الذهب من الفضة والعملة المتداولة في كل دولة ما يعادل عشرين مثقالاً في القيمة او (١٠٠) غرام من الذهب. كل ذلك بشرط حولان المول على النصاب ونسبة الزكاة في كل ما ذكرنا ربع العشر (٢,٥%).

ثالثاً: المحضولات الزراعية: تجب الزكاة في جميع انواع الحبوب دون المحرر في الخنطة والشعير، وفي الشمار (التمر والزيتون والزيبيب) ولا زكاة في الفواكه كالرمان والتفاح ولا في الحضروات والبقول ونحو ذلك عند جمهور فقهاء الشرعية الا اذا كانت المزرعة او البستان للاستغلال التجاري فعندئذ تجب الزكاة في الغلة لا في الاعيان.

والمحضولات الزراعية تجب فيها الزكاة كلما تكرر الزرع ولا يشترط فيه حولان المول والحد الادنى لنصاب المحصول الزراعي عند جمهور الفقهاء خمسة اوستي^(٢) (٦٥٣) كغم) ونسبة الزكاة فيها العشر (١٠%) اذا سقطت المزروعات بالامطار او الانهار او العيون اما اذا سقطت بالآلات كالمكائن والمضخات فان فيها نصف العشر (٥%).

رابعاً: الماشي والابل والبقر والغنم والماعز: اذا كانت اليفة لا روحية وسامية وتجب الزكاة في اعيان السوائم وهي التي ترعى اكثر السنة في المزاري العامة المباحة ولا يتكلف ملوكها موزنة علفها اما غير السامية وهي التي يغذيها ملوكها باسمائهم فلا تجب الزكاة في اعيانها وانما تجب في غلتها اذا استغلت للاعمار او الالبس او الاصوات او النتاج او نحو ذلك فعندئذ تخضع لاحكام المستغلات فيما يتعلق بالزكاة.

خامساً: عروض التجارة: والزكاة واجبة في عروض التجارة والواجب ليس على اعيانها

^(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٦٠/١.

^(٢) خلافاً لأبي حنيفة اذ قال تجب الزكاة في كل ما تفرجه الارض حبوباً او غيره، قليلاً او كثيراً باستثناء الحطب والخشيش والقصب أخذها بعموم لفظة (الاموال) الواردۃ في آيات القرآن.

وانما على قيمتها لذا كان نصابها هو نصاب الذهب وكذلك نسبة الزكاة فيها ربع العشر (٢,٥٪) غير انه لا يشترط حولان المول على السلعة بل يشترط في قيمتها وان تداولت القيمة منات السلع والمعتبر ان تكون البضائع التجارية بالغة النصاب في اول السنة وفي آخرها ولا عبرة بنقصها او زياحتها في وسطها.

وتشمل عروض التجارة كافة ما يتخذ للتجار من مختلف البضائع. والزكاة تؤخذ من رأس المال والارباح معاً وتقوم عروض التجارة بحسب قيمة وقت وجوب الزكاة أي في نهاية المول المار على رأس المال والنصاب بحسب بقية الذهب ونسبة الزكاة في جموع رأس المال والارباح (٢,٥٪).

سادساً: المستغلات: وهي الاموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فهي تدر لاصحابها مكسباً مالياً عن طريق تأجير عينها كالعقارات والدور وال محلات التجارية ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية او عن طريق بيع منتوجاتها كالمعامل والمصانع وكالمليونات التي تتخذ لبيع منتوجاتها من الالبان والاسواف والنتائج ونحو ذلك.

والفرق بين المستغلات وعروض التجارة هو ان الاولى تبقى عينها وتتجدد منافعها واما الثانية فتكون ارباحها عن طريق تحول عينها من يد الى يد اخرى.

ومن ادلة وجوب الزكاة في المستغلات ما يأتي:

١. عموم لفظة الاموال الشاملة لها ولغيرها في الآيات الواردۃ في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ) ^(١) وقوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) ^(٢).

٢. سبب وجوب الزكاة فيها النساء، وهو موجود فيها.

٣. علة وجوب الزكاة هي سد حاجة الفقير وقد توفرت هذه العلة فيها والحكم يدور معها وجوداً وعدماً.

٤. القول بتخصيص عموم الاموال باقوال الرسول ﷺ: مردود بأن هذه المستغلات لم تكن موجودة في عهد الرسالة ولم يأت فيها النهي عن الزكاة فيما اذا حصلت في المستقبل.

٥. القياس على عروض التجارة يجماع النساء، لأنه اذا كانت الزكاة واجبة في عروض

^(١) سورة المعارج: الآية ٢٤.

^(٢) سورة التوبۃ: الآية ١٠٣.

التجارة وهي معرضة للتلف والسرقات والزوال فانها تكون واجبة من باب اولى في اعيان ثابتة دائمة كالعقارات وغواها.

٦. اقوال الفقهاء: قال كثير من الفقهاء ومنهم المالكية^(١) والزيدية^(٢) بوجوب الزكاة.

كيفية أداء زكاة المستغلات:

وهي نوعان:

١. نوع تؤخذ الزكاة من اصله وغلتة او من رأس المال وغائه عند نهاية كل حول كما في زكاة الحيوانات غير السائمة التي تستغل لنسانها من النتاج والاصوات والالبان وكاملية الذي يتخد للغلة عن طريق الایجار وكمروض التجارة وغض ذلك وتدفع الزكاة من الاصل والصافي من الغلة بعد اخراج النفقات والتكاليف التي يتوقف عليها الاستغلال. وفي العامل والمصانع تجب الزكاة في رأس المال وغلتتها.

٢. نوع اختلف فيه الفقهاء بالنسبة للزكاة في الاصل دون الغلة او الزكاة في كليهما فننهم^(٣) من يرى ان الزكاة واجبة في الاصل والغلة مستندا إلى ادلة منها:
 ا. عموم النصوص التي اوجبت الزكاة في الاموال مطلقاً دون تمييز مال من مال.
 ب. قياس المال المستغل على المال المترتب فيه وكلاهما تصد به النماء ولا فرق بين المعارضة في الاعيان والمعارضة في المنافع.

والاتجاه الثاني هو ان الزكاة واجبة في الغلة فقط لأسباب منها:

١. المرج في تشين العقارات المستغلة كالعقارات والمنقولات المستغلة لوسائل النقل في نهاية كل سنة والمرج مرفوض في الاسلام قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٤).

٢. القياس على عرض التجارة قياس مع الفارق لأن مالك المستغلات لم يعد لها للبيع ولو جاز اطلاق التجار على المستغل للزم القول بأن من يستثمر ارضه الزراعية او

^(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٢٧/١.

^(٢) البحر الزخار: ١٤٧/٢.

^(٣) كالزيدية. ينظر: البحر الزخار: ١٤٧/٢ وما يليها، وشرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه: ٤٥/١ وما يليها.

^(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

بستانه لبيع غلتها يطلق عليه مصطلح التاجر وهذا غير وارد اصلاً.

ومن وجهة نظري ان هذا القول الثاني هو الراجح ويطابق العدالة وفيه التوفيق بين مصلحة الفقرا، والاغنياء، في ايجاب الزكاة في غلتها فقط بعد قبضها.

وتتقاس هذه الغلة على المحصولات الزراعية مع عدم اشتراط حولان الحول، وفي ان هذه الغلة اذا تكررت في سنة واحدة تتكرر الزكاة فيها شأنها شأن المحصول الزراعي.

أما بالنسبة لمقدار ما يجب اخراجه من الغلة فقد اختلف فيه الفقهاء، المعاصرون^(١) فمنهم من قال هي (١٠٪) أخذنا بعكم المقيس عليه ومنهم من قال زكاتها زكاة النقود (٢,٥٪).

وأرى ترجيح الاتجاه الأول لأن المقيس يجب ان يسري عليه حكم المقيس عليه فإذا أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف كما هو الشأن في الشركات الصناعية فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر (١٠٪) لأن النبي ﷺ أمر بأخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي لا يسكن بالآلات فكان أخذه من صافي الغلة فإن لم تتمكن معرفة الصافي كالعقارات المختلفة فالزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر.

سابعاً: زكاة الاسهم والسنادات: الاسهم صكوك متسلسلة القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي اسهموا في رأس المالها والاسهم يمثل جزءاً من رأس المال الشركة.

والسندي مالي قابل للتداول يمنع للمكتب لقاء المبالغ التي اقرضها ويغوله استعادة مبلغ القرض إضافة إلى فوائدها ويعتبر آخر هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) خامله في تاريخ معين مقابل فائدة معينة وهو يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسية لكل منها وقابلية التداول بالطرق التجارية وعدم قابلية التجزئة ووجوب الزكاة فيها.

ويختلفان في ان السهم يمثل حصة في الشركة، والسندي يمثل ديناً على الشركة، ومن حيث المشروعية السهم مشروع ولكن السندي محروم لأنه عمل ربوبي ورغم ذلك تجب فيه الزكاة.

وزكاة الاسهم في الشركات تكون بسبب قيمتها التجارية المعلنة في الاسواق لا

^(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية الدورة الثالثة: ص ٢٤١، ٢٤٢.

بقيمتها الاسمية فقط وتسري عليها احكام زكاة عروض التجارة، واذا كانت صناعية محضة لا تتاجر ولا تنتفع سلعة تجارية تسري عليها احكام المستغلات العارية. وأما السنادات فرغم عدم مشروعيتها تجب فيها الرزكة وفق زكاة عروض التجارة فتدفع زكاة الدين والفائدة معاً.

حكمة الزكاة :

للزكاة حكم وفوائد مهمة منها :

١. مكافحة الإجرام، إذ أثبتت فلسفة التشريعات الجنائية بالاستقراء، ان من أهم عوامل ارتكاب الجرائم -بوجه خاص الجرائم الاقتصادية- عامل الفقر وال الحاجة فتسديد حاجة المحتاجين مادياً يقلل من ظاهرة الاغتراف نحو السلوك الجرمي، ولذا لم يطبق الخلفاء الراشدون آية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، على الذين ارتكبوا جرائم السرقات تحت ضغط الحاجة والفقر. ويرى ان سيدنا عمر بن الخطاب رض قال في سنة الجماعة (سنة القحط) في قطع اليد حماية الأموال وفي ترك قطعها حماية الأرواح وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال.

٢. تكوين الوئام والمحبة بين الفقراء والأغنياء ومن الواقع ان الحسد من الغرائز البشرية اذا لم يقض عليه تهذيب النفس ويوجه خاص حسد الفقراء تجاه الأغنياء لأن الفقير حين يرى جاره الغني يعيش في قمة الرفاه وهو يعيش في المعيشة عيشة ضنكى فان غريزة الحسد تدفعه الى السلوك الجرمي بوجه عام والى الاعتداء على هذا الغني بوجه خاص. فإذا دفع الغني النسبة المعيينة المحددة في الشرع من ماله الى الفقير فإنه يقضي على نار حقده وحسده فيحل الوئام والمحبة بينهما محل التناحر والتناحر بل يتمنى زيادة ثروته بدلاً من تمني زوال نعمته لأنه يشعر بأن له نسبة في هذه الزيادة وأنه شريك له في حدود هذه النسبة فتزداد حصته بزيادة ثروته المالية وتنقص بنقصانها.

تضييق نطاق التفاوت الفاحش بين الأغنياء والفقرا، في النظام الظبقي البغيض فبدفع الزكاة يصعد الفقير درجة نحو العيش الكريم وينزل الغني درجة في الرفاه والتبذير وبصورة تدريجية يقتربان في المستوى المعيشي اذا لم يتساويا.

٣. تطهير نفوس الأغنياء، من رذيلة الطغيان كما يقول سبحانه: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

تُطْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^(١) والطفيان من الصفات الرذيلة الناتجة عن ظاهرة الفنا، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغِي أَنْ رَأَهُ أَسْتَفْنَى﴾^(٢).

٤. الزكاة تزيد من نعمة المزكي لأنها شكر النعمة وفي زيادة الشكر زيادة للنعمة بقتضى وعده تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(٣).

٥. الزكاة ضمان اجتماعي ويعد نظام الزكاة في الإسلام أول تشريع منظم في العالم^(٤) في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية بل يقوم على حقوق المحتاجين المفروضة على الأغنياء في أموالهم وضمان تحقيق الكفاية لكل محتاج، الكفاية في الطعام واللباس والمسكن وسائر حاجات الحياة للفقير ولمن عليه نفقته بلا اسراف ولا تفقيه ولا يقتصر ذلك على المسلمين وحدهم بل يشمل من يعيش في كل دولتهم من غير المسلمين والضمان الاجتماعي لم تعرفه القوانين الوضعية إلا في منتصف القرن العشرين، وأول مظهر رسمي له كان في ١٩٤١ حين انفتت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في الميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد^(٥) والدول لم تفكر في تنظيم الضمان الاجتماعي إلا بعد الحرب العالمية الثانية بعد قيام ثورات داخلية لأسباب اقتصادية وبعد انتشار موجات المذاهب الشيوعية والاشراكية.

٦. تطهير النفوس من مرض الشح والبخل وتعويذ المسلم المزكي على البذل والتسخاء، في المساعدة في الإنفاق في غير مجال الزكاة عند الحاجة لأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال التعاون على البر هو التكافل الاقتصادي لأن كل عمل يقوم به الإنسان يتوقف على الصحة الكاملة وهي تتوقف على الغذاء الكامل.

٧. حصانة أموال من يؤدي زكاة ماله فالزكاة تصنون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين وال مجرمين كما قال الرسول ﷺ: (حسناً اموالكم بالزكاة

^(١) سورة التوبه: الآية ١٠٣.

^(٢) سورة العلق: الآية ٦.

^(٣) سورة Ibrahim: الآية ٧.

^(٤) ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - د. يوسف القرضاوي: ص ١٠٧.

^(٥) ينظر: الدكتور صادق مهدي، الضمان الاجتماعي: ص ١٢٦.

وداوا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعا،^(١).

التكيف الشرعي للزكاة :

الزكاة ركن من أركان الاسلام وفرضية مالية إجبارية لا ترجع لஹي الأغنياء ان شاءوا أدوها وإن شاءوا تركوها دون مسائلة بل تركها يعتبر جريمة سلبية ركناها المادي هو الامتناع عن أداء الزكاة لهذا يجر على أدانها كاملة فان ابى تستخدم القوة ضده ويقاتل كما فعل الخليفة الأول ذلك ضد مانع الزكاة في حروب الردة.

وقد نص القرآن الكريم على هذا التكيف الشرعي بالزكاة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) والصدقة لا تعنى التفضل والإحسان من الأغنياء، وإنما تعنى حقاً خصاً فرضه الله على الأغنياء فيوزع عليهم ربوءة على الفقرا».

السياسة الاقتصادية الإسلامية في توزيع الزكاة :

لا يجوز في الاسلام ترك الحرية للأغنياء في تقدير زكاة اموالهم وتوزيعها كيما يشائن لأن هذه الطريقة قد لا تكون امينة ولا عققة لأهداف الزكاة وهي مكافحة الفقر وتضييق النظام الطبيعي في المجتمع، بل يجب ان يتم كل من التقدير والجباية والتوزيع من قبل الدولة وينبغي ان تكون في كل دولة اسلامية وزارة للزكاة لأنها ليست بأقل اهمية من الارقام من حيث الموارد والمصارف وينبغي اجبار الأغنياء على تطبيق نظام الزكاة وفق ما طبق في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ويجب استخدام القوة ضد مانع الزكاة كما فعل الخليفة الأول سيدنا ابو بكر الصديق (رض).

اما كيفية توزيع الزكاة على الفقرا، والمساكين فينبغي ان لا تكون على طريقة ما يفعله دافعو الزكاة من اعطاؤها مبلغ للنقيد وهو لا يسمى ولا يغنى من جوع بل يجب ان يعطى لكل فقير او مسكين مقدار من اموال الزكاة يكفي لأن يستخدمه رسال ويستثمره ورصف نماهه وارياحه على نفسه وعلى من يجب عليه نفقته مع الاحتفاظ برأس المال حتى لا يبقى في المستقبل فقير او مسكين يتلقى ما يسد رمقه من موارد الزكاة بصورة مستمرة. وبهذه الطريقة يمكن القضاء على فقر جملة من الفقرا، والمساكين في كل سنة وبالتالي يمكن القضاء على ظاهرة الفقر والتسلل بصورة تدريجية.

^(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير: ١٢٨/١٠ (برقم ١٠٩٦).

المبحث الثالث

حكمة وجوب الحج

فرض الشرع الإسلامي الحج مرة واحدة في العمر على كل من له استطاعة مالية وبدنية وعقلية إضافة إلى توفر الناحية الامامية بالطريق وهذه الامكانيات كلها مندرجة تحت عموم قوله تعالى: **﴿وَإِلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**^(١).

فإذا تختلف ناحية من النواحي المذكورة من الامكانيات لا يجب الحج ولكن يحرز للعاجز بدنياً لمرض او شيخوخة الحج نيابة عنه اذا كان متمكناً مالياً رغم ان الاهداف الشخصية المتوجهة من هذه العبادة لا تتحقق كاملاً ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

ولمعرفة اركان وشروط ومبطلات الحج يراجع المراجع الفقهية لأن موضوع بعنوان فلسفة الأحكام فقط.

حكمة فرضية الحج على كل مسلم ومسلمة :

الحج ليس صك غفران كما يزعم كثير من المسلمين بل هو ركن من أركان الإسلام الخمسة وليس وحده كائناً. وكذلك الحج ليس بطاقة لدخول الجنة وإنما هو وسيلة للمغفرة من الذنب والجرائم التي تعد اعتداءً على حقوق الله المحضة أما حقوق العباد فإنها لا تسقط إلا بالأداء والوفاء إذا كانت مالية أو إبراء الذمة من صاحب الحق فمن كان بذمته مبلغ من المال أو في حيازته عين من الأعيان تعود للغير وتكون حيازته غير مشروعة بالنسبة إليه لا تبرأ ذمته ولا تسقط مسؤوليته عن هذا الحق الشخصي أو الحق العيني بالحج وإنما يجب عليه أن يؤدي ما بذمته أو يبرئه الدائن وهو بالغ عاقل مختار من الحقوق الشخصية التي بذمته.

وعليه رد الأمانة التي في حيازته إذا لم يكن لهذه الحيازة مبرر شرعي.

ومن اعتدى على الغير بالقول كان ذكره بالسوء أو الغيبة أو قذفه أو نعوه ذلك فلا تبرأ ذمته بالحج وإنما يجب أن يسامح منه المعتدى عليه.

ومن اعتدى على الغير بالفعل كالقتل والجرح والإيلام والإيذاء، فلا تسقط مسؤوليته

بالحج بل عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ أو تنازل صاحب الحق عن حقه. لكن من اعتدى على حق من حقوق الله المحسنة كالارتداد وتعاطي المسكرات والمخدرات وغو ذلك من المحرمات او ترك واجباً من الواجبات من العبادات بدون عذر مشروع فان مسؤوليته تسقط بالتوبية الصحيحة والحجج لوجه الله يعد توبة فتسقط به المسئولية أمام الله إن شاء الله.

واللهم أهمية دينية ودنيوية وحكم هي أهم بكثير مما يتصوره المسلمون من نتائج الحج، ومن تلك الحكم:

الحج مؤتمر سنوي في مجال التعاون والتكافل بين المسلمين والشريعة الإسلامية أقرت للMuslimين ثلاثة اجتماعات:- اجتماع يومي، واجتماع أسبوعي، واجتماع سنوي.

أ. الاجتماع اليومي: على سكان المحلة او القرية لأداء صلاة الجماعة في الجامع ولو مرة واحدة في اليوم اذا لم يكن معذوراً وذلك لفرض الاطلاع على مشاكل الآخرين من سكان المحلة او القرية والمساهمة بقدر إمكاناته واستطاعته في حل تلك المشاكل تنفيذاً لأمر الله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرُّ وَالتَّقْرِبِ﴾^(١).

صلاة الجماعة سنة مؤكدة لحكمة التعاون والتكافل فإذا تختلف هذه الحكمة فلا فرق بين الصلاة في المسجد والبيت لأن الكل أرض الله والله موجود في كل مكان فقدسية الجامع حكمتها ذلك التعاون والتضامن والتعاضد بين من يحضرون صلاة الجماعة.

ب. الاجتماع الأسبوعي: على سكان المدينة أداء صلاة الجمعة لنفس السبب المذكور في صلاة الجماعة من التعاون والتكافل والتضامن بين المسلمين والمساهمة في حل مشاكل الآخرين من سكان المدينة والمفروض كما يقول بعض الفقهاء (كالشافعية) ان تزدي صلاة الجمعة في مكان واحد في المدينة ولا يجوز تعدد صلاة الجمعة بدون عذر مقبول لأن فلسفة هذه الصلاة هي التعاون والتكافل بين سكان المدينة كلها وبيناء على ذلك من الضروري ان تقوم الدولة ببناء جامع كبير في وسط المدينة يكفي لحضور اكبر عدد ممكن لتحقيق حكمة صلاة الجمعة وهي المساهمة في حل المشاكل بالنسبة لمن يصاب بها. خطبة الجمعة يجب ان تقدم حلاً دينياً لمشكلة من مشاكل الساعة ولا تكون تكراراً لما سمعه الناس مئات المرات.

^(١) سورة التوبه: الآية ٢.

جـ الـ اـجـتمـاع الـ سـنـوي: يـكـون جـمـيع الـ دـول وـالـشـعـوب الـ إـسـلامـيـة وـهـذـا الـ اـجـتمـاع هـو أـكـبر مـؤـتمر إـسـلامـي يـشـترك فـيهـ مـثـلـ الـ دـول وـالـشـعـوب الـ إـسـلامـيـة فـي جـمـيع أـغـاءـ الـ عـالـم يـحـضـرـ الـ مـخـصـصـون فـي بـيـانـ السـيـاسـة وـالـإـدـارـة وـالـاقـتصـاد وـالـثـقـافـة وـالـصـحة وـالـدـفـاع وـغـيرـ ذـلـك مـنـ مـسـتـزـمـاتـ الـ حـيـاةـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ.

وـمـنـ الـ وـاـضـعـ اـنـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ مـؤـتمرـ تـخـتـلـفـ عـنـ طـبـيـعـةـ سـائـرـ المـؤـتمرـاتـ الـتـيـ تـعـقـدـ سـنـوـيـاـ عـشـرـاتـ الـمـرـاتـ فـيـ دـوـلـ الـعـالـمـ عـلـىـ النـطـاقـيـنـ الدـاخـلـيـ وـالـعـالـمـيـ وـهـذـاـ مـؤـتمرـ طـابـعـهـاـ مـادـيـ عـضـ وـأـمـاـ مـؤـتمرـ الـحـجـ فـهـوـ ذـوـ طـابـعـ مـادـيـ وـمـعـنـيـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ فـجـمـيعـ الـمـظـاهـرـ الـمـادـيـ الـتـيـ تـسـاعـدـ عـلـىـ التـعـزـقـ وـالـتـفـرـقـةـ بـيـنـ الـشـعـوبـ الـإـسـلامـيـةـ تـنـصـهـرـ فـيـ بـوـتـقـةـ الـطـاـقةـ الـرـوـحـيـةـ بـدـأـ بـالـإـحرـامـ الـذـيـ يـعـدـ الـخـطـوـةـ الـأـوـلـىـ لـلـتـجـرـدـ مـنـ الـفـوـارـقـ الـعـارـضـةـ حـيـثـ إـنـهـ زـيـ مـوـحـدـ أـشـبـهـ بـأـخـرـ زـيـ يـلـبـسـ الـإـنـسـانـ حـيـنـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ مـشـأـهـ الـأـخـرـ بـعـدـ مـفـارـقـةـ هـذـهـ الـدـنـيـاـ الـفـانـيـةـ فـهـوـ زـيـ يـرـفـعـ الـتـميـزـ بـيـنـ الـحـاـكـمـ وـالـرـعـيـةـ وـبـيـنـ الـفـنـيـ وـالـفـقـيـ وـبـيـنـ أـصـحـابـ الـمـراـكـزـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـبـيـنـ غـيرـهـمـ.

ثـمـ تـلـيـهـ الـتـلـبـيـةـ الـتـيـ تـبـرـدـهـ عـنـ الـعـالـمـ الـمـادـيـ وـتـرـيـطـهـ روـحـيـاـ بـنـ لـاـ سـلـطـتـهـ وـهـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.

ثـمـ الـطـوـافـ الـذـيـ هـوـ دـوـرـانـ الـقـلـبـ حـولـ مـرـكـزـ وـحدـةـ الـمـسـلـمـينـ (بيـتـ اللهـ الحـرامـ).
ثـمـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـهـ تـرـدـدـ بـيـنـ الـحـوـفـ وـالـرـجـاءـ خـوفـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـذـنـوبـ وـرـجـاءـ
الـعـفـ عنـهـاـ.

ثـمـ الـوقـوفـ فـيـ عـرـفـةـ مـظـهـرـ مـظـهـرـ مـساـواـةـ وـعـدـمـ التـفـاضـلـ بـيـنـ أـبـنـاءـ آـدـمـ وـحـوـاءـ إـلـاـ بـاـ
يـقـدـمـونـهـ لـإـرـضاـهـ، اللـهـ وـالـنـفـعـ الـبـشـريـ كـماـ قـالـ تـعـالـىـ: (إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللـهـ أـنـقـاـكـمـ).
ثـمـ رـمـيـ الـجـمـرـةـ (رـجـمـ الشـيـطـانـ) تـعـهـدـ أـمـامـ اللـهـ بـعـدـ المـضـوعـ لـلـنـفـسـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ مـرـةـ
أـخـرىـ لـأـنـ الشـيـطـانـ لـاـ يـعـضـ هـنـاكـ حـتـىـ يـرـجـهـ الـمـحـاجـ رـاـنـاـ الرـجـمـ مـوجـهـ إـلـىـ شـيـطـانـ كـلـ
إـنـسـانـ لـاـ يـفـارـقـ لـحـظـةـ فـهـوـ مـلـازـمـ لـهـ مـلـازـمـ الـحـرـارـةـ لـكـلـ طـاـقةـ حـرـارـيـةـ فـالـذـيـ يـرـجـهـ الـمـحـاجـ
هـوـ شـيـطـانـ نـفـسـ (الـنـفـسـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ)، الـتـيـ عـبـارـةـ عـنـ النـزـعـةـ الـشـرـيرـةـ الـتـيـ تـدـفعـ دـائـماـ
نـحـوـ السـلـوكـ الـجـرمـيـ فـرـمـيـ الـجـمـرـةـ إـنـ كـانـ صـحـيـحاـ سـلـيـماـ هـوـ نـقـطـةـ الـمـفـارـقـةـ بـيـنـ الـرـاجـمـ وـبـيـنـ كـلـ
مـاـ هـوـ رـمـزـ لـلـشـرـ.

هـذـهـ الـمـكـمـ المـذـكـورـةـ لـفـريـضـةـ الـحـجـ وـغـيرـهـاـ مـنـ سـائـرـ الـعـبـادـاتـ هـيـ قـطـرـةـ مـنـ بـعـرـ فـلـسـفـةـ
وـحـكـمـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ كـلـ بـهاـ الـإـنـسـانـ. وـلـكـنـ مـلـاـذاـ تـأـثـيـرـهـاـ غـيرـ فـعـالـ فـيـ سـلـوكـ الـمـسـلـمـينـ رـغمـ

ادائهم لها ظاهراً؟

الجواب هو ان في القيام بهذه العبادات خلاً يقضي على تأثيرها وفعاليتها فالمصلحة يصلي في الأوقات الخمسة غالباً متعدد على هذه العملية كتعدد المدخن على التدخين فهي عملية روحية ظاهراً ولكنها بعيدة عن جوهرها ومغزاها، والصائم يقتصر على المرتبة الأولى من الصيام كما ذكرنا ويهمل المرتبة الثانية والثالثة اللتين هما مصدر الطاقة الروحية التي تقي الإنسان من الشر، والحاج يذهب الى الحج وهو يجهل حكمة هذه العبادة، بل أحياناً يقوم بأداء هذه الفريضة بطريقة همجية يدفع الضعيف الذي أمامه بعثت يموت تحت أقدام الحاج فهو يزدري منسكاً من مناسك الحج ولكن في نفس الوقت يرتكب قتل إنسان ضعيف بري..

ثمرات الطاقة الروحية المكتسبة من العبادات :

١. التعلّي بما يجب ان يكون عليه الانسان من الفضائل والتخلّي عما يتّلزم استبعاده من الرذائل. وبذلك يسود في المجتمع التعاون والتضامن والتودّد والتّعبّب والتماسك والوفاء بالحقوق والاداء للالتزامات.
٢. الحضور للقانون واحترام النظام طوعاً لا خوفاً من العقاب كما وصف الرسول ﷺ صهيب الرومي بقوله: (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) اي انه يعبد ربّه اجلالاً له لا خوفاً من عقابه ولا طمعاً في جنته. وبذلك تنخفض في المجتمع مظاهر التجاوزات على ارواح الابرياء واموالهم واعراضهم سراً علينا.
٣. توثيق الصلة بين القول والعمل فاقرؤوا اصحاب الطاقات الروحية تصدقها اعمالهم ووفازهم بالتزاماتهم تجاه الغير.
٤. توحيد شخصية الانسان وربط ظاهره بباطنه ونقاً، سريرته والتخلص من رذيلة الازدواجية التي تسمى النفاق.
٥. فازدواجية الفرد في المجتمع اخطر من عدو هذا المجتمع لأن العدو مكشوف تتخذ ضده التدابير الاحترازية بخلاف المناق والشخص ذي الطابع الازدواجي.
٦. الثبات والاستقرار والاستقامة على المبادئ التي تخدم حضارة المجتمع وتطوير الحياة نحو الافضل ومن اهم صفات الرجلة الاستقامة لذا امر الله نبيه محمد

بِالْتَّقِيدِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ فَقَالَ: ﴿فَإِنْتُمْ كَمَا أَمْرَتُمْ﴾^(١).

- فالشخص غير المستقيم يكون كالريشة في مهب الرياح يتحرك وراء مصالحه الشخصية بدون ان يحسب حساباً للقيم والأخلاق.
٦. سيادة القانون ورعاية العدالة والمساواة في المجتمع المسلح بالطاقة الروحية مع تكافؤ الفرص للعمل في حقل اختصاصه وبذلك تتواءن الحقوق والالتزامات ويعطى لكل ذي حق حقه.
 ٧. قلة او انعدام الجرائم في المجتمع بكافة انواعها لأن محصلة العبادات هي التقوى، والتقوى طاقة روحية تقي صاحبها عن كل سلوك جرمي.
 ٨. وحدة الحقوق وبروز روح التضامن والتكافل والتماسك لأن افراد المجتمع كلهم شركاء في النسب والمعدن والمصلحة والمصير كما قال الرسول ﷺ : (كلكم من آدم وآدم من تراب).
 ٩. موت روح التتعصب العرقي والمذهبي والطائفي والسياسي وأيلولة الافضالية في المجتمع الى من هو اتقى وانفع للناس.
 ١٠. صيورة صاحب الطاقة الروحية شمعة تعمق لتنير طريق الصواب امام الآخرين.

ويا بني الله سبحانه وتعالى أن يتقبل عبادة لا تحمل ثمناً من الشهوات المذكورة لأنه كلف بها الانسان بلب منفعة له ودرء مفسدة عنه،
والله هنئ مطلقاً عن العالمين.



الفصل الثاني

حكم أحكام الأسرة

الأسر خلايا هيكل المجتمع اذا صلحت صلح المجتمع وعم الخير وسادت الفضيلة واذا فسدت فسد المجتمع وعمت الفوضى وانتشرت الرذيلة.

والمطلق الأول لتكوين الأسرة هو الزواج الذي سماه القرآن ميثاقاً غليظاً فهو ليس عقداً كما هو المتعارف بين الناس لأنّ عل العقد شيء مالي قابل للتعامل والمرأة التي تعد خللاً للزواج على حد ظنهم غير قابلة للتعامل شأنها شأن الرجل ولكن العادات الفاسدة في العالم الإسلامي حول ممارسات الزواج جعلت أعداء الإسلام يطعنون في هذه الممارسات وان يقولون: ان المرأة عند العرب والمسلمين بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها.

وهذا الزعم زور وبهتان مأخذة من عادات المسلمين في زواجهم ومغالاتهم في المهر ويفند هذا الزعم بالآتي:

أولاً- المهر ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَزْقَنْ فَرِيضَةً»^(١) والفرضة (المهر) وهذه الآية تدل على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل تحديد المهر ومن الواضح ان الطلاق فرع الزواج فإذا لم يكن هناك زواج فلا طلاق.

ثانياً- الزواج ليس عقداً وإنما هو ميثاق بل ليس ميثاقاً عادياً وإنما هو غليظ كما قال سبحانه وتعالى: «وَقَدْ أَنْضَى بَغْطُوكُمْ إِلَى بَعْضِ وَآخَرَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيقِهَا»^(٢).

ثالثاً- المرأة غير قابلة للتعامل لأنها أئمن من أن تشمن بالمادة.

حكمة الزواج :

الزواج ميثاق بين الزوجين بمقتضاه يكونان شركاء روحية رأسها الحب المتبادل والاحترام المتبادل والسكينة والرحمة والمودة كما قال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ اذْنَابًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْتَكُمْ مَوْدَةً وَرَغْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيْتَ لَقُونَ يَتَفَكَّرُونَ^(١)) وأرباح هذه الشركة هي تكوين جيل جديد صالح لعضو المجتمع يساهم في تطوير حضارته باستثمار ما يرثه من الآباء والأجداد.

ومن البدهي لدى كل ذي عقل سليم أن وحدة الرجل مع المرأة في صورة الزواج هي الأساس الطبيعي المعملي لضمانبقاء النوع البشري شأنها في تلك شأن الوحدة بين الذكر والأنثى فيسائر المخلوقات.

ان الغريزة الجنسية لم تخلق لتكون غاية في ذاتها بل تكون وسيلة الى غاية سامية هي استمرارية حياة النوع وبقاء سلالته المتعاقبة لذا تفرعت عن هذه الغريزة ثلاثة غرائز فرعية هي:

١. الغريزة الشهوانية الميولانية والمادية بين الرجل والمرأة، تلك هي الفتنة التي تجذب الذكر والأنثى بعضهما الى بعض.
٢. غريزة العاطفة الروحية المذهبة أو الحب المعنوي بين الجنسين عن طريق كيان الزوجية.
٣. غريزة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبينهما وبين الأولاد من جهة ثانية. وهذه الأخيرة هي أساس الرابطة الاجتماعية وأسمى الغرائز الثلاث لأن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع.

ومن هذا المنطلق فإن الاعتماد على إحدى هذه الغرائز دون الأخرى في تكوين الحياة الزوجية ما هو إلا خروج عن الطبيعة ذاتها.

واللذة الجنسية في حد ذاتها ليست من أهداف الطبيعة بل هي وسيلة الى الهدف، وكل سلوك يخالف هذه القاعدة إنما هو سلوك مضاد للطبيعة.

^(١) سورة الروم: الآية ٢١.

حكمة تعدد الزوجات :

ذكرنا في الفقرة السابقة ان الفرض الاساس من الزواج ليس اشباع الرغبات الجنسية، وابشاقاً من هذا الواقع الشرعي يكون مرد حكمة هذا التعدد الى النقطات الآتية:

١. قد تصاب الزوجة بما يمنعها من القيام بالواجبات الشرعية كالمرض والشيخوخة ونحوهما، والزوج السليم الذي لا يتحمل الحرمان من المعاشرة الزوجية اذا لم يسمح له بالزواج من زوجة اخرى مع قيام الزوجية السابقة فانه قد يضطر الى طلاق الزوجة المصابة ليفتح الباب امامه بالزواج الجديد وبذلك تضاف الى مصيبة الزوجة الاولى مصيبة جديدة تكون بالنسبة لها كارثة في حياتها. لذا فإن الحكمة الاليمية تتقتضي الاحتفاظ بالزوجة الاولى مع الاذن بالزواج من زوجة اخرى على ان لا يؤثر الزواج الجديد على راحة وكراامة الزوجة الاولى.
٢. قد تصاب الزوجة بالعمق والمال والبنون من زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(١) فبدلاً من التفريق او الطلاق الذي هو ابغض الحلال عند الله يسمح للزوج ان يتزوج من امرأة اخرى قابلة للانجاب اذا لم يثبت ان الزوج ايضاً مصاب بالعمق.
٣. قد تكون طبيعة عمل الزوج او مركوز الاجتماعي تتطلب اكثر من زوجة واحدة كما نشاهد هذه الحقيقة في الحياة العشائرية وفي المجتمع المهم بالشورة الحيوانية او الزراعية.
٤. قد يكون للزوج شذوذ جنسي لا يكتفي بزوجة واحدة ويوجه خاص ان الزوجة لها عادة شهرية فخلال هذه العادة المعاشرة غرمة حفاظاً على صحة الزوجين كما قال سبحانه: «وَيَسْأَلُوكُمْ هُنَّ الْمُحِيطُونَ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَأَعْتَذُلُوا النِّسَاءَ فِي الْسَّعِيرِيِّ وَلَا تُنْرِيُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا كَطَهُرُنَّ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢) فبدلاً من ان يتعرض الزوج للخطأ والانحراف الجنسي الذي يضر نفسه واسرته ومجتمعه اباح له الشارع الزواج من زوجة اخرى حذرًا من الوقوع في الخطأ.

^(١) سورة الكهف: الآية ٤٦.

^(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

٥. قد تقل رغبة الزوجة عادة في المعاشرة الزوجية بعد انجاب الاولاد بينما يبقى الزوج على نشاطه وحيويته الجنسية فله الزواج من زوجة اخرى لنفس السبب في الفقرة السابقة.
٦. قد يقل عدد الرجال بالنسبة الى النساء بسبب ظروف الحرب او طبيعة البيئة او نحو ذلك فالعدالة تتطلب جواز الزواج باكثر من واحدة لانقاذ الارامل اللاتي فقدن ازواجهن بسبب الحروب او غيرها من حرمانهن من التمتع بالحياة الزوجية والمعاشرة بطريقة مشروعة بدلاً من الاغراف الجنسي غير المشروع. وبعد الحرب العالمية الثانية قرأت مقالة في احدى المجلات غاب عن ذاكرتي اسمها حول مأساة هذه الحرب بالنسبة الى نساء الدول التي شاركت فيها حيث اوردت بجيءة الملايين من الرجال واصبحت زوجاتهم بلا معيل ولا شريك في الحياة فأخذت النساء الالمانيات والانجليزيات يطالبن عن طريق وسائل الاعلام بالسماح ببعض زوجات لزوج واحد اسوة بما هو مقرر في الشريعة الاسلامية.
٧. قد يطلق الرجل زوجته بسبب ما فيتزوج من اخرى ثم يرى من المصلحة استئناف الحياة الزوجية مع الزوجة السابقة المطلقة فيما جعلها بدون عقد اذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته عدتها بعد او بعقد جديد اذا كان الطلاق بائناً او كانت العدة منتهية فإذا لم يسمح ببعض زوجات فيضطر ان يطلق الزوجة الجديدة حتى يستأنف علاقته الزوجية مع مطلقتها.
٨. حدد الشارع الحكيم الحد الاعلى للتعدد باربع لتجنب الافراط المذموم شرعاً وعقلاً لأن هذا الحق هو اكبر عدد يمكن معه تحقيق العدل بين الزوجات في الحقوق والالتزامات بعيداً عن الظلم المادي او المعنوي بجهنم.
٩. أمر القرآن الكريم بالاقتصار على واحدة في جميع الاحوال اذا كان التعدد مؤدياً الى الظلم في حق الزوجة السابقة او اللاحقة او كلتيهما او اولادهما كما نص على ذلك قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»^(١).
شروط تعدد الزوج بأكثر من واحدة:
١. امكانية مالية تكفي للزواج باكثر من واحدة .
 ٢. عذر مشروع يبرر التعدد

^(١) سورة النساء : الآية ٣.

٢. تطبيق العدالة والمساواة بين الزوجات

حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ :

استخدم اعداء الاسلام في الداخل والخارج هذا التعدد للطعن به في شخص الرسول وفي الاسلام.

ولا اريد ان الوث هذا الموضوع بما تفوه به هؤلاء المجهلة الذين يحكمون على الاشياء قبل معرفتها واما اقتصر على بيان حكمه (فلسفة) هذا التعدد بايجاز.

من الواضح ان هذا التعدد بدأ بعد وفاة زوجته الاولى (خدعية رضي الله عنها) وبعد ان جاز مرحلة الميل الى المعاشرة الزوجية ودخل سن الكهولة وانشغل باعباء سلطتين: السلطة الدينية بصفته رسولا والسلطة الدينية بوصفه رئيس الدولة الاسلامية الفتية المعاطة بالاعدا، وقد عاش طاهرا نقيا عن جميع ملذات الحياة بما فيها التمتع بالنسوة طيلة (٢٥) سنة ثم اقتصر على زوجة واحدة (٢٥) سنة اخرى ولم يقدم على الزواج الثاني الا بعد ان جاوز (٥٠) عاما من عمره^(١)، ثم ان الزوجات التي تزوجهن الرسول ﷺ كن عجائز وارامل باستثناء السيدة عائشة (رضي الله عنها)، ولو كان الدافع هو العامل الشهوانى لاقدم على التزوج من الابكار كما كان يشجع اصحابه على الزواج من البكر وكان ذلك امراً ميسوراً بالنسبة الى مركزه ومنزلته العالية عند الله وعند الناس.

إذاً ما هي حِكْمَ هَذَا التَّعْدُد ؟

هناك حِكْمَ كثيرة منها عامة ومنها خاصة بكل زوجة:
من الحِكْمَ العامة :

- الاستعانة باكبر عدد ممكن من الأقارب عن طريق المصاهرة يعتمد عليهم في نشر رسالته وبناء العلاقات مع العشائر والقبائل عن طريق الزواج لتسهيل امر التبليغ وازالة العوائق التي كان مصدرها غالبا الظاهرة العرقية.

^(١) ينظر: الاسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة لنوابع من العلماء المصريين - تصحيح ذكريها على يوسف: ص ١٣٨ وما يليها. زوجات النبي محمد للاستاذ عبد النبي محمد: ص ٤١ وما يليها.

٢. تجسيد اكبر عدد مسموح من النساء لهن الصلة المباشرة به لتعلم الوحي ثم قيامهن بتعليمه للآخرين وبوجه خاص النساء وهذا ما قد تحقق عن طريق امهات المؤمنين. حيث كن كلهن معلمات ومبشرات ومفتیات لنساء أمتهم في صدر الاسلام بل لرجالها أيضا.

وقد كان بحق قدوة صالحة لسائر الاسر البشرية في كل ما يتعلق بالاحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية بوجه عام والشؤون الاسرية بوجه خاص. وقد شهد أكثر من واحد من اصحاب الرسول بان السيدة عائشة كانت افقه الناس آنذاك بالشرعية الاسلامية واذ كى الناس في فهم روح الرسالة قادر الناس على ايمال بيانات الرسول لآيات القرآن المجملة. كما خوله الله بذلك في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُنَزَّلُ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

٣. كان للمصاهرة التي اتت من طريق تعدد زوجاته اثر فعال في نشر الرسالة وفي تحول اعدائه الى اصدقاء بل الى أقارب.

٤. لم تكن حياته الزوجية اختيارية سائرة حسب رغبته كسائر البشر وإنما كانت بوعي من الله وقد تناولت آيات في القرآن الكريم شؤون الزوجية منها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى رَبِّنَا وَطَرَا رَوْجَنَاكَهَا لَكَنِّي لَّا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ لِّي أَنْ يَرَاجِعَهُمْ﴾^(٢) الآية. وقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَنْدَاجَكَهَا الَّتَّيِّنِي أَكْتَبْتَ أَجْرَهُمْ﴾^(٣) الآية. وقوله: ﴿لَا يَجْعَلُ لَكَ النَّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلْ بِهِنَّ مِنْ لِزَاجٍ وَلَا أَعْجَبْكَهُ حُسْنُهُنَّ﴾^(٤) الآية. وقوله ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَنْدَاجًا خَيْرًا مُنْكِنَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِنَاتٍ قَابِيَاتٍ حَابِيَاتٍ سَاقِعَاتٍ كَيْبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾^(٥). وهناك آيات اخر تدل على ان الرسول ﷺ في زواجه من كل امرأة خاضعا للوحي ولم يكن ذلك التعدد بدافع شهوانى.

^(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

^(٢) سورة الاحزاب: الآية ٣٧.

^(٣) سورة الاحزاب: الآية ٥٠. والمراد بالاجور المهدور.

^(٤) سورة الاحزاب: الآية ٥٢.

^(٥) سورة التحريم: الآية ٥.

من المِكْمَمِ المُخَاصَّةُ بِكُلِّ زَوْجٍ :

١. أم المؤمنين خديجة أم الزهراء (رضي الله عنها) بنت خويلد

عاشت مع الرسول ﷺ سنة (١٥) قبل النبوة و(١٠) منها بعدها. وكان زواجه منها بناء على طلبها. فكانت خير عون لتفريغ الرسول للمهمات الدينية وتبلیغ الرسالة.

وكان من عادة الرسول ﷺ قبل الوحي الصعود الى غار حراء للتفكير في ملكوت السماوات والارض حتى اليوم الذي نزل عليه الوحي عن طريق جبريل كما روا البخاري في صحيحه من ان عائشة (رضي الله عنها) قالت: (اول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرزيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رزيا الا جاءت مثل فلق الصبح^(١) ثم حب اليه الحلاه و كان يخلو بغار حراء، فتحتخت^(٢) فيه وهو التعبد الليلي ذرات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويترى ذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود مثثلا حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ فاخذني ففطني^(٣) حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني ففطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني ففطني الثالثة ثم ارسلني فقال: (اقرأ باسم ربيك الذي خلق كلَّ إنسانٍ من عَلَقٍ أَقْرَا وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ). فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف^(٤) فزاده فدخل على خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) فقال زملوني زملوني^(٥) فرميته حتى ذهب عنه الروع^(٦) فقال خديجة وابرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يغريك الله ابدا انك لتصل الرحم وتعمل الكل وتكتسب المعدوم^(٧) وتقرى الضيف وتعين على نواب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امراً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله ان يكتب

^(١) اي مثل ضياء الصبح كان واضحاً.

^(٢) التختخت: التختهي عن الاثم.

^(٣) اي عصريني.

^(٤) اي يخلق ويضطرب.

^(٥) التزميل: هو التلفيف.

^(٦) اي الغزع.

^(٧) اي تكتسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا او تعطى الناس ما لا يجدونه.

وكان شيئاً كبيباً قد عمي فقالت له خديجة: يا ابن عم اسع من ابن أخيك فقال ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله ﷺ بـ خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس^(١) الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعاً، ليتنى أكون حياً إذ يخرجك قومك) إلى آخر الحديث^(٢).

فوقفت الزوجة المحبة المؤمنة إلى جانب زوجها النبي المختار تنصره وتشد أزره وتعينه على احتمال أقصى ضروب الأذى سنين عديدة. وقد اغبت ولدين: القاسم وعبد الله وما تما وهما صفييان واربع بنات وهن: فاطمة الزهراء، وزينب، وام كلثوم، ورقية.

وشاء الله أن لا يترك الرسول ﷺ بعد وفاته ولداً ذكراً يحمل عمله في الخلافة حتى لا تتتحول الخلافة من النظام الانتخابي إلى النظام الوراثي لأن العبة في الإسلام بالأهلية دون النسب. وقد توفيت خديجة في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات عن عمر يناهز (٦٥) عاماً. وقد اجمع الفقهاء والمؤرخون على أن خديجة كانت خير عهن بعد الله لنجاح الرسول ﷺ في تبليغ رسالته للإنسانية^(٣). وكان فنادها أول فناد خفق إيماناً بالرسول فكان لها على الرجال فضل السبق إلى الإسلام ولنن تزوج الرسول ﷺ بعد خديجة لأسباب اقتضتها رسالته فلم ينس خديجة أبداً.

٢. أم المؤمنين سودة العامرية (رضي الله عنها) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري أولى زوجات النبي بعد خديجة

وحكمة زواجه منها: أنها كانت من المؤمنات المهاجرات في سبيل العقيدة الإسلامية وكانت سابقاً زوجة ابن عمها السكران بن عمرو بن عبد شمس فهاجرت هي وزوجها إلى إثيوبيا (المبهشة سابقاً) فاغضبت بذلك أهلهما وعشيقتهما وهم أشد الأقویاء، وألد الأعداء للرسول ﷺ ولما عادت من هجرتها توفي زوجها وتركها وحيدة في مكة من غير ناصر ولا معين وكانت تخشى أن ترجع إلى أهلهما أن يعودوها على الارتداد والرجوع إلى الشرك بما يعرض حياتها للخطر. ولما علم الرسول ﷺ بحالها تزوجها وهي في سن (٥٥) سنة.

وكانت لهذه المصاهرة نتائج إيجابية حيث أصبحت وسيلة لإسلام السواد الاعظم من

^(١) الناموس: السر.

^(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - إدارة الطباعة الخيرية: ٤٦/١.

^(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (محمد بن عبد الملك بن هشام الحميري)، مطبعة مصطفى البابي: ١٩٨/١ وما يليها.

قبيلتها (قبيلة عبد شمس) ومكثت مع الرسول زها، خمس سنوات لا تنازعها زوجة أخرى إلى أن تزوج من السيدة عائشة (رضي الله عنها).

وكان سودة تعلم أن في هذا الزواج مسوأة لها وتكرعاً لصبرها وجهادها فدخلت بيته ليغول عليها برعاية صفيتها الزهراء وشقيقاتها زينب ورقية دام كلثوم لينصرف الرسول ﷺ إلى دعوته مطمئنًا على مخاطر راكنًا لتدبير سودة ورستانتها وإيمانها به رسولًا وزوجًا كرمها آءاهما.

٣٠. أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رض

حکمة زواجه منها: ان الرسول ﷺ لما ضعف مركزه بوفاة خديجة عوض خسارتها بزواج عائشة بنت خليفة الاول ابى بكر الصديق الذى استصعبه في الغار في اليوم الفاصل بين الكفر والایمان يوم الهجرة من مكة الى المدينة يوم نزل بشأنهما قوله تعالى: ﴿إِلَّا يَتَصْرُّفُ
هَذِهِ تَصْرِيفَ اللَّهِ إِذَا أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَاتِلِيَ الْمُتَنَاهِنِ إِذَا هُمَا فِي النَّفَارِ إِذَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ لَا يَخْزَنُ
إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾^(١) الآية وقد كان لهذه المصاهرة اثر فعال في نشر رسالة الاسلام حيث كان سيدنا ابو بكر بين المجتمع العربي صدرا عزيزا غنيا كريا قريا
عادلا خالسا الله ولرسوله ورسالته.

اضافة الى مؤهلات السيدة عائشة من حيث ذكائها وفطنتها ونبوغها وعبقريتها وعلمهها وفقهها وسمو خلقها. لقد شغلت حياتها في توطيد الایمان وتشريف النساء، وارشادهن وما فتنت تبلغ الرجال ما وعت من الحديث حتى أتى عليها يوم كانت فيه حجة في الرواية، ولعل فضلها في العلم كافاً فضل خديعة في التدبير والمال.

٤. أم المؤمنين حفصة المطابية (رضي الله عنها) بنت عمر بن الخطاب ثانية المخلف.

الراشدين الذي كان الرسول ﷺ يدعو ربه ان ينصر الاسلام بسلامه
وقد احب سيدنا محمد ﷺ ان يزداد انصاره عددا وايمانا به وبرسالته لتعلو كلمة الله
ويرسود الحق والسلام وهذه الغاية هي الحكمة من اختيار حفصة زوجة له رغم انها لم تكن ذات
جمال وبهاء ورغم كونها ارملة بلغت من الكبر عتيما وكان عمرها يوم زواجهما من النبي
سنة (٥٥)

ولم يكن للداعي الشهوانى أي دور في هذا الزواج، وتعد هذه المعاشرة أكبر نصر للاسلام بتقوية العلاقة مع عمر بن الخطاب واقاريه وعمر غنى عن التعريف ودوره في نشر رسالة

الاسلام من البدائيات التي لا تحتاج الى البحث.

٥. ام المؤمنين هند المخزومية (رضي الله عنها)

هي بنت زاد ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية^(١) وقد اسلمت هند (ام سلمة) هي وزوجها (عبد الله بن عبد الاسد) وهاجرا من مكة الى اثيوبيا (المحبشة) خوفا من بطش المشركين ثم رجعا الى مكة واشترك ابو سلمة في معركة احد فاصيب بجرح داميه فتوفي وكانت ام سلمة تجله اجلالا فوق التصور فعزماها النبي ﷺ بقوله

سلي الله أن يؤجرك في مصيبك وينفعك خيرا فقالت ومن يكون خيرا من ابى سلمة؟

ثم تزوجها سلیمة لها ورأفة بها وتكتفلا بشؤون ايتامها وهذه هي حكمة زواجه منها وقد كانت عجوزاً وكان عمر الرسول (٥٥) سنة فلم يكن هناك للدفاع الشهوانى اي دور في هذا الزواج وكانت ام سلمة مثل خديجة في نصر الله وتأييد رسوله وكانت حكيمة رشيدة ذات رأى وحلم وأناة.

٦. ام المؤمنين زينب الاسدية (رضي الله عنها) بنت جحش بنت عمدة رسول الله ﷺ

أميمة بنت عبد المطلب

وحكمة هذا الزواج: كانت تأكيد الفاء، نظام التبني وما يتربى عليه من الحقوق والالتزامات حيث كان لزوجة المتبني ما لزوجة الابن من النسب في حرمة المصاهرة ولأولاد المتبني ما لأولاد النسب من الحقوق والالتزامات في النفقة والميراث وغيرهما.

وجملة الكلام: ان زيد بن حارثة كان عبدا للسيدة خديجة فوهبته للنبي ﷺ وتبناه وخطب له بنت عمته زينب فرفضت اولا لعدم الكفاءة ثم وافقت لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُّؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْغَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٢) غير انها ظلت غير راضية بهذا الزواج وكانت تتعمظ على زوجها زيد للتفاوت القائم في مركزهما الاجتماعي فاشتكى منها زيد عند الرسول ﷺ واستأنذه في طلاقها وقال له: امسك عليك زوجك^(٣) واتق الله. ومع ذلك طلقها لعدم الانسجام بينهما، وبعد ان ألغى القرآن نظام التبني وما يتربى عليه من الآثار الشرعية اكد الرسول هذا الالغاء بزواجه من زينب مطلقة متباiale زيد وازال حرمة المصاهرة بسبب التبني.

^(١) السيرة النبوية لابن هشام: ١/٤٢٥، ٤/٢٩٤، وتاريخ الطبرى: ٢/٢٧٧.

^(٢) سورة الاحزان: الآية ٣٦.

^(٣) الزوج يستعمل للذكر والانثى.

ولكن اخفي الرسول في بادئ الامر هذا الزواج لانه كان خالفا للنظام الجاهلي من تحرير الزواج من ارملة المتبني الى ان نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَكُونُ لِلَّذِي أَتَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقْرَبَ اللَّهُ وَتُخْفَى فِي كُفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفَى النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُخْفَى هُنَّا قَضَى رَبُّنَا مُنْهَا وَطَرَا﴾^(١).

ويستخلص من هذه الآية ان زواجه من زينب مطلقة زيد كان بأمر من الله حتى يؤكد الغاء التبني وما يتربى عليه من الآثار المترتبة على اولاد النسب ولم يكن بدافع جنسي كما زعم الاعداء واصحاب الجهل بالواقع والحقيقة.

٧. ام المؤمنين جويرية الحزامية (رضي الله عنها) بنت الحارث بن ابي ضرار سيد ^(٢) قومه

اسمها الاصلية برة سماها الرسول ﷺ جويرية كما سمى زوجته برة بنت الحارث الهلالي ميمونة.

وكان ابو جويرية وقومه ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة احد ثم بلغ النبي ﷺ انه يجمع الجموع للتقاتله فخرج له فالتقى الجمعان في (المرسيع) وهو ما، خزانة فطوقهم المسلمين وأسرورهم ذكورا واناثا وامر الرسول بقتل عشرة منهم لا لكونهم اسرى الحرب وانما حلياتهم العظمى السابقة وكانت جويرية من بين الاسرى وبنت سيدهم فتزوجها النبي ﷺ للقضاء على العدا، السابق بيته وبين اهلها عن طريق المصاهرة وامر باطلاق سراح جميع الاسرى بدون مقابل تقديرأً جويرية التي اصبحت من امهات المؤمنين سعيدة بدينها وزوجها مشاركة ضراتها في التعبد وطاعة الرسول ﷺ.

وقد أخطأ من زعم ان الرسول ﷺ استرق اسرى بني المصطلق فشريعة محمد ﷺ لم تأت بنظام استعباد الانسان لأخيه الانسان وانما جاءت بنظام التحرير، والآيات التي نظمت شؤون العبيد والبواري توقف العمل بها في وقتنا الحاضر على اساس قاعدة الحكم يدور مع سببه (أو علته) وجوداً وعدماً.

٨. ام المؤمنين صفية النضيرية (رضي الله عنها)

هي بنت حبيبي بن اخطب الاسرائيلية من ذرية هارون اخي موسى (النبي) وكانت من بنى النضير واسرت بعد قتل زوجها كنانة في معركة خير وقد تزوجت صفية مرتين من زعماء

^(١) اي دخلوا بهن، وهذا الشرط ليس له المفهوم المخالف لانه بيان للواقع.

^(٢) السيرة النبوية لأبن هشام: ٣٠٧/٣ وما يليها.

اليهود في بني النضير سلام بن مشكم ثم كنانة بن الربيع ووالدها حبيبي كان زعيم بني النضير.

وقد حاول الرسول ﷺ سابقاً اللجوء إلى السلم والتعايش السلمي ولكن اليهود رفضوا ذلك ثم تمكّن من تحقيق هذا الهدف عن طريق مصاهرة زواج صفية. وكان لهذا الزواج اثر فعال على استمالة قلوب قومها واعتناقهـم الإسلام.

٩. أم المؤمنين رملة السفيانية أم حبيبة بنت أبي سفيان الأموية

تزوجها الرسول ﷺ في السنة السادسة بعد الهجرة ووالدها أبو سفيان كان آنذاك من أعداء الرسول وكان كبير الطواغيت من بين هؤلاء الذين قد هالهم وأعمى بصائرهم ما جاء به من عند الله فأقضى مضاجعهم وحررهم في أمورهم وشعورهم وكان قوم أبي سفيان ينسون شمس أعداء بني هاشم قوم النبي وكان لزواج رملة اثر فعال في التقارب بين القومين. وقد اسلت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن الجعش الذي اسلم هو ايضاً وهاجر إلى الحبشة خوفاً من بطش ابيها (أبي سفيان) ثم مات عنها زوجها فظلت وحيدة شريدة غريبة، ولما علم الرسول ﷺ بحالها طلب من ملك الحبشة التجاشي ان يعطيها له فخطبها واصدقها عنه أربعين دينار مع هدايا نفيسة عادت إلى المدينة وظهر اثر هذه المصاهرة أكثر حين قال الرسول ﷺ يوم فتح مكة: (من دخل المسجد الغرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن).

وأصبح هذا الزواج نقطة بداية لزوال العداء بين الرسول وأبي سفيان وقومه واعتناقهـم الإسلام. وما ذكرناه هو حكمة زواج رملة دون العامل الجنسي.

١٠. أم المؤمنين مارية القبطية المصرية بنت شمعون

فكرة الرسول ﷺ واصحابه باي يفتحوا للدعوة الإسلامية باباً جديداً تخرج منه إلى خارج المぎيرة العربية بارسال الرسائل إلى الملوك والأمراء لعل الإيمان يدخل في قلوبهم ويعبد المسلمين لديهم عوناً على نشر الرسالة الإسلامية وكان من بين تلك الرسائل الرسالة الآتية الموجهة إلى المقوس ملك مصر: (من محمد عبد الله إلى المقوس عظيم مصر^(١)) سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فاني أدعوك بدعاية الإسلام اسلم وسلم يؤتك الله أجورك مرتين فان توليت فاما عليك اثم قومك القبط **فَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَنْتَنِي**

^(١) وفي رواية عظيم القبط.

وَيَسْتَكْمُمُ الْأَكْفَارُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُنْزِلُكُمْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَعْجِدُ بِغُصْنًا بَعْضُهُمَا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُوا فَلَقُولُوا أَهْدَوْا إِلَيْهِ مُسْلِمُونَ^(٤)).

واجب المقوس عنها بجاملاً ومداراً في لباقه وكياسة بالآتي: (الى محمد بن عبد الله من المقوس عظيم القبط سلام عليك قرات كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعوه اليه وقد علمت ان نبياً قد بقى وكانت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك حاطبا وبعثت اليك بخاريتين لهما في القبط قدر ومكانة. وذكر المقوس لحامل الرسالة ان القبط لا يطأ عنده ان استجاب لدعوة الرسول ولكنه يرى ان حمداً سيظهر على البلاد وينشر دينه في الافق. فتزوج الرسول احداهما وتزوج شاعره حسان بن ثابت الاخرى. وقد انجبت مارية ابراهيم ومات وكان عمره (١٧) او (١٨) شهراً.

١١. أم المؤمنين ميمونة الهمالية (رضي الله عنها) بنت الحارث

تزوجها النبي ﷺ في اواخر السنة السابعة للهجرة وهذه المرأة العجوز هي اخر امرأة تزوجها الرسول ﷺ وكانت سابقاً زوجة عباس عم النبي ﷺ^(٥). قالت عائشة (رضي الله عنها) في حقها انها كانت اتقاناً لله واصلنا للرحم وهي اولى امرأة امنت بالرسول ﷺ بعد زوجته الاولى خديجة.

والمصاهرة التي حققتها هذا الزواج اثر كبير في تقرب النبي الى الهماليين من قوم ميمونة حيث دخلوا في دين الله افواجاً وآزروا النبي ﷺ ونصروه^(٦).

ومن هذا العرض الموجز لأمهات المؤمنين يتبين لكل ذي عقل سليم منصف أن تعدد زوجات الرسول ﷺ كان حكم كثيرة منها تعليمية ومنها تشريعية ومنها اجتماعية ومنها سياسية، ولم يكن الغرض من هذا التعدد إشعاع الرغبات الجنسية كما يزعم الأعداء، والمهلة.

^(٤) ويرى البعض أنها كانت أرملة (أبي رهم بن عبد العزى).

^(٥) في موضوع تعدد زوجات الرسول ﷺ . ينظر المراجع الآتية: الاسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة- لكتيبة من علماء مصر- تصحيح الناشر زكريا على يوسف، والسيره النبوية لابن هشام، وتاريخ الطبرى: ج ٢، ج ٣، والاصابة لابن حجر: ج ٨، ونساء النبي - للدكتورة بنت الشاطىء، وأمهات المؤمنين وبنات الرسول - للأستاذ داود سكافى، وزوجات النبي محمد- للأستاذ عبد النبي عبد الرحمن محمد.

حكمة عدم جواز زواج امرأة بأكثر من زوج واحد في وقت واحد :

اجاز سبعانه وتعالى زواج الرجل بأكثر من زوجة ولكن لم يبيح للزوجة ان يكون لها أكثر من زوج واحد بان يجمع تحت عصمتها زوجين فاكثر حكم واسرار اهمها ما يلي:

١. ان في ذلك على تقدير وقوعه اختلاط الانساب فلا يعرف لمن الولد وفي هذا خطورة على حقوق والتزامات كل من الولد والوالد تجاه الآخر في المستقبل.
٢. ان غيرة الذكور في جنس الحيوان مطلقاً اكثراً من غيرة الاناث فطرياً وطبعياً كما يشاهد ذلك عملياً فإذا شارك الذكر غيره في زواج امرأة واحدة في وقت واحد لأدئ ذلك إلى التنازع والتناحر بين الزوجين الذين تحت عصمتهم زوجة واحدة وبالتالي أدى ذلك إلى فساد الأسرة ورد الفعل السلبي والتنتائج السلبية التي لها آثارها السيئة على الأسرة والمجتمع وهذا يتعارض مع حكمة مشروعية الزواج وهي الرحمة والمودة والسكنينة وانجاب الجيل الجديد الصالح.

حكمة الخطبة :

الخطبة بكسر الماء وفتحها وعد بالزواج وفق الضوابط الشرعية والعرفية ولا تسري عليها احكام الزواج.

وحيكتها: هي ان الزواج رباط خطيء وميثاق غليظ وشركة روحية دائمة بين الذكر والانثى وكل ذلك يتطلب التروي والتبصر وقطع مقدمات متسللة مقتنة بالتمحص والدققة في توفر التراضي التام بين الخطيبين اذ كل عيب يشوب رضا الطرفين او احدهما يؤذدي غالباً الى انهيار الزواج بعد انشائه فمن الضروري اعطاء فرصة كافية للتتعرف كل على الآخر بطريقة مشروعة لمعرفة طبعة سلوكه ومدى انسجامه حتى اذا بدأ بعد الخطبة قبل الزواج ظاهرة تدل على عدم نجاح هذا الزواج المنوي انشائه يعزز التراجع عن الخطبة اذا كان لذلك مبرر مشروع ومعقول وخلاف ذلك التراجع عرم لأنه خالف لأمر الله في قوله تعالى: **(وَلَا زُفْرَا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً).**

الآثار التي تتبع على انهيار الخطبة من حيث الهدايا والمهر هي الآتية:

١. من عدل عن خطبته بدون مبرر مشروع عليه ان يرد ما قبضه من الهدايا بهذه المناسبة ان كان عينه باطياً والا فعليه رد بده من مثل اذا كان مثلياً ومن قيمته اذا كان قيمياً ما لم يكن هناك شرط او عرف يقضى بخلاف ذلك.

٢. اذا انتهت الخطبة بوفاة احد الخطيبين او بعارض اخر لا ارادي قبل الزواج فلا يستد شيء من الهدايا الا باتفاق رضائي.
٣. اذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي او معنوي يتحمل المتسبب منها التعريض للأخر على اساس المسؤولية التقصيرية.
٤. ما قبض من المهر يجب ردہ في جميع الاحوال لأنہ من آثار الزواج وهو لم يتحقق.

شروط وصحة الخطبة :

يشترط في صحة الخطبة عدم وجود مانع من موانع الزواج بين الخطيبين سراة كاما مانعاً مؤيداً كالنسب والرضاع والمصاهرة او مؤقتاً قابلاً للزوال لكون الخطيبة زوجة الغير او معتمدة او مرتدة او مشركة او اختاً لزوجة الخطيب او كان المانع جمعاً بين المرأة وعمتها او بينها وخالتها، او كانت خطوبة الغير.

قال الرسول ﷺ: (لا ينطب بعضكم على خطبة بعض)^(١)، وقال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)^(٢).

حکمة رویة كل من الخطيبین الآخر :

من الضريبي ان يرى كل منهما الآخر بطريقة مشروعة بعد العزم على الزواج والخطيب ان ينظر الى وجه المخطوبة ليعرف جمالها، وكيفها ظهراً ويطنأ ليعرف خصوبية بدنها، وكذلك للمخطوبة ان تنظر الى الخطيب ما عدا العورة (أي عدا ما بين السرة والركبة) لأن عدم الرؤية قد يؤذى الى انهيار الزواج بعد انشائه لأن الجمال مطلوب في كل شيء، وبصورة خاصة في الزواج.

وقد نص الرسول ﷺ على هذه الحكمة في قوله لاحد اصحابه وهو قد تزوج امرأة من الانصار قبل رؤيتها: (فاذهب وانظر اليها فبان في اعين الانصار شيئاً)^(٣).

^(١) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٢٨.

^(٢) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٣٢.

^(٣) أي ميزة قد تعتبر عيناً بالنسبة لبعض الاشخاص.

^(٤) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٤٠ (برقم ١٤٢٤).

حكمة الاستشارة في الزواج :

من الضروري ان تستشير اسرة كل من الخطيبين شخصاً أميناً في حالة عدم معرفة جميع تفاصيل حال الطرف الآخر وحكمه ذلك هي أن المستقبل قد يكشف قضايا تتعلق باحد الخطيبين او اسرتهما تؤدي الى انهيار الكيان الزوجي. ومن استشير في خاطب او اسرته او مخطوبه او اسرتها حول ما له الصلة بالحياة الزوجية للخطيبين في المستقبل يجب ان يكون أميناً صادقاً غير منعاز في كل ما يقوله وعليه ان يبين كل حقيقة لها التأثير على هذا الزواج في المستقبل.

ولا يجوز ل احد ان يذكر غيره بالسوء سوى المستشار في الزواج فعليه ان يذكر الاشياء على حقيقتها ولكن لا يجوز له المبالغة في ذلك ولا التجاوز عن حدود المطلوب، لأن هذا الجلوار استثناء للضرورة والضرورات تقدر بقدرتها.

حكمة الولاية في الزواج :

حماية العرض عن كل ما يسه من سوء من المصالح الضروريةخمس التي هي من مقاصد الشريعة الاسلامية وهي حماية الدين وحماية الحياة وحماية العرض وحماية المال وحماية العقل.

لذا يجب ان يتم الزواج ببرضاء تام لكل من المخطوبه ولديها اما رضا المخطوبه فانه شرط اساس لأن الزواج امر خاص بها وان اختيار شخص ما شريكأً لها ي يجب ان يتم باختيارها، لذا قال الرسول ﷺ: ((لا تنكح الايم^(١) حتى تستأمر^(٢)) ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا: يارسول الله وكيف اذنها قال: ان تسكت^(٣)، وعن ابن عباس (رض) ان رسول الله ﷺ قال: ((الشيب احق بنفسها من ولديها يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وفي رواية وصمتها اقرارها^(٤))).

^(١) اي الشيب.

^(٢) اي تعطي موافقتها صراحة بالنطق ولا يكفي سكتها.

^(٣) صحيح مسلم: ١٠٣٦/٢ . والاكتفاء بالسكت لأن الحياة قد يمنعها من الكلام، لكن بالنسبة لهذا العصر والمستقبل تطورت الحياة لذا من الضروري النطق بالموافقة صراحة شأنها شأن الشيب.

^(٤) صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢ .

اما حکمة موافقة الولي كالاًب او الجد عند غياب الاب فهي ان الولي ينظر بعيداً الى مصلحة موليته في المستقبل وهذه المصلحة قد لا تدركها البنت اما لقصور نظرها او لأنها مخدوعة من شخص آخر ولذلك فان استمرارية الزواج بنجاح تتطلب موافقة كل من الولي ومن تحت ولايته حين يريد تزويجها. وزواج المكره من احد الخطيبين موقوف على اجازته بعد زوال أثر الاكراه.

حکمة كراهة الزواج من القرابة القريبة :

العادة عند بعض العشائر ان البنت تكون لابن عمها او ابن خالتها او ابن خالتها وهذه العادة خاطئة ادرك خطأها فتها الشريعة قبل ثبوتها علمياً في العصر الحديث قال الشافعي (رحمه الله) وفقهاؤه^(١): وقرابة بعيدة اولى من قرابة قريبة او اجنبية (غريبة عن العائلة) لضعف الشهوة في القرابة فيجيء، الولد خيفاً في الجسم او ضعيفاً في العقل لأن طابع القرابة يتغلب على الطابع الجنسي بسبب القرابة والقرابة هي بنت العم وبينت العم وبينت الحال وبينت الحال. وجدير بالذكر ان الزواج من هؤلاء باطل في بعض الاديان السابقة كالديانة المسيحية.

حکمة حضور الشاهدين :

هي حماية سمعة العائلة وحماية الحقوق والالتزامات الزوجية التي تترتب على الزواج من نفقته وميراث ونسب وحل تمنع...

والزواج السري بدون حضور الشهود قد يؤدي الى انكار الزوج للزواج تهرباً من الوفاء بالتزاماته الزوجية تجاه الزوجة كما قد تنكر الزوجة هذا الزواج فتعمز الزوج من التمتع بها ومن سائر حقوقه الزوجية.

إضافة الى ذلك فإن الزواج بدون الشهود يؤدي الى اساءة سمعة اسرتي الزوجين لأن اختلاطهما بعد ذلك أمر غير مشروع ما لم تكن هناك بيعة على اثنائه ولذلك قال الرسول ﷺ: (لا نكاح الا بولي وشاهد عدل)^(٢).

^(١) اعانت الطالبين في الفقه الشافعي للعلامة السيد ابي بكر على فتح المعين للإمام زين الدين الملباري: ٢٧١/٢.

^(٢) صحيح ابن حبان: ٣٨٦/٩.

حكمة النهي عن زواج المتعة :

ثبت ان رسول الله (ﷺ) أجاز نكاح المتعة للمجاهدين البعيدين عن زوجاتهم للضرورة ثم لما ظهرت نتائجها السلبية الغى اباحتها وحرمتها الى الابد كما جاء في صحيح مسلم^(١) روايات كثيرة بقصد تحريم المتعة منها ما رواه علي بن ابي طالب (عليه السلام): (من ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خير) وقد اجمع اهل السنة على تحريم المتعة وحكمة هذا التحريم تتلخص في حدوث المساوى الآتية الناتجة عن المتعة:

المتعة عامل مساعد على انتشار الامراض الزهرية ونقص المناعة (ايدز) ومن الواضح ان لهذا المرض التناسلي خطراً يهدد حياة الملايين بالكارثة وتحاول كثير من دول العالم معالجة هذه المشكلة ولحد الان لم يتحقق القضاء عليها.

١. في ممارسة عملية المتعة تحطيم لمستقبل المرأة التي تتعمد عليها لأنها تُعرّم من تكوين أسرة شريفة مستقرة وهي لا تشعر بهذه المخطورة الا بعد دخولها في مرحلة الشيخوخة.
٢. في المتعة اختلاط الانساب لأنها لا توجب العدة بعد انتهاء مدة المتعة وقد تتزوج مباشرة زواج متعة من شخص اخر واذا تكون جنين فلا يعرف نسبه.
٣. ان ابادة المتعة تكون عاملأً رئيسياً لتأخير الزواج المبكر لدى الشباب.
٤. عدم التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما اثناء مدة المتعة.
٥. المأساة المصيرية للطفل الذي يتكون من زواج المتعة حيث لا يوجد له معيل ومربٍ وموجه وبذلك يصبح عضواً فاشلاً في المجتمع ان لم يكن مجرماً.

حكمة زواج المسلم من الكتابية وعدم زواج الكتابي من المسلمة

ترجع حكمة ذلك الى عدة أوجه منها ما يلي:

١. المسلم يؤمن بعيسى وموسى وسائر الانبياء والرسل كما يؤمن برسله محمد (ﷺ) لأن الله جعل في القرآن الايمان بالرسل والكتب المسماوية السابقة غير المعرفة جزءاً من ايمان المسلم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ بِاللَّهِ﴾

وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ^(١).

بعلاف الكتابي فإنه لا يؤمن بمحمد ولو آمن به كما يؤمن برسوله لجاز له ان يتزوج من أية امرأة مسلمة خالية من موانع الزواج.

٢. الاولاد القاصرون قبل البلوغ واختيار دين يعتقدون صحته تابعون غير أبيهم فإذا كان الأب كتابياً والأم مسلمة يكون الاولاد تابعين لأمهم من الناحية الدينية والى أبيهم من الناحية النسبية وبين هذين الانتسابين تعارض لا يجتمعان.

٣. خطورة كون الأب غير المسلم على مستقبل عقيدة اولاده على تقدير كون امه مسلمة وهم رغم كون اتصالهم بالأم اكثر من الناحية الدينية الا ان تأثيرهم بالآباء اكثر من الناحية السلوكية.

حكمة المهر في الزواج :

المهر كما ذكرنا سابقاً ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج فالزواج ينعقد رغم الاتفاق على استبعاد المهر كما نص على ذلك قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَنْسُوهُنَّ أَوْ قَنْفِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ» والمس الدخول والفرضة المهر، فجواز الطلاق قبل تحديد المهر دالة اشارة على جواز صحة الزواج بدون المهر.

المغالة في المهر:

هذه المغالاة عادة فاسدة جرى عليها المسلمين بحيث دفعت أعداء الإسلام الى القول بأن المرأة عند المسلمين تباع وتشترى وثمانها مهرها، وهذا ان صح بالنسبة لعادات المسلمين فإنه زور وبهتان بالنسبة الى الشريعة الإسلامية لأن الزواج ليس عقداً حتى تكون المرأة عهلاً له فاما هو ميشاق غليظ بين الزوجين فضلاً عن ان المرأة اثمن من ان تشنن بالمادة.

والمغالاة في المهر مرفوضة في ميزان الشرع الإسلامي الذي جرى عليه المسلمين في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ومن الشواهد على ذلك ان عبد الرحمن بن عوف وهو من كبار الصحابة ومن أغنيائهم قال يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب فقال

^(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

الرسول ﷺ: (أولم ولو بشارةٍ).^(١)

وكان أحد أصحاب الرسول ﷺ يشكو من عدم تمكنه من دفع المهر للزوجة التي ينسى زواجه فقال له الرسول ﷺ: (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)^(٢) فجعل مهر الزوجة أن يعلمه الزوج بعضاً من آيات القرآن.

المغالاة في المهر ليست ضماناً لاستمرارية الزواج وإنما الضمان هو الأخلاق والانسجام والوثان والمحبة والاحترام المتبادل قال الرسول ﷺ: (تنكح المرأة لاربع مالها، ولحسبيها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(٣)، أي العوامل الدافعة للرجل على اختيار شريكة حياته للمرأة على اختيار شريك حياتها أما المال لأن المال يستعمل به على نيل المأرب، وأما الحسب لأنه مناط التفاخر، وأما بجمالها لأن النفس تواقة إليه وأما لدينها فامر الرسول ﷺ باختيار هذا الدافع الأخير لأن من يضحي بالدين في سبيل المال أو المال أو الحسب تربت يداه أي لصقت بالتراب وهذا الكلام كناية عن المذلة التي يلاقيها أحد الزوجين أو كلاهما نتيجة فشل حياتهما الزوجية.

وبناءً على ما ذكرنا فإن حكمة المهر هي رمز التعارف وهدية فرضها الإسلام على الزوج عليه ان يدفعها لزوجته ليلة الزفاف او قبلها لتكون نقطة بداية تعارفهما وتلقيهما في اليوم الأول من شركة حياتهما فهو حجر اساس لبناء المودة والوثان. ومثل المهر كمثل من لا يعرف شريكه في السفر ف يريد التعارف معه حتى يذلل اتعاب السفر. فيقصد له طعاماً أو سيمحارة في الطريق فتصبح هذه الهدية المتواضعة مفتاحاً لفتح باب التعارف بينهما، والمهر من آثار الزواج لا من عناصره ويتأكد بالدخول، وهو نوعان:

آ. المهر المسمى وهو ما ذكر في الزواج.

ب. المهر المثل وهو مهر يكون معيار تحدide مهر أخوات الزوجة من تزوجن قبلها فإن لم يجدن فمهر قريباتها فإن لم يجدن فمهر أقرانها وأمثالها في المركز الاجتماعي و يجب مهر المثل في الحالات الآتية:

١. اذا لم يذكر المهر في الزواج.

^(١) صحيح مسلم: ١٠٢٤/٢.

^(٢) المرجع السابق.

^(٣) نيل الاوطار للشوکانی: ٦/١١٩. وسنن ابي داود بحاشية عون المعبود: ١٢٤/٢.

٢. اذا تم الاتفاق على عدم المهر وهذا الاتفاق باطل لأنه خالف للنظام العام فيجب مهر المشل بعد الدخول رغم هذا الاتفاق.
٣. اذا كان المهر مجهولاً.
٤. اذا كان المهر مغصوباً او مسروقاً او غلو ذلك.
٥. اذا كان المهر غير قابل للتعامل كالمخدرات وغواها.
٦. اذا كان الزواج فاسداً وحصل الدخول قبل تفريقهما.

ويتأكد وجوب المهر في جميع الحالات بالدخول فإذا حصل الطلاق بعد الزواج وقبل الدخول يتشرط المهر المسمى فصفه يرجع للزوج لأنه لم يتمتع بالتزوجة ونصفه يبقى للزوجة تعريضاً عن الضرر المعنوي الذي اصابها بسبب الطلاق لتقوله تعالى: «إِنَّ طَلاقَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُنَّ فِرِيَضَةً»^(١). وهذه الآية تدل على ان الشريعة الإسلامية عرفت التعريض عن الضرر المعنوي قبل القانون بعشرات السنين خلافاً لمزاعم القانونيين الذين ذهبوا الى القول بأن الضرر المعنوي وتعريفه لا تعرفهما الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

حكمة قوامة الرجال على النساء :

قال سبحانه وتعالى: «الرُّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَطَّلَ اللَّهُ بِهِنَّمُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٢)، ليس المراد من هذه الآية القيمة التي تكون على ناقص الأهلية لأن المرأة كاملة الأهلية بعد البلوغ والعقل كالرجل ولها ذمة مالية مستقلة ولها ممارسة كافة التصرفات بارادتها المنفردة قبل الزواج وبعد زواجها هو الإيضاح الآتي:

جعل سبحانه وتعالى صلة الزوجية أساساً للسكنية والطمأنينة والرحمة والمودة فقال: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ هَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَاجًا لَتُسْكُنُوا إِلَيْنَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيْاتٍ لَتَعْنِمُ يَتَفَكَّرُونَ»^(٣) وقد بنى سبحانه وتعالى زوجية الرجل والمرأة على أسس ثلاثة:

^(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

^(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

^(٣) سورة الروم: الآية ٢١.

أحدعا: أنها تفاعل بين الذكر والأنثى هدفه الرئيس النسل الصالح للوارث للأرض وهو جزء من التفاعل الكوني الطبيعي فيجب أن يتسم بطابع الثبات والاستمرارية غير قابل للانغلاق شأنه شأن تفاعل الزوجية بين سائر الأجزاء الكونية التي لا تخضع لظاهرة الانسحاح كما قال سبحانه: «وَمَنْ كُلَّ هُنْوَ خَلَقْنَا لَذَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(١).

وثانيها: ان زوجية الرجل والمرأة ذات طبيعتين: الطبيعة الفعلية التي يمثلها الرجل والطبيعة الانفعالية التي عملها المرأة كالزوجية القائمة بين بقية الأجزاء الكونية فليس احد الزوجين متفضلاً على الآخر ولا متميزاً بميزة زائدة تساهم في تكوين النتيجة المستهدفة من الحياة الزوجية، فهو يساهم بفعله وهي تساهم بانفعالها دون أي تفاضل.

ثالثها: ان طبيعة الفعل تتطلب صفة الاختشونة وطاقة المقاومة والتاثير كما ان مقتضى طبيعة الانفعال اللينة والتعنن والبرقة والتاثير ولهذا الواقع الفسيولوجي لسو كلفت احدى الطبيعتين بوظيفة الطبيعة الأخرى لانعكست نتائج التفاعل الاسري ولتحولت الى آثار سلبية على الفرد والمجتمع فاقتضت ضرورة الحياة ان يبقى الزوج قائماً بدوره الفعلي متحملاً مسؤولية تأمين المقومات المادية الاسرية واعباء الدفاع عن الاسرة والانفاق عليها والترجيح له ما هو من صالح الزوجين والارادات حتى تتفرغ الزوجة من القيام بدورها الانفعالي وضمان المقومات المعنوية حين اداء رسالتها (رسالة الامومة) والتربية الصحيحة لتكوين اجيال صالحة واراثة للأرض قائمة باستشارتها كما قال تعالى: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزِّيَوْرِ مِنْ بَعْدِ الْأَذْرِنَ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْجُفُهَا هِبَادِي الصَّالِحِينَ»^(٢).

حكمة تحريم معاشرة الزوجة أثناء الحيض والنفاس :

بين القرآن الكريم هذه الحكمة في قوله تعالى : «وَسَأَلْتُكَ عَنِ التَّمْيِيزِ قُلْ هُوَ أَذْيَ فَأَعْنَرْتُلَوْا النِّسَاءَ فِي التَّمْيِيزِ وَلَا تَقْرِبُوهُنْ حَتَّى يَطْهُرْنَ»^(٣) «فَإِذَا تَطْهَرْنَ»^(٤) فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»^(٥). هذا ما ورد بشأن الحيض وقد قاس

^(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

^(٢) سورة الانبياء: الآية ١٠٥.

^(٣) أي ينتهي أثر دم الحيض والنفاس.

^(٤) أغسلن بعد انتهاء الحيض والنفاس.

^(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

عليه فتهاه الشريعة النفاس بجامع العلة المشتركة بين الدمدين دم الحيض ودم النفاس بعد الولادة وهي الأذى.

فلا خلاف بين فتهاه الاسلام في تحرير معاشرة الزوجة في هاتين الحالتين (حالة الحيض وحالة النفاس) استبعاداً للمرض التناسلي الذي قد ينشأ عن المعاشرة في الحالتين المذكورتين وقد اثبت العلم الحديث بضمته الطب الحديث ان المعاشرة الجنسية في ذيئن الظرفين تولد امراضاً تناسلية خطيرة على صحة الزوجين وعلى الجنين الذي قد يتوقع ان يتكون في تلك الاثناء، فإنه اذا عاش يولد مشوهاً او مصاباً بمرض يؤثر في حياته.

حكمة وجوب غسل المغنابة :

منعاشر زوجته في أي وقت يجب عليه مباشرة غسل جميع اعضاء الجسم كاملة ما لم يكن معذراً، قال سبحانه وتعالى: **«وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوهُ»^(١)**، وحكمه ذلك تتلخص في النقاط الثلاث الآتية:

١. بعد المعاشرة الزوجية تحصل رخاوة في الاعصاب وضعف في النشاط وانحلال في الجسم، وبالغسل تزول هذه الاعراض كلها ويرجع كل شيء الى ما كان عليه قبل المعاشرة.
٢. تقييد حرية ارادة الزوجين في كثرة ممارسة العملية الجنسية ووضع حد للافراط فيها لانه ليس بوسع كل شخص في كل وقت ان يغسل مباشرة بعد المغنابة اما لبرودة الجو او الماء او عدم وجود الماء او لعدم سعة الوقت فتصبح هذه الظروف وغورها عائقاً امام الاقدام على هذه العملية بكثرة وتضع حدأً للافراط فيها وقد اثبت العلم الحديث ان الافراط في المعاشرة الزوجية يولد نتائج سلبية على صحة الانسان و يحدث الخلل في الدماغ وجهاز التفكير.
٣. النظافة في غسل المغنابة تطهير الجهاز التناسلي لكلا الزوجين من الافرازات التي تحدث نتيجة المعاشرة وبذلك يندفع خطر الاصابة بمرض قد يحدث اذا احمل هذا التنظيف الجسي.

^(١) سورة المائدة: الآية ٦.

حكمة رضاعة الأم :

قال سبحانه وتعالى مخاطباً الأمهات: «وَأَلْذِنَاتُ يُرْضِعُنَ أُولَئِكُنْ حَوَّلَنِي كَامِلَيْنِ لِتَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاةَ»^(١) وفلسفة هذا التكليف بان تقوم الأم بنفسها بارضاع طفلها اذا لم يكن لها عذر مشروع ليست رعاية للجانب الصعي فحسب - كما يقول الاطباء - وانا للجانب الروحي ايضاً، ومساهمة ارضاع الأم في وضع المجر الاساس لبناء الطاقة الروحية، وجده المساعدة ان الأم حين تضع طفلها في حضنها لترضعه من حليبها وتضع شديها في فمه وتقوم المواجهة الروحية بينهما تصب شعاع حنانها وشفقتها ومحبتها على هذا الطفل فكما تغذى جسمه بالحليب لتكوين خلاياه المادية كذلك تغذى روحه بمقومات الطاقة الروحية ومن هنا تتكون نواة هذه الطاقة فحين يكبر هذا الطفل ويدخل معركة الحياة ويحتك ببني نوعه سينقل ثمرة هذه الطاقة اليهم من الحنان والشفقة والمحبة فيستم بيته ويسنهم التضامن والتعاون والتكافل في سبيل خير الجميع فيساهمون بصدق وامانة واحلاص في تطوير حياتهم وبناء حضارتهم.

ويعكس ذلك الطفل الذي يغذى من غير حليب الأم ويترك الى جانب ويعزل في زاوية بعيداً عن حنان الأم يشعر بالحرمان ويعس بانه منبوذ ومن هنا تتكون نواة ما يسمى العقدة النفسية التي تنعكس نتائجها السلبية على حياة المجتمع حين يحتك بغيره. هذا هو الاصل، ولكل اصل وقاعدة عامة استثناءات.

حكمة أولوية الأم بالحضانة :

الحضانة اخطر المراحل التي يمر بها الانسان لأنه في هذه المرحلة عجينة يقبل كل شكل من الاشكال السلوكية في مضمار السنين والسنوات ففي هذه المرحلة تبذور في قلب الطفل بذور الخير والشر والحب والبغض والفرح والحزن والامن والخوف والميل والتفور....، ففي هذه المرحلة الصبي سواء أكان عديم الاهلية ام ناقص الاهلية لا يقدر على الاجتهاد والتحليل والتعليل والاستنتاج والمناقشة بل يقتصر دوره على التقليد والمحاكاة في الاسرة وال محلية والمدرسة وتقع مسؤولية مصير هذا الطفل في صلاحة وعدم صلاحة في ان يكون عضواً مفيدة في مجتمعه على الابوين بالدرجة الاولى وعلى المعلم بالدرجة الثانية فعليهم ان يكونوا قدوة

^(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

حسنة له، فالإسرة نواة المجتمع او خلية من خلايا تكوينه فإذا صلح المجتمع وعمَ الخير وسادت الفضيلة وإذا فسد المجتمع وعمَ الشر وطفت الرذيلة، ولهذا قال سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ كَارَاهُ»^(١) فنار خراب الطاقة الروحية لا تقتصر على الفرد واسرته وإنما تشمل المجتمع بل الأمة ايضاً، وأم الطفل اولى الناس به حناناً وشفقةً وتربيةً وتوجيههاً وتنظيفها.

حكمة تshireع الطلاق :

الطلاق هو الغاء، ارادى ليثاق الزواج وفق ما قوله الشرع. والزواج ميثاق لا يشبه اي ميثاق آخر من حيث طبيعة المعل، والحقوق والالتزامات المترتبة عليه، ومن حيث الفایة المتوكحة من انشائه.

فعمل ميثاق الزواج ليس حقاً مالياً مادياً، وإنما هو حل تمنع كل من الزوجين بالآخر. والأثار المترتبة عليه ليست حقوقاً مادية، وإنما هي رحمة ومسودة، وسكينة وروسام وانسجام، وحب متبادل، وشركة في السراء والضراء....، والغاية المقصودة من انشائه ليست كسب ربح مالي او درء خسارة مادية، وإنما هي التناسل والتوالد والمساهمة في استمرار حياةبني الانسان بما يتفق وكرامته وسيادته في هذا الكون اللامتناهي.

ولكن على الرغم من هذه الاهمية والخطورة للزواج فإنه قد لا يحظى بنجاح. وقد قيل قدماً:

ليس كل ما يتنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تستهوي السفن

فقد ينون البصر ويبدع الشعور في اختيار شريك الحياة، فالاختيار قد يبنى على اختيار خطئي، أو غير سليم، فتكتشف الأيام اثناء الحياة الزوجية لكل منها ما لا يرضيه الآخر من طباع وخلق بعد تيسير الفرص لأن يرى كلُّ صاحبه على حقيقته دون خداع أو تظاهر. أو قد يطرأ بعد الزواج أمر خارج عن ارادتهما فيكتدر صفة الحياة الزوجية. أو قد يحدث الشقاوة والتنافر بتدخل الأهل والأقارب والأصدقاء باسم المصلحة او النصح فيتقلب أساس كيانهما الى معول هدام فتتقلب القلوب، ويتحول الحب الى البغض، والونام الى الشناق، والمردة الى القسوة، والسكينة الى الفوضى.. او قد تتسرب الشكوك من مسامات متعددة

فتزيل الثقة بينهما، وتبعد الأوهام فتمنحها زوراً وبهتاناً معالم الحقائق، فيتحول كل شيء في تفكيرهما إلى عكسه، فيفقدان الصواب في كل صفة وكبيرة.

وبعد هذا وذاك ليس من المحكمة ارغام طرف على قبول استمرار هذا الكيان الزوجي الهزيل الهش الذي يزيد يوماً بعد يوم من تفاقم الشر واستفحال الأمر والذي قد يؤدي بهما أو بأحددهما إلى سلوك إجرامي، أو انحراف خلقي، أو آية ظاهرة صحية أو اجتماعية أخرى تعرّض حياتهما للخطر.

لهذا، بل لأكثر من هذا أصبح الطلاق أمراً ضروريًا لجأت إليه الأمم قديماً وحديثاً، وأقرته الشائع السماوية، وأخذت به القوانين الوضعية إلا ما شدّ منها.

والإسلام بحكم كونه ديناً فطرياً من الطبيعي أن يقر هذا النظام بتشريع يحقق مصلحة الأسرة والأمة، بشكل يكون بعيداً عن التعسف. فهو لم يسمح للرجل أن يعتبر المرأة سلعة تباع وتشترى، بل رفع مكانتها، وأقر لها حقوقها الطبيعية التي كانت محرومة من أكثرها. ووضع للطلاق أركاناً وشروطها، وحدد له حدوداً، وفرض على إرادة الزوج قيوداً بحيث لن يتسكن من أن يعتبه عملاً كيفياً يقدم عليه متى شاء، ولأنه سبب أراد.

وي بذلك قد أخذ مسلكاً وسطاً بين الإفراط والتفرط المتمثلين في نظام طلاق الكاثوليك والبروتستانت من المسيحيين، ونظام طلاق الريبيانيين من المسلمين. واعتبر، دواً، مركزاً يتعاطاه المرضى في بعض الأحيان، فان احسنتوا استعماله أدى إلى نتيجة حسنة، وان أساءوا الاستعمال - كما هو الوضع السائد المؤسف في العالم الإسلامي اليوم - جلب الفوضى والرويل والماسي على الفرد والمجتمع.

حكمة سلطة الزوج في الطلاق :

قد يتصور البعض أن انفراد الرجل بحق الطلاق كثيراً ما يتحكم فيه، ولو كان للمرأة فيه رأي أو كان باشراف من المحكمة لكن بعيداً عن مجالات التعسف.

ومن هنا يتساءل المرء اذا كان الأمر كذلك فلماذا اختعن الرجل بهذا الحق في الإسلام على الرغم من شجبه لكل حكم فيه ضرر وتعسف؟

وتوسيع هذه الحقيقة يحتاج إلى مناقشة الشتى التصورات المتقدمة في هذا الموضوع، ومن البدهى ان الاحتمالات العقلية خمسة:

١. اما أن يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.

٢. أو بيد الرجل وحده.
٣. أو أن يتم باتفاق الطرفين.
٤. أو أن يكون عن طريق المحكمة.
٥. أو أن يكون بيد الرجل وتعطى المرأة فرصة للطلاق.

١- لا يستقيم الشق الأول لأسباب كثيرة منها :

ان الطلاق والزواج نظامان بنية في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة: فالذكر يطلب الانثى، ولا تطلب هي، والرجل ينطب المرأة وهي لا تخطب، والرأي في الترك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب. وعلى هذه العادة الفطرية جرى الاسلام فلم يمنع هذا الحق للمرأة وحدها. الطلاق تصرف تترتب عليه تبعات مالية- فيلزم الزوج بدفع المهر الكاملاً إلى زوجته، ويتسديد نفقات العدة والأولاد وأجر الحضانة بالإضافة إلى نفقات الزواج الجديد أن أراد ذلك.

فليس من العدل والأنصاف ان يلزم شخص بما يترتب على عمل الغير وتكون التزاماته حقوقاً لهذا الغير. ثم ان هذه التبعات المالية تحمل الزوج على التبوي وضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق وجعله يعرض علىبقاء الزوجية ما لم تكن هناك ضرورة ملحة.

ان المرأة بحكم خلقها الطبيعية أكثر انجعالاً واندفاعاً من الرجل بـالعوارض والظروف التي تواجهها في حياتها، فلو منحت وحدها حق الطلاق لـأساءت التصرف به غالباً، لأنها قد لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها.

وقد أثبتت التجارب التي مرت بها بعض الأمم القديمة أن منح المرأة حق الطلاق كان عاملًا فعالاً في كثرة حوادث الطلاق، كما كان كذلك عند الرومان في العهد الكلاسيكي، وعند بعض قبائل العرب في الجاهلية.

٢- بيد الرجل وحده :

قد تطرأ على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية او اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة، كغياب زوجها او الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية اكثر من ثلاثة سنوات او كاصابته بمرض معدي لا يرجى شفاذه او كامتناعه عن الإنفاق عليها او كسوه، معاملته معها... فلو جردت المرأة من حق الطلاق ومنع للرجل وحده في هذه المجالات لاصبحت ضحية هذه الحوادث.

لذا منعها الاسلام في هذه الحالات سلطة طلب الطلاق من القضاة، حفظاً لمصلحتها بالتطبيق، ولمصلحة زوجها بتدخل المحكمة.

٤- بيد الرجل والمرأة معاً :

الاسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في صورة المخلع اذا كان بعيداً عن التعسف، الا ان تحقق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد ان يكون مستحيلاً اذ كثيراً ما يعاند أحدهما بقصد الإضرار بالآخر.

٥- التطبيق من المحكمة :

هذه الطريقة متتبعة في الشريعتين (الموسوية واليسوعية) وفي كثير من القوانين الوضعية فلا يجوز الطلاق فيها الا امام المحكمة المختصة وبإشراف منها.

اما الاسلام فانه لم يقر ذلك لساري كثيرة منها : فضح الاسرار الزوجية أمام المحكمة وعامي الطرفين. وقد تكون هذه الاسرار غزيرة تسيء الى سمعة العائلة، وتحطم مستقبل الزوجة. لتنحصر أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وأراد ان يطلقها بإشراف من المحكمة فكم تكون فضائح هذا العمل؟ وكم يكون تأثير انتشاره على سمعة الزوجين والأقارب؟ ثم ان دوافع الطلاق قد تكون أموراً باطنية كالكرهية لا يمكن الاستدلال عليها بالبيانات والأدلة، ولا يعرف الا صاحبها ويكون بذلك خارجاً عن نطاق سلطة المحكمة.

٦- بيد الرجل واعطاها المرأة فرضاً للطلاق عند الحاجة :

اقر الاسلام هذه الطريقة الأخيرة السليمة فاعتبر الطلاق حقاً طبيعياً للرجل لأنه ينسجم مع التزاماته نحو زوجته وأولاده، وبيته.

فما دام الرجل هو الذي يلزم بدفع المهر وتسديد النفقات فمن حقه ان يكون بيده انهاء رابطة الزوجية عملاً بقاعدته: ((الغنم بالغرم)) ولأنه غالباً اضبط اعصاباً واكثر تقديرأ لنتائج الطلاق في سريعات الفوضى والشوران فلا يستخدم هذا الحق الا بعد اليأس من نجاح سعادته الزوجية.

ولم ينس الاسلام حق الزوجة في هذا الامر الخطير الذي يقرر مصير الزوجين بل اعطتها حق طلب الطلاق من المحكمة المختصة كما سبق عند حدوث ما يضر بمصلحتها من الناحية المعاشية، او الصحية، او الجنسية.

ولها ايضاً حق التطبيق عن طريق التفويض سواه، امنحت هذا الحق في عقد الزواج كما قال به بعض الفقهاء، او بعده اثناء، قيام الحالة الزوجية.

والاسلام اذا منح الزوج حق الطلاق فانه لم يتزكيه حراً في إرادته يتصرف بهذا الحق حسب اهوائه، بل حدد له حدوداً ووضع له اجراءات شكلية يجب عليه اتباعها، ومنها الخطوات التي يبينها القرآن الكريم.

حكمة التدرج في إنهاء علاقة الزوجية :

حرصاً على استمرارية الحياة الزوجية، وعدم تعطيم مؤسسة الاسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغرى من لا ذنب لهم، وتشجيعاً على عدم الاستسلام لبواحد الشوز والكراهية والخلاف والشقاق... بالتسريع في فصل حبل رباط الزوجية، شرعاً سبحانه وتعالى في دستوره الأخير (القرآن) خطوات بطيئة لانها، علاقة الزوجية، وامر باتباعها بصورة تدريجية عليها ان تؤدي الى اعادة صفوتها كدرت، ومودة هدرت حتى تستقيم الحياة الزوجية وتستقر فتستمر. فالخطوات كما حددتها القرآن الكريم هي الشانى الآتية:

المخطوة الاولى – الموعظة (فعظوهن)

امر القرآن الزوج في حالة نشوز زوجته: ان يبادر الى طريقة النصح، والارشاد، والتوجيه والتنبيه على الاخطاء، بدلاً من اللجوء الى الطلاق فقال سبحانه وتعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوذُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُّهُنَّ فَلَا تَثْبُغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبِرًا﴾**^(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

^(١) **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوذُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُّهُنَّ فَلَا تَثْبُغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبِرًا﴾** سورة النساء: الآية ٢٤.

^(٢) سورة التحرير: الآية ٦.

الإِنْسَانَ لِيَطْفَلُ أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَىٰ^(١). فهي قد لا تتأثر بالملوّعقة الحسنة فعندها على الزوج أن يغير الأسلوب باتخاذ المطردة التالية.

المطردة الثانية – الهجر في المضاجع (فاهجروهن في المضاجع)

المضاجع موضع الاغراء، وهجره اسلوب نفسى يتخد الزوج لتنبيه زوجته على أنها سرف تلاقي مصير الحرمان من مرضعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكنينة، كما يقول سبحانه وتعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْجَانًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَكَيَاتٍ لَقُونٍ يَتَكَبَّرُونَ»^(٢).

لكن التربية الأخلاقية الإسلامية تأمر الزوج بأن يتزلم بما يلي:

١. لا يكون الهجر الا في مكان خلوة الزوجين.
 ٢. لا يهجرها أمام الأطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويروث في نفوسهم الشر والفساد.
 ٣. لا يكون هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة، ويقلل من شأنها، أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، لأن المقصود علاج النشوز، لا اذلال الزوجة، ولا افساد الأطفال.
- وإذا فشلت هذه الطريقة لما تعلمه الزوجة من النفسية الشريرة فعلى الزوج أن يلجأ إلى أسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسية، وهو المطردة التالية..

المطردة الثالثة – الضرب (فاضربوهن)

كما ان لأي داء دواءً خاصاً فان لعلاج كل مرد أسلوباً متيناً يتلاءم مع حجم العصيان. واما امر الله بالضرب لأن الزوج امام اثلاث خيارات لا رابع لها: أما اللجوء الى القضاء ففيه فضح اسرار العائلة. وأما الطلاق ففيه تفكيك الاسرة. واما ضرب غير مبرح (لا يؤذي ولا يؤلم ولا يجرح)، فالضرب هو الاصوب.

وقد يزعم البعض ان اسلوب الضرب ليس اختياراً حكيمًا. فاقول لهم: اجل، الضرب بمفهومهم السيئ ليس من الحكمة. ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة يراد لها بهذا الأسلوب تحطيم رأس المرأة حين تتهم بالنشوز، ان هذا قطعاً ليس من الاسلام، اما

^(١) سورة العلق: الآية ٦-٧.

^(٢) سورة مریم: الآية ٢١.

هو تقاليد في بعض الأزمان نشأت مع هوان الإنسان. فامر الاسلام مختلف في الشكل والصورة، وفي الهدف والغاية.

فالضرب كالطلاق بغير لكته اهون الشررين، وقد اكده ذلك الرسول ﷺ في كثير من اقواله منها: (لَا يَعْلِمُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلَدَ الْعَبْدَ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ) ^(١). وقال عن الذين يضربون نسائهم: (وَلَا تُجْدِنُ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ) ^(٢). وقال: (وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا شَرَارَكُمْ) ^(٣).

وقد فهم السلف الصالح هذه الحقيقة. فالقاضي شريح الذي عينه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ^(٤) قاضياً على البصرة ومارس القضاء (٦٢) سنة: كان عندما يثور غضبه ويتأثر من زوجته (زينب) يأخذ سواكه الذي يمسح به اسنانه عند الصلاة ويشهي به اليها، مهدداً به ايها قاتلاً:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشتلت يميني حين أضرب زينبا

اذن الضرب الذي أمر به القرآن غير الضرب الذي يفهمه الجهلة.

واستصحاب الهدف لهذه الاجرامات يأبى أن يكون الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي، ربما يمنع أن يكون اهانة وتذليلاً وتحقيراً للزوجة، ويرفض أن يكون للقسر والارغام على معيشة لا ترضاه ^(٥).

تلك المطرويات الثلاث تتبع اذا كان النشوذ من الزوجة، أما اذا كان من الزوج فالقرآن يأمر باتباع المطروحة التالية.

المطروحة الرابعة - الصلح (والصلح خير)

وجه القرآن الزوجين الى التصالح والتفاوض والتفاهم كلما بدت ظواهر نشوذ الزوج، فقال سبحانه وتعالى: (وَإِنْ أَمْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُكُرْدَا أَوْ إِعْرَاصَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) ^(٦).

^(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٢-٨٥٢م) - باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنَّ) أي ضرباً غير مبرح: ٣٠٢/٩.

^(٢) نبيل الاوطار للشوكاني: ٦/٢٣٨.

^(٣) الطبقات الكبرى: ٧/١٤٨.

^(٤) ينظر: في ظلال القرآن - سيد قطب: ٥/٦٤.

^(٥) سورة النساء: الآية ١٢٨.

هذه خير طريقة للتنظيم الاجتماعي في عيطة الاسرة حين يغشى ظاهرة النشوذ، والاعراض من قبل الزوج، تهدد مركز المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة واستقرارها.

قبل أن يصل الأمر الى الطلاق الذي هو ابغض الحال الى الله، او ترك الزوجة تعيش بين حالي البقاء والطلاق.

وقد شجع القرآن الزوج على التفاهم وقبول الصلح الذي هو خير له ولزوجته وأولاده لأنه قد يكون خطئنا في كراهة زوجته فقال سبحانه وتعالى : **(وَهَاشِرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُوكُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا هُنَّا وَتَبْغُلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)**^(١).

تلك الخطوات الأربع تتبع حين يكون الطرف المقصى من الزوجين معلوماً، أما في حالة شقاق ي THEM كل منها بالتصصي والتسبب فيه فان القرآن يأمر بتدخل جهةثالثة من الأهل والأقارب لصلاح ذات البين عن طريق التحكيم.

المطورة الخامسة- التحكيم (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)

حين ظهور بوادر الشقاق والخلاف بين الزوجين، على أسرتهما أو ولد الأمر أو القاضي أو أية جماعة إسلامية: التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالأسلوب الذي أمر به القرآن في قوله تعالى: **(وَإِنْ خَفْتُمْ هُنَّا قَاتِلُوكُمْ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ كَانَ هَلِيلًا خَيْرًا)**^(٢). وتنفيذ هذا الأمر الإلهي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر ما يلي:

- أ. أن يبعث حكم من أهلها ترضيه، وحكم من أهله يرضيه.
- ب. ان يكون الحكمان عادلين خبيبين بشؤون العائلة ومشاكلها.
- ج. أن يكونا من أقارب الزوجين ان امكن. فان لم يكن لهما أهل، او كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الخبرة أو العدالة أو غير ذلك... فيستحب ان يكونا جارين^(٣).

^(١) سورة النساء: الآية ١٩.

^(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

^(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبد الله) - تحقيق علي محمد الجاجاوي - الطبعة الثانية - عيسى الباب الحلبي: ٤٢٤/١.

وحكمة اشتراط كون المحكمين من الأهل هي سعة اطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين، ووفرة شفقتها على الأولاد، وتوقع نجاح مهمتها غالباً.

د. ان يكونا حايدين تكون غايتهما هي الإصلاح دون تمييز وتفريق وانحياز.
هـ. ان يجتمع المحكمان مع الزوجين في جوا من الهدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية، والترسبات الشعرية، والملابسات المعيشية، وغيرهما من الأسباب الموجبة لتكدير صفة الحياة الزوجية.

و. ان يرتفعا تقريراً صادقاً أميناً تزيهاً متضمناً للأسباب الحقيقة لخلاف وشقاق الزوجين، محددين فيه الجهة المقصرة منها.

وإذا فشلت هذه الخطوات الست فأنذرني يتضح أن هناك ما لا يدع الحياة الزوجية تستقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من المحكمة الخصوص للواقع المر، للطلاق البغيض على كره من الإسلام فان الطلاق أبغض الحلال إلى الله.

المخطوة السادسة – الطلاق للمرة الأولى

عند قيام الضرورة الملحمة يسمح الإسلام باللجوء إلى الطلاق الذي حد بثلاث مرات في قوله تعالى: «الطلاقُ مرتَانْ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ»^(١)، أي الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي وبعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن (مرتان). ففي حالتي الرجعة والعقد الجديد ليس لوليهما الاعتراض، لقوله تعالى: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ أَجْلَهُنَّ لَا تَغْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْدِكُحُنَّ إِذَا زَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْهُنَّ بِالْأَعْرُوفِ»^(٢).

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين إلى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان فبعد كل مرة «فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ» ارجاع الزوجة بدون عقد، «أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» ترك المطلقة دون الرجعة لتبين بانقضاء العدة.

ومع تقديرى العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام فان كلامهم هذا خالف لظاهر النص المذكور للأسباب الآتية:

^(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

^(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

١. لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لا يعني سوى الطلاق بدليل ما ورد في سورة الأحزاب الآية (٢٨): «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِنْزَالَ لِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْهَنُ الْحَيَاةَ الْتِيَا وَذِيَّنَتْهَا نَعْمَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرُخُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا». والآية (٤٩): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتَ فَمُ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْدٍ إِذْ كُنْتُمُوكُمْ فَمَسْتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا».
- ولا يتصور أن يفسر السراح في هذين النصين بالترك حتى تنقضي العدة، وبصورة خاصة في النص الثاني الطلاق باطن لأنه قبل الدخول. ومن الواضح أن القرآن يفسر بعضه بعضاً.
٢. استقر رأي جمهور فقهاء المسلمين على ان الطلاق والسراح والفرقان ومشتقاتها من الصيغ الصرحة للطلاق.
٣. التسريح عمل ايجابي صادر من الانسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يجوز ان يفسر الأول بالثاني
٤. فإذا كان المقصود من (الطلاق مرتكان) هو الطلاق الرجعي فأين حكم الباتئ؟ وما الحكم اذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟.
٥. يقول القرطبي: قال أبو عمر: واجمع العلماء على أن قوله تعالى: «أَزَّ تَسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ» هي الطلاق الثالثة بعد الطلاقتين^(١)، وإيماناً عنى بقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَعْلِمُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ حَشْنٍ تَدْكِحُ زَوْجًا هَبِيْنَ». ويقول ايضاً: وعن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت قوله تعالى: «الطلاقُ مَرْكَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: «فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ»^(٢).
- وجاء ما يزيد ذلك أيضاً في أحكام القرآن للجصاص^(٣). وأحكام القرآن لابن العربي^(٤).

^(١) أحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن محمد بن احمد الانصارى القرطبي - الطبعة الثالثة: ١٢٧/٢

^(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: ٢٢٤/٢٠.

^(٣) أحكام القرآن - للإمام ابو بكر احمد بن علي الرازى الجصاص - تحقيق محمد صادق قمحاوي - نشر دار المصحف - القاهرة: ٨١/٢.

^(٤) المرجع السابق: ١٩١/١.

إذن قوله تعالى: (أو تسرع بمحاسن)، حقيقة في التطبيق الثالث ولا تزد قرينة تصرفه عن هذا المعنى الحقيقي. وإن قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّتْهَا فَلَا يَعْلُمُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَشْنٌ تَنْكِحَ زَوْجًا هَيْئَةً» بيان للحكم الذي يترب على الطلقة الثالثة دون ذاتها. وهذا الحكم هو أنها لا تعلم للزوج الأول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعاً فإذا افترقا بموت أو طلاق أو تفريغ قضائي وانتهت عدتها فعندها يجوز أن يتزوجهما الزوج الأول إن رغباً في ذلك.

التزامات المطلق حين الطلاق :

إذا سمح الإسلام للزوج بالتجوء إلى الطلاق كعلاج آخر فإنه لم يدعه أن يتصرف في هذا الحق متى وكيف يشاء، بل ألزمته باللتقييد بما يلي:

أولاً - التفريق بين الطلقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات

وهذا ما ينص عليه قوله تعالى: «الطلاقُ مَرْكَانْ فَإِمْسَاكٌ بِمَغْرُوبِ الْأَوَّلِ تَسْرِيحٌ بِإِعْسَانٍ». يقول المصاص: (قال: (الطلاق مرتان) وذلك يقتضي التفريق لا حالة لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل درهماً لم يجز أن يقال أعطاها مرتين حتى يفرق الدفع فيعننت يطلق عليه)^(١). ويقول أيضاً: (نان معناه الأمر).

ثانياً - التوقيت

على الزوج أن يتقييد في طلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِنْتِهِنَّ»^(٢). خاطب نبيه في هذه الآية لاذارة الاهتمام وتصوير الجدية.

روقت عدتها السنة النبوية بما عدا الأرقاق الآتية:

أ. وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة إذا كانت حائضاً.

ب. وقت النفاس: ولا يجوز الطلاق إذا كانت نفساً..

ج. وقت طهر عاشرها فيه: فلا يجوز الطلاق فيه لاحتمال تكون العمل^(٣).

^(١) أحكام القرآن للجصاص المرجع السابق: ٧٢/٢، ٧٤.

^(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

ثالثاً - عدم اخراجهن من بيت الزوجية

وذلك اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنتهي عدتها، ويؤمن لها ما تحتاجه ما دامت في العدة من مطعم وملبس ومشرب ومسكن.

وذلك لقوله تعالى: **﴿وَإِنَّمَا يُنْهَا اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِنَاهِشَةٍ مُبِينَةٍ وَلِكُلِّهِ حُدُودٌ اللَّهُ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَذَلِكَ ظَلَمٌ لِنَفْسِهِ لَا تَنْزِي لَعْلَ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾**^(١)، وفي الأمر بتقوى الله قبل الأمر بعدم اخراجهن تحذير موجه الى الازواج، وكذلك في (ولتكن حُدُودُ اللَّهِ). ثم تعبير (من بُيُوتِهِنَّ) لتأكيد حقهن في الاقامة بها مدة العدة. وفي الفقرة الأخيرة (لَا تَنْزِي لَعْلَ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) تعليل لعدم اخراجهن وذلك لاتاحة الفرصة للرجعة، واستثناف عواطف الحب والمرودة والوتمان بالتفكير في نتائج الاتفاق وذكريات الحياة المشتركة حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قربة من العين.

وخلال فترة العدة له الحق أن يراجعها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الآخرين. والفعل كالمعاشرة مع نية الارجاع. وإذا انتهت العدة لا يحق لها اعادتها الا بعد عقد جديد.

رابعاً - الاشهاد على الطلاق والرجعة

فعلى الزوج ان يطلق بحضور شاهدين وان يراجع زوجته أمام شاهدين حتى يكون بعيداً عن مواضع التهم. والاشهاد في هاتين الحالتين نصًّا عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا
بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَمْ يُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَرْبَيْ عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾**^(٢)، والأمر

^(١) لمزيد من التفصيل ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري المرجع السابق - كتاب الطلاق - باب قوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا أَنْهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقُتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْسِنُوا الصُّدُقَةَ﴾**: ٣٤٥/٩. وينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وأئمَّة المرسلين - للأمام العلامة ابن قيم الجوزية: ٤٣٤ وما بعدها تحت عنوان (حكم رسول الله ﷺ) في تحريم طلاق الحائض والنفساء والمقطوعة في طهرها وتعريف ايقاع الثلاث جملة). والمدونة الكبرى في الفقه المالكي: ١٠٤/٥. والمحلى في الفقه الظاهري: ١٦٤/١٠. ونبيل الاولان الشوكاني: ٢٢٦/٦.

^(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

^(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

بخصوص شاهدين عادلين للوجوب لأن الوجوب هو مقتضى أمر الله ما لم يقُسْ دليلاً على خلاف ذلك ولا دليلاً.

خامساً - عدم إكراه الزوجة

على أن ترد له شيئاً من الصداق، أو نفقة أنها نفقة أثناه الحياة الزوجية في مقابل تسريح الزوجة إذا لم تصلح حياته معها. لكن إذا دفعت شيئاً من ذلك برضائها للزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الشمن فلا بأس في ذلك. ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء بـ(المخلع).

قال سبحانه وتعالى بعد قوله: «الطلاقُ مِرْتَابٌ فِي مُسَالَكِ يُمَعَرُّفُ أَوْ كُشَرٍ يُؤْخَذُ سَانِهِ»: «وَلَا يَجُلُّ لَكُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مَا أَكْتَمُوهُنْ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يُتَبَيَّنَ حُلُودُ اللَّهِ فَإِنْ حُفِظُمْ أَلَا يُتَبَيَّنَ حُلُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ طَلَقُ حُلُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَثِلُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُلُودَ اللَّهِ فَأَرْتِلْهُكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(١). فهذا النص يدل على مدى حرص الإسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

وإذا استأنفا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاق وسوء التفاهم فعلى الزوج أن يتبع الخطواتخمس التي سبقت الطلاق الأول بنفس الترتيب. وإذا فشلت السحاولات يجوز للزوج التطبيق مرة ثانية.

المطورة السابعة - التطبيق مرة ثانية

على الزوج في هذه المرة أن يراعي جميع القيود التي فرضت على ارادته في الطلاق الأول من تفريق وتوقيت وشهاد عدم اخراج الزوجة إذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها. وإذا عادا إلى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني: أما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً، أو بعقد جديد حين يكون بائناً ثم رجعاً إلى نفس المأساة فعلى الزوج أيضاً اتباع الخطوات الخمس الأولى، فإذا لم تجد نفعاً منه اللجوء إلى الطلاقة الثالثة والأخيرة.

^(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩. بخصوص وجوب الاشهاد راجع التفسير الكبير للإمام فخر الرازبي: ٢٤/٢، وأحكام القرآن للقرطبي المرجع السابق، وتفسير الطبرى: ١٣٧/٢٨.

المراحل الثامنة - التعليق مرة ثالثة

إذا تم استيفاء الطلقات الثلاث تترتب عليه الأحكام الآتية :

- ١- عدم جواز ابقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها أصبحت بائنة ومحرمة.
- ٢- عدم جواز إعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبيونونة الكبرى.
- ٣- للزوجة بعد انتهاه عدتها أن تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.
- ٤- يجوز لها الرجوع إلى الزوج الأول بالشروط الآتية:
 - أ- أن تتزوج زوجاً آخر زوجاً شرعياً طبيعياً.
 - ب- أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعياً.
 - ج- أن يحصل الانفصال بالموت أو الطلاق أو التفريق القضائي.
 - د- أن تنتهي عدتها من هذا الانفصال.

إذا توافرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول أن يتزوجهما إذا رغبا في ذلك لأن كلاً منها مر بالتجربة العملية فيسقط نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الاجراء :

- ١- ان الطلقة الثالثة تعتبر نتيجة حتمية لاستفعال المchosمة بين الزوجين. وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم أكثر من ذلك (طلاق فامساك فراق فعوده لسراح) اقرار للبعث واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.
- ٢- تعليق جواز العودة بعد الطلقة الثالثة- بالتزوج من زوج ثان قيد آخر أضافه الشارع الحكيم الى القيود الأخرى على الارادة في الطلاق تضييقاً لدائرةه.
- ٣- ان تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضح أمامها كل حقيقة فتميز صوابها من خطئها بعد مقارنتها بين حياتين مع الزوجين، وقل مثل ذلك بالنسبة الى الزوج أيضاً.

وفي ختام هذا المبحث أعود فأقول للقراء الكرام تلك هي المبادئ العامة في إجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح وهي حكمة وسلية لا تسعن للزوج أن يتسرع الى رباط الزوجية فيفصمه لأول وهلة ولاته الاسباب. ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي ينفلت

الا بعد المحاولة واليأس، وأنه يهتف بالرجال: (وَعَاهِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ يَكْرَهُوْهُنَّ هَيْنَا وَيَغْفِلَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَثِيرًا) ^(١).

ولكن شتان بين ما يأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله أكثر المسلمين في العالم الإسلامي.

وأقول ببراءة وكلكم معي: لقد تحول هذا الدستور العظيم الحالد من التطبيق على الأحياء، إلى أغنية المقابر يترنم ويتنفس به للأموات!!!

وجدير بالذكر أن كل طلاق لم تراغ فيه الخطوات المذكورة يعد طلاقاً تعسفياً.

حكمة تحرير التحليل :

لهذا الموضوع صلة وثيقة مع ما سبق من انتها، العلاقة الزوجية بالطلقة الثالثة، وحريم الزوجة، وعدم جواز الاستئناف إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وذلك لأن التعليل: هو أن تتزوج المطلقة ثلاثة رجالاً آخر بعد العدة بتواطئ مஸونه: أن يطلقها بعد معاشرتها مباشرة حتى تحل للأول بعقد جديد.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلي:

أ- قال أبو حنيفة، وصاحبه محمد: العقد صحيح مطلقاً سوا ذكر شرط التطليق في عقد الزواج أو قبله أو لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مبطلاً. بنا، على أصلهم: ((إن الشرط الفاسد لا يؤثر على صحة العقد المقتن به)).

أما بالنسبة حلها للأول فقد روي عن أبي حنيفة روايتان إحداهما ترفض الحل على الرغم من صحة زواج التعليل^(٢). وقال محمد بعدم الحل لا لبطلان زواج التعليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيقتضي الحل للأول إذا مات الثاني فبشرط التعليل يصبح مستعجلأً للحل فيجازى بنع مقصوده، كما في حرمان الوارث القاتل لورثه من

^(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

^(٢) ينظر: العيزان للأمام سيد عبد الوهاب الشعراوي ٩٩/٢ وفيه: ((قال أبو حنيفة: إذا تزوجها على أن يحلها لبطلها ثلاثة وشرط أنه إذا وطئها فهي طلاق أو فلا نكاح، أنه يصح النكاح دون الشرط، وفي حلها للأول عنده روايتان)).

بـ- وأخذ الأمام مالك وفقيهان^(٢)، والأمام احمد وفقيهان^(٣)، والزبيدية^(٤): باتجاه معاكس لما ذهب اليه أبو حنيفة من صحة الزواج مطلقاً فقالوا: بفساده مطلقاً سواه ذكر الشرط في العقد أو لا لأن العبرة بالنيات، والنية في زواج التعليل موجهة إلى توقيته، وإلى شرط التطبيق، ولأن الرسول ﷺ قال: (لعن الله المحتل والمحتل له) وللعنة دليل التحرير والفساد.

جـ- وذهب الشافعية^(٥)، وأبو يوسف من الحنفية^(٦)، والجعفريّة^(٧)، والظاهريّة^(٨): إلى التفصيل فقالوا: إذا ذكر الشرط مع العقد يكون فاسداً، ولا تحل الزوجة للأول بعد الفرقة لأنها شرط فاسد ومفسد.

أما إذا لم يذكر فالعقد صحيح يتحقق غرض التعليل وإن طلقها بعد المعاشرة، حيث لا تأثير للنيات على صحة وفساد التصرفات.

الترجيح :

الراجح من وجهة نظري هو رأي من قال بفساد عقد التعليل مطلقاً للأسباب الآتية:

^(١) ينظر: شرح فتح القدير: ١٧٧/٣ وما بعدها، وشرح الهدایة على العناية (هامش فتح القدير): ١٧٧/٢.

^(٢) ينظر: شرح موطا الإمام مالك (رحمه الله) للقاضي أبي الوليد سليمان الbaghi: ٢٨٩/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام ابن رشد: ٤٨/٢، وشرح الخرشفي (أبي عبدالله محمد الخرشفي) على مختصر خليل لأبي ضياء سعدي خليل طبعة بولاق ١٣١٧هـ: ٢١٦/٣.

^(٣) منتهى الأرادات للإمام تقى الدين محمد بن احمد الشهير بابن النجار: ١٨٠/٢.

^(٤) لكن للزبيدية تفصيل وتبيين بين الاقتران بالشرط صراحة ودونه فال الأول باطل بخلاف الثاني. ينظر: المنتزع المختار للعلامة أبي الحسين عبد الله بن مفتاح: ٤٦١/٢.

^(٥) يقول الشافعى (رحمه الله) في كتابه الأم (٤٠/٥): (لو نكحها ونبتها، او نية احدهما دون الآخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبيها فيحلها لزوجها ثبت النكاح).

^(٦) ينظر: شرح فتح القدير، والجوهرة، والهدایة، المراجع السابقة.

^(٧) ينظر: شرائع الإسلام (٣٣/٢)، وفيه: (اما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيتها، او نية الزوجة، او الولي لم يفسد).

^(٨) ينظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري، ٢/٧٢٥. المحتل لابن حزم، ١٠/١٨٠. وفيه: (فلو رغب المطلق ثلاثة الى ان يتزوجها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه اياما... فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد).

١- التعليل عادة جاهلية شعبها الإسلام على لسان النبي ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له)^(١).

٢- التعليل خالف لظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ- فيه عزم على الزواج قبل انتهاء العدة بالتواطئ. وقد قال تعالى: «وَلَا تغْرِبُوا عَنْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْيَأَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»^(٢).

ب- عقد وقتى ويقاد يكون الطلاق فيه أمراً حتىاً في حين ان ما ردد في القرآن الكريم عقد دائمي وطلاق عتمل حيث قال تعالى: «فَإِنْ طَلَّتْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ هُنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُلُودَ اللَّهِ»^(٣).

ولو صح التعليل لقول القرآن (واذا طلقها) لأن كلمة (إن) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولفظة (إذا) تستعمل في الأمر المحقق.

ج- تشريع الزواج كان مصلحة معلومة وغاية سامية فاستعماله في التعليل استعمال في غير حقيقته الشرعية وتلاعب بآيات الله وقد قال سبحانه وتعالى: «وَلَا تَكْتُخِنُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنَّا مُهَاجِرُونَ»^(٤).

٣- التعليل خالف لسنة رسول الله ﷺ :

أ. في الترمذى والمسند من حديث ابن مسعود^(٥) قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له). قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث أبي هريرة^(٦) مرفوعاً (لعن الله المحلل والمحلل له)، وقال اسناده حسن. وفيه عن علي عن النبي ﷺ مثله^(٧).

ب. وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: (الا اخبركم بالتيس المستعار) قالوا: بلى يارسول الله، قال: (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له). قال ابن القيم: (فهو لا الرواة من سادات الصحابة، وقد

^(١) ينظر: الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون - للدكتور احمد الفندور: ص ٢٥ وما بعدها.

^(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

^(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

^(٤) ينظر: فتاوى ابن تيمية: ٦/٢٢، واعلام المؤمنين لابن قيم الجوزية: ٣/٤٣.

^(٥) زاد المعاد لابن قيم الجوزية - المرجع السابق: ٤/٥-٦.

شهدوا بلعنة أصحاب التحليل وهم الم محلل والمحلل له، وهذا ما اخبر به عن الله فهو خبر صادق^(١).

ج. عن ابن عباس: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال: (لا، الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة)^(٢).

٤- خالف لآثار الصحابة:

وقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): (لا ترجعوا إليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله)^(٣).

٥- خالف لآراء التابعين:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطا: فطلق المحلل فراجعها زوجها.

قال: يفرق بينهما. وقال بكر بن عبد الله المزنبي: (أولئك يسمون في الجاهلية التيس المستعار)^(٤).

٦- خالف لآراء تابعي التابعين:

قال اسحاق: (لا يحل أن يمسكها لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح)^(٥). وقال الامام مالك: (يفرق بينهما).

٧- عدم تحقق الحكمة المقصودة من قوله تعالى: (هَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)

وهي أن تذوق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق اذا كانت هي الناشزة. وحتى يراها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الازواج فيشيء ذلك في نفسه بواحد الندم ان كان قد ظلمها بالطلاق. فان استأنفها عشرة جديدة من بعد ذلك راعى كل منها حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته فلتذوق بينهما المردة. ولا تتحقق هذه الحكمة ما لم يكن الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطدام فيه^(٦).

٨- زواج توقيت:

^(١) إغاثة اللھفان لابن قيم الجوزية: ٢٨٥/١.

^(٢) إغاثة اللھفان لابن قيم الجوزية: ٢٨٧/١.

^(٣) المرجع السابق: ٢٨٩/١.

^(٤) اعلام الموقعين: ٤٥/٣.

^(٥) إغاثة اللھفان: ٢٩٢/١.

^(٦) ينظر: الزواج والطلاق في الإسلام - للأستاذ ركي الدين شعبان: ص ١٠٧.

لأنه يتم على أساس أن الم Hull إذا عاشرها يطلقها فوراً والزواج المؤقت باطل بالاتفاق.

٩- زواج بشرط:

فيشترط على الم Hull أن يطلقها بعد معاشرتها حالاً.

١٠- زواج يختلف فيه ركن الرضا:

لأن الزوجة لا تقبل ولا ترضي بأن يكون الم Hull زوجاً لها بصورة دائمة.

١١- قول الشافية والجعفريّة والظاهريّة خالفة لقول الرسول (ص):

(إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). لقوله تعالى: **«إِنَّمَا تُبْدِلُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَزْتَخْرُفُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»**

قال ابن القيم: (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وفقهائهم: بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطئ والقصد فان القصد معتبرة والاعمال بالنيات، والالفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعانى فترتتب عليها أحكامها)^(١). فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لأنها وسائل وقد تحقق غوياتها^(٢).

حكمة العدة :

العدة هي ترخيص الزوجة التي فارقها زوجها مدة حدها الشارع بغير فيها زواجهما من زوج آخر.

أسباب وجوب العدة :

أسباب وجوبها نوعان أحدهما لا إرادى وهو الوفاة والثاني إرادى وهو الفرقه بطلاق أو فسخ أو تفريح قضائي.

^(١) ينظر: زاد المعاد - المرجع السابق: ٦/٤.

^(٢) ينظر مؤلفنا: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة: ٢١٠-١٨٨/١.

أولاً- عدة الفرقة بالوفاة :

زوجة المتوفى عنها زوجها اما حائل او حامل:

أ- عدة الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَتَّرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

ب- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشرة أيام فائي من هذين الأجلين أطول تنتهي عدتها به فإذا وضعت الحمل ولم تنتهِ مدة أربعة أشهر وعشرة أيام بعد تنتهي إلى أن تنتهي هذه المدة وإذا انتهت ولم توضع المسل تنتظر وضع المسل والسر فيكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين من الجميع في العمل والتطبيق بين الآيتين المتعارضتين ظاهراً آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ﴾ .. الآية وأية ﴿وَأُولَئِكُمُ الْأَخْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَلَّهُنَ﴾^(٢)، وهذا الجميع يمكن لأن النسبة المنطقية بينهما العموم والخصوص من وجه، فكل آية منها عامة من وجه وخاصة من وجه آخر فالآية الأولى خاصة بالوفاة وعامة تشمل الحامل والسائل، والثانية خاصة بالحامل وعامة تشمل المتوفى عنها زوجها والمطلقة. والقاعدة الأصولية العامة تقضي بأن كل دليلين متعارضين يمكن الجمع بينهما في العمل بما معناً إذا كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه.

ثانياً- عدة الفرقة بغير الوفاة: تكون اما بالاقراء او الاشهر :

أ- العدة تكون بالقرء اذا كانت الزوجة التي فارقها زوجها من ذات القراء، بان تكون لها عادة شهرية. والمرأة عادة تكون من ذات القراء، اذا كان عمرها يتراوح بين (٥٠-٥٥) غالباً.

والقرء مشترك لفظي بين الميضم والطهر، لذا حصل الخلاف بين الفقهاء في تحديد المعنى المراد منها فقال البعض (المخفية^(٣)، والمحابلة^(٤)، والاباضية^(٥)، والزيدية^(٦)) المراد به

^(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

^(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

^(٣) الهدایة وشرح فتح القدير: ٤/٢٠٨.

^(٤) المعنی لابن قدامة: ٧/٤٥١.

المحيض، وقال البعض (الشافعية^(٣)، المالكية^(٤)، الشيعة الامامية^(٥)، والظاهرية^(٦))، المراد به الطهر.

ولكل طرف من أصحاب هذين الاتجاهين أدلة يستند إليها ولا مجال لاستعراضها هنا، لكن الرابع عندي هو أن المراد بالقرء هو المحيض لقوة أدلة هذا الاتجاه، وأن الرسول ﷺ استعمل في أحاديثه القرء بمعنى المحيض ومنها: (دعني الصلاة أيام أقراتك).

ومن الواقع أن الحديث الشريف بيان لمجمل القرآن كما قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُنَزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(٧).

ثمرة الخلاف :

يتربى على هذا الخلاف في تفسير القرء الاختلاف في الأحكام الآتية:

- ١- يجوز للزوج زواج اخت مطلقته في المحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول لأن الطهر الذي طلقت فيه يعد قرءاً كاملاً.
- ٢- تستحق الزوجة المطلقة النفقة والسكنى في المحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأن المحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرءاً.
- ٣- للزوجة حق الرجعة في المحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأن العدة تنتهي بالدخول في المحيضة الثالثة باعتبار الجزء الذي طلقت فيه قرءاً كاملاً على الرأي الثاني.
- ٤- لها ان تترزق في المحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٥- اذا كان الطلاق رجعياً يلحق بها الطلاق والخلع في المحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأنها لا تزال زوجة حكيمية وفي رأينا المتواضع ان المطلقة لا تطلق

^(١) كتاب النكاح للعنواني: ص ٢١٢.

^(٢) المنتزع المختار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح: ٤٧٨/٢.

^(٣) مغني المحتاج - للشريبي: ٣٨٥/٣.

^(٤) شرح الخروشي: ٤/١٣٦.

^(٥) الروضة البهية وللمعنة الدمشقية: ٢/١٥٦.

^(٦) المحلى: ١٠/٢٥٧.

^(٧) سورة النحل: الآية ٤٤.

والالزم تحصيل الماصل وهو مستعيل بالإضافة إلى خالفته للقرآن (فطلقوا من

لعدتهن) أي في وقت تبدأ العدة والمعتدة لاتعتد للسبب المذكور.

٦- يجوز زواج الخامسة في الميضة الثالثة على الرأي الثاني اذا كانت المطلقة رابعة بأن يكون للزوج اربع زوجات ولكن لا يجوز ذلك على الرأي الأول لأن المطلقة لاتزال زوجة حكماً إذا كان الطلاق رجعياً.

٧- إذا مات أحدهما في الميضة الثالثة وكان الطلاق رجعياً يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني.

ب- العدة تكون بالأشهر اذا لم تكن الزوجة من ذوات الأقرأ، إما لصغر السن بان لم تدخل بعد سن البلوغ والعادة الشهرية او لكبر السن بأن دخلت سن اليأس وهي سن التوقف عن العادة الشهرية وإنجاب الأولاد. وهذا يختلف باختلاف النساء واختلاف البيئة وقد أثبتت قبل أشهر امرأة فرنسية ولدأ و كان عمرها ستين سنة حسب ما اخبرته وكالات الأنباء، في الإذاعات العالمية، والمرأة غالباً تدخل سن اليأس إذا كان عمرها في حدود (٥٠) سنة فما فوق.

وقد لا تكون المرأة من ذوات الأقرأ، خلقة وقد تقطع عادتها بسبب الأمراض فإذا انقطعت هذه العادة وهي في العدة تعتد بالأشهر ويرى أكثر الفقهاء ان عادتها عندئذ تسعه أشهر.

وللعدة حكم أمهما ما يأتي:

١- عدة الوفاة حداد على وفاة شريك حياتها ولكن المداد لا يعني أن تلف الزوجة نفسها بعباءة وتختفي عن أنظار الناس والاحتراك بالغير كما هو المتعارف الآن، بل الواجب الشرعي هو التزامها بعدم التزوج قبل انتهاء العدة، وعليها ان لا تتزين بما كانت تتزين به في حياة زوجها، ولها الحق في الخروج من بيتها للقضاء حاجاتها او لدوامها اذا كانت موظفة، مما تبرئ عليه العادة في المداد في الوقت الحاضر لا يقره الشرع الإسلامي.

اما حكمة تحديد المدة بأربعة أشهر وعشرة أيام اذا كانت الزوجة حائلاً فإنها لا يعلمها إلا الله وحده فالحكم تعبدى وعقل الانسان قاصر عن إدراك حكمته وكل حكم لا يدرك العقل حكمته وعلته يسمى حكماً تعبدياً فعليينا ان نخضع له دون البحث عن حكمته، اما في الواقع فإن حكمته موجودة لأن الله لا يشرع حكماً عبثاً.

٢- عدة المطلقة الحامل بوضع العمل حكمتها اشغال رحمها يعني نسبة يعود الى شخص آخر.

٣- عدة غير الحامل من ذوات الاقراء تكون حكمتها معرفة براة رحمها والتتأكد من انها غير حامل من الزوج السابق استبعاداً عن اختلاط الانساب.

٤- حكمة العدة بثلاثة أشهر بالنسبة لغير ذوات الاقراء هي اعطاء الفرصة للتراجع الزوجين الى الحياة الزوجية بالرجوع اذا كان الطلاق رجعياً وبعقد جديد اذا كان بائناً وذلك لأن الزوج قد يندم على ما جنى على نفسه وعلى زوجته ولولاده ويرجو أن يصالح ما كان بينهما بالحسنى، وبينما على ذلك فبان هذه العدة هدنة للتربوي والتفكير في تلك نفياً الزوج أن ينفرد بصلاح ما انفرد به من فساد بسبب الطلاق. كما قال سبحانه وتعالى: **(فَإِنْ كُنْتُمْ لَعْلَ اللَّهَ يُعِدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)**^(١)، وقال: **(وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَبَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ لَرَأُوا إِسْلَاحًا)**^(٢)، فالطلاق اذا كان رجعياً للزوج ان يراجع زوجته قبل انتهاء عدتها قال البعض له ذلك بارادته المنفردة ولا يشترط رضاؤها ولا رضاه او ليانها لقوله تعالى: **(وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَبَّهُنَّ فِي ذَلِكَ) بل يكفي ان يقول الزوج لها راجعتك الى عصمتى او خور ذلك. شريطة ان يكون ذلك بحضور شاهدين لقوله تعالى: **(فَإِنْ كُنْكُوْهُنَّ يَمْغُرُوفُونَ لَوْ فَلَرِقُوْهُنَّ يَمْغُرُوفُوْلَهُشِيدُوْهُنَّ قَوْنِيْ حَمْلِ مَدْكُومُ)**^(٣)، فهذه الشهادة مطلوبة في إرجاع الزوجة بالإرادة المنفردة إذا كان الطلاق رجعياً ويلاحظ أن عدم إشتراط رضا الزوجة خالف لنص قوله تعالى: **(وَلَا تُنْكِثُوْهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْنَدُوْهُنَّ)** لأن هذه الآية تدل دلالة صريحة واضحة على أن إمساك الزوجة المطلقة (إرجاعها) بدون رضاها غير صحيح. ويرى بعض الفقهاء (كالإمامية)^(٤) ان حضور الشاهدين وقت الطلاق ركن من أركانه فلا يقع الطلاق بدون الشهود استناداً الى هذه الآية ونرى أنه لا يعتمد بالطلاق من حيث الاشار الا ان يكون بحضور شاهدين حين الطلاق أو الاقرار به أمامهما أو أمام القضاة، وذلك للجمع بين ظاهر هذه الآية وتلك الخلافات المذهبية. وإذا كان الطلاق بائناً فيتحقق لها استئناف حياة الزوجية بعد**

^(١) سورة الطلاق: الآية ١.

^(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

^(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

^(٤) الروضة البهية واللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبلي العاملي: ٢/١٤٧.

جديد اذا لم يكن بائناً بینونة كبرى (بأن لم يكن للمرة الثالثة). والطلاق يكون رجعياً اذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. ان يكون بعد الدخول فكل طلاق قبل الدخول بائن.

ب. ان لا يكون بعوض فكل طلاق بمقابل بائن.

ج. ان لا يكون للمرة الثالثة. فالطلاق للمرة الثالثة يكون بائناً بینونة كبرى، واستئناف الحياة الزوجية بينهما بعد المرة الثالثة لا يكون إلا بعد رعاية الاجراءات التي سبق ذكرها في موضوع حصر مرات الطلاق في ثلاثة.

د. كل طلاق رجعي يتحول الى البائن بعد انتهاء العدة.

والمطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر زوجة حكماً حتى تنتهي عدتها فإذا عاشرها اثناء العدة لا يكون هذا العمل جريمة ويكون النسب شرعياً فإذا مات احدهما يرثه الآخر وتجب على الزوج النفقة والسكنى حتى تنتهي عدتها، اما المطلقة طلاقاً بائناً بخلاف الطلاق الرجعي في كل ما ذكرنا غير أن فقهاء المحنفية يرون ان نفقتها واجبة على الزوج اثناء العدة كالطلاق الرجعي وهذا الرأي هو الرابع لأن الزوجة لا تزال عبوبة للزوج وكل من يحبس كائناً حياً عليه نفقتها في مدة الحبس. فالزوجة لا تستطيع الزواج بسبب هذا الزوج حتى تنتهي عدتها. اما المطلقة الحامل فان نفقتها واجبة على الزوج وكذلك سكتها لقوله تعالى: «إِنْ كُنْ أُولَاتِ حَنِيلٍ فَلَا نِفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفْنَ حَنِيلُهُنَّ»^(١).

طلاق الفار وحكمه ميراث المطلقة :

طلاق الفار هو طلاق من زوج مريض مرض الموت فمن طلاق زوجته في مرض موته يقع طلاقه باتفاق فقهاء المسلمين اذا كان متمتعاً بالادراك والوعي الكاملين وترثه زوجته رغم وقوع الطلاق وكونه بائناً بالشروط الآتية:

١- ان يكون الطلاق في مرض الموت.

٢- ان يموت في هذا المرض ولو بسبب آخر.

٣- ان يكون بعد الدخول خلافاً للأباضية^(٢).

٤- ان لا يكون الطلاق بسبب من الزوجة أو بطلبها.

^(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

^(٢) في شرح النيل ١٧٦/٨: ((تراث وان كان الطلاق قبل الدخول)).

٥- ان لا يوجد فيها مانع من موافع الميراث.
فهي انهم اختلوا في مدى سقوط هذا الحق كما يلي:

أ- قال الحنفية^(٣) ثرث اذا مات الزوج قبل انتهاء عدتها فاذا انقضت العدة يستطع حقها في الميراث لانتقطاع العلاقة النهاية بينهما.

بـ- وقال الامامية^(٣) والامام احمد بن حنبل في قوله المشهور^(٤) ترث ما لم تتزوج لأن زواجهها يعد نزولاً منها عن حقها في الميراث وزاد الامامية شرطاً آخر وهو ان لا تمضي سنة كاملة على الطلاق والا فلا ترث.

ج- وقال المالكية^(٤) والاباضية^(٥) ترث مطلقاً سواه، كانت في العدة او لا، وسواء تزوجت او لا، وسواء كانت المدة بين الطلاق والوفاة سنة او اكثر او اقل لان علة مياثها هي ان الطلاق طلاق الفار اي قصد به حرمان الزوجة من مياث الزوج وهذه العلة لا تستطع بالتقادم.

د- وللشافعية آقوال متعددة كل قول منها يتفق مع أحد المذاهب المذكورة^(٤).
والرابع هو رأي المالكية والإباضية لقوله دليلهم.

وقد خالف المشرع العراقي اجماع فقهاء الشريعة حيث نصت المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي^(٤) على انه: ((لا يقع طلاق المريض مرض الموت)) وهذا خطأ يجب تداركه فالطلاق يقع وللنزوجة كافة حقوقها في الميراث وغيرها.

(١) المبسوط للسرخسي /١٥٤ ويتفق مع الحنفية: سفيان واللبيث والاذعنى والامام احمد في احدى روایته (المفتني /٢٣٠) والشافعی في احد اقواله (المجموع شرح المذهب /٥٠٥).

(٢) الكاف للكليني : ٦/١٢٢

٢٣٠/٦ المفتى:

(٤) المنتقى، شرح المدخلة: ٤/٨٥

^(٩) شمع النساء وشفاء العذاب: ٨/٦٧٦

(٢) التحصي وشروع العزفون: ٤/٩٠

(٧) المجموع سبع ملايين وسبعين.

رقم (١٨٨) سنه ١٣٩٦

حكمة توريثها رغم وقوع الطلاق وكونه بائندا :

الحكمة هي معاملة الزوج بنتيجة قصده السيئ اذا تبين ان الطلاق كان حرمانها من الميراث، هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الحكمة هي سد النزاع لان هذا الميراث يكون وسيلة لعدم اقدام الازواج المرضى مرض الموت على طلاق زوجاتهم بقصد حرمانهن من الميراث، واول من قضى به الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين سيدنا عثمان بن عفان رض في زوجة عبد الرحمن بن عوف تماضر. لكن ما الحكم لو كان الطلاق من زوجة مريضة مرض الموت بان كانت خولة به او كان الطلاق بالتفريق القضائي بنا، على طلب منها هل يرثها زوجها؟ في رأينا المتواضع نعم لاشراك الحالتين في علة الحكم هي التيبة السينية والمعاملة بنتيجة القصد السيء اذا اقتضى القاضي بوجود هذا القصد.

حكمة التمييز بين الذكر والأنثى في الميراث :

من الواضح أن لكل دولة من دول العالم دستوراً من أهم وظائفه إقرار مبدأ المساواة بين الأفراد الخاضعين له في الحقوق والالتزامات بغض النظر عن فوارق الجنس واللون والدين واللغة وغيرها ذلك. وكل إنسان إذا أذم باكثر ما يقابلها من الحقوق يكون بذلك اج瀚افاً بعده ما لم يكن هذا الالتزام برضاه وتطوعه للقيام بما التزم به، كما أن تتمتع أي فرد بحقوق تزيد على ما يقابلها من الالتزامات تجاه مجتمعه يكون تعدياً على حقوق المجتمع العامة لأن هذه الزيادة جزء من حقوق الغير ولا تكون إلا على حساب حقوق الآخرين.

والمساواة لا تشمل الغرائز البشرية وتكوين الإنسان الجسيمي والعقلاني والصحي والسيكولوجي والفيسيولوجي ونحو ذلك، فالشرع والقانون لا يتدخلان في هذه الأمور الطبيعية فهي خاضعة للطبيعة البشرية لا دخل لراداة الإنسان فيها كما وكيفاً، وأما الأمور الخاضعة للإرادة التي تحكمها الشائع والقوانين فإن المساواة فيها مطلوبة في جميع القضايا المالية وغير المالية، ومن هذا المنطلق فإن موضوع التمييز بين الرجل والمرأة ودعوى عدم مساواتهما في الحقوق من أخطر المواضيع التي استغلت قديماً وحديثاً من قبل أعداء الإسلام وبعض من المسلمين بالطعن بالشريعة الإسلامية واتهامها بالتمييز ضد المرأة في كثير من الأحكام واتهامها بتفضيل الرجل على المرأة في كثير من الحقوق وفي مقدمتها التمييز في الميراث حيث إن الذكر يرث ضعف الانثى مما تركه الوالدان والآقربيون.

وأقول لهؤلاء الذين يحكمون على الاشياء من غير علم ولا بصيرة حكماً جائزاً: إنَّ هذا التمييز ليس مبنياً على أن تلك أنشى وهذا ذكر ولا على أساس تفضيل صنف الذكر على جنس الأنثى وأنه لا يدخل في أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وإنما هو مبني على مبدأ معترف به في جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وهو مبدأ المساواة إضافة إلى أن هذا التمييز تقره القوانين الطبيعية وتزويده العقول السليمة لأنَّه تمييز مطلوب لتحقيق العدل والمساواة وهذا المبدأ (العدل والمساواة) في مقدمة جميع المبادئ الدستورية في العالم ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية. والتمييز في الميراث مطلوب بمقتضى العمل بهذه المبادئ (العدل والمساواة) كما في الإيضاح الآتي:

أولاً. لا يوجد أي فرق بين الذكر والأنثى في كثير من أصناف الورثة منها:

أ. الأبوان حين يوجد الفرع الوارث للمتوفى قال تعالى: **(ولَا يُبُرِّيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّلْطُنُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)**^(١).

ب. الجد والمجد في حالة عدم وجود الأب والأم ووجود الفرع الوارث للمتوفى.

ج. الأخوة والأخوات من الأم (من أم المتوفى مع اختلافها في الأب) فلكل واحد منها السادس ذكراً أو أنثى حين الانفصال وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث بالمساواة دون التفرقة بين الذكر والأنثى قال تعالى: **(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّكُلَةً)**^(٢) أو امرأة **وَلَهُ أخٌ أَوْ أختٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّلْطُنُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىُ بِهَا أَوْ ذِيْنِ)**^(٣).

د. في بعض الأحيان إذا كان الوارث أنثى ترث وإن كان ذكراً لا يرث وعلى سبيل المثال من مات عن زوج وأم وأخرين من الأم ولد لأب (من الأب) للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم السادس لوجود عدد من الأخوة أما الأخ لأب فإنه لا يرث لكونه محظوظاً بالاستفراق إذ ان المسألة الفرضية من (٦):

للزوج (٦/٣) + للأم (٦/١) + للأخرين من الأم (٦/٢) - (٦/٦)

^(١) سورة النساء: الآية ١١.

^(٢) الكللة: الميراث عن طريق قرابة العواشي كالاخوة والأخوات لا عن طريق الأبوة والبنوة.

^(٣) أي الأخ والأخت من الأم بقرينة الآية ١٧٦ من سورة النساء وهي قوله تعالى: (ولَنْ كَانُوا لَهُمْ بِنِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَلَلذِكْرُ مُثْلٌ حَظَ الْأَنْثَيْنِ) كالاخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والاخت من الأب مع الأخ لأب.

^(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

فلا يبقى شيء من التركة للأخ من الأب فيجب بالاستغراف.

ولو كان بدل الأخ أخت لأب يكون لها نصف التركة فتتحول المسألة من (٦١) إلى (٩١) بالعول فالتركة توزع كالتالي: للزوج $\frac{9}{2}$ + للأم $\frac{9}{1}$ + للأخرين من الأم $\frac{9}{2}$ + للأخت لأب $\frac{9}{1} - \frac{9}{2}$

والعول: هو زيادة في عدد الأسهم ونقصان في كميتهما، بخلاف الله (فإنه عكس العول):
زيادة في الكمية ونقصان في العدد.

فانياً. أما الحالات التي تطبق فيها قاعدة (الذكر مثل حظ الأنثيين) فهي مبنية على رعاية المبدئين (العدل والمساواة) وحتى في هذه الحالات المرأة أكثر حظاً من الرجل ذلك لأن سنة الحياة أن الذكر يتزوج والأنثى تتزوج فكل يساهم في تكوين أسرة جديدة وهذه الأسرة تتطلب تكاليف ونفقات في نشأتها وفي استمرارها كما في الإيضاح الآتي:

١- المهر واجب على الزوج دون الزوجة كما هو المقرر والمطبق في الشريعة والقانون في الحياة العملية.

٢- نفقات مراسيم الزواج على الزوج وحده ومشاركة الزوجة فيها باختيارها تفضل وتطوع منها فلا تغير عليها.

٣- تأمين البيت الشرعي على الزوج دون الزوجة فإذا تبرعت الزوجة وشاركت في تأسيس البيت الشرعي فإنها متفضلة ومتقطعة وليس لأحد إجبارها على ذلك.

٤- نفقة الزوجة واجبة على الزوج ولو كان فقيراً والزوجة غنية ولا يوجد فقيه في الإسلام يقول بخلاف ذلك -حسب ما أعلم- سوى ابن حزم الظاهري الذي ذهب إلى القول بأن نفقة الزوج الفقير واجبة على زوجته الغنية لأن النفقة منوطه بملياث فكل من يرث من الغير يجب نفقة هذا الغير عليه في حالة الحاجة^(١).

٥- نفقة الأولاد - من آية زوجة كانوا - تكون واجبة على الأب دون الأم فان نفقة الأم عليهم فهي متفضلة فلا تغير على هذا الانفاق في حالة وجود الأب لا شرعاً ولا قانوناً.

^(١) المحلى لابن حزم الظاهري ٩٢/١٠ وفيه: (إن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كانت النفقة عليها ولا ترجع بشيء من ذلك إن أيسن).

٦- إذا حصل أي اعتداء على الأسرة أو على المجتمع فإن المكلف بالدفاع الشرعي والوقوف ضد هذا الاعتداء هو الرجل دون المرأة فالدفاع عن الزوجة والأولاد دفاع شرعي خاص والدفاع عن البلد والمجتمع دفاع شرعي عام وفي كلتا الحالتين لا مسؤولية على المرأة ولا التزام عليها.

ومن الناحية التطبيقية اذا افترضنا ان زيداً من الناس مات وترك ثلاثة ملايين دينار عراقي في الوقت الحاضر وانحصرت ورثته في ابن وبنات فتوزع التركة عليهم اثلاثاً: ثلث للبنت وثلثان للأبن وفق قاعدة (الذكر مثل حظ الأنثيين) كما قال سبحانه وتعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَرْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ»^(١) فإذا اقدم الابن على الزواج يحتاج الى استدانة ضعف المبلغ الذي ورثه أو الى تأخير زواجه حتى يتيسر له ذلك لاكمال متطلبات الزواج وإذا تزوجت البنت لا تكلف لا شرعاً ولا قانوناً بالصرف درهماً واحداً من المبلغ الذي ورثته، وبينما على ذلك فان التفارات في الميراث أمر ضروري تتطلب العدالة والمساواة، هذه هي حكمة الله وسننه في الخلق ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولكن الحقيقة غائبة في دماغ الأغبياء.

وإذا قيل ان الحياة تطورت ودخلت المرأة الى جانب الرجل في معركة الحياة فيجب أن يرفع هذا التمييز، أقول: ان الحياة مهما تطورت من الناحية الظاهرة فان الطبيعة لا تتتطور ولا يأتي يوم أن تصبح المرأة جندياً أو شرطياً بدلأ عن الرجل تدافع عن أسرته ومجتمعه بشونة وجراة وقوة الرجل كما لا يأتي يوم أن يصبح الرجل أمأ للأولاد، والشريعة الإسلامية فطرية راعت جميع مقتضيات الطبيعة البشرية في أحكامها العادلة وان الانسان جزء من هذا الكون العظيم فالقانون الذي يحكم طبيعة الكون هو نفسه الذي يحكم الحياة الزوجية والعلاقات البشرية في جميع المجالات ولكن في ميراث الزوجة يجب إخراج حصتها من التركة قبل توزيعها بما ساهمت في تكوينها.

حكمة جواز وصية المسلم لنغير المسلم :

اختلاف الدين مانع من الميراث لقول الرسول ﷺ : (الإيتوارث أهل ملتين)^(٢) ولكن ليس مانعاً من الوصية وحكمه ذلك ان التوارث مبني على اساس الوحدة البشرية لأن اسبابها

^(١) سورة النساء: الآية ١١.

^(٢) صحيح ابن حبان: ٣٤٠/١٢، ومستدرك الحاكم: ٢٦٢/٢.

تتعصّر في القرابة والزوجية والمخصوص لنظام واحد يحكمه، والوحدة البشرية من أهم أهداف الشريعة الإسلامية على أساس الوحدة في النسب والوحدة في المعدن الذي خلق منه الإنسان وهو التراب، والوحدة في المصلحة المشتركة وهي أن الأرض وما فيها خلقت لأجل الإنسان دون تمييز كما قال سبحانه وتعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١) ووحدة المصير المشترك.

فحكمة كون اختلاف الدين مانعاً من المبريات من العوامل التي تدفع الإنسان نحو المخصوص لنظام واحد لأن الكل من آدم وآدم من تراب. أما الوصية فانها مبنية على التكافل الاقتصادي بين الأسر البشرية بغض النظر عن الصنف واللون والعرق واللغة والدين.

حكمة جواز وصية ناقص الأهلية :

جميع تبرعات ناقص الأهلية كالصبي الميّز والسفيه المحجور عليه باطلة باتفاق الشرع والقانون باستثناء وصيته فإنها صحيحة، وحكمة هذه الصحة تكمن في الأمور الآتية:-

أ. ان ملكية الموصى به لا تنتقل من الموصي الى الموصى له الا بعد وفاة الموصي وبناءً على ذلك فإن وصية ناقص الأهلية لا تجلب له أي ضرر مادي بخلاف سائر التبرعات فإنها ضارة ضرراً محضاً لأن المفروض ان ملكية المتبرع به اذا صح التبرع تنتقل الى المتبرع له فوراً.

ب. ان ناقص الأهلية بحاجة الى ثواب الآخرة شأنه شأن كامل الأهلية فعن طريق وصيته يكتسب أجرأ عند الله واستحقاق الأجر لا يتوقف على كمال أهلية المأجور.

ج. الوصية من باب التكافل الاقتصادي بين الناس وفي هذا التكافل ينظر الى المكنته المالية دون الأهلية.



الفصل الثالث

حكم أحكام المعاملات المالية

المعاملات المالية تتغير طبيعتها وعناصرها وأحكامها ونتائجها بغير المستلزمات المعيشية وتتطور المتطلبات الاقتصادية في كل زمان ومكان لذا اقتصر القرآن الكريم على الركائز الأساسية الثابتة من العناصر والأحكام والنتائج وترك للعقل البشري مادعاهما في ضوء متطلبات الحياة الاقتصادية فالعقل خول بتنظيم المعاملات المالية في كل زمان ومكان ولله تعديل أو تبديل عناصرها غير الثابتة وغير الواردة في القرآن وكذا تطوير أحكامها غير ذات الطبيعة الاستمرارية ذلك وفق المستجدات والمتغيرات الحياتية على أن يكون كل ذلك في نطاق الدائرة الأخلاقية التي صنعها القرآن للأسرة البشرية لكي تصرف في داخلها دون خارجها.

ولو تناول القرآن والسنة النبوية تفاصيل المعاملات المالية وبيان أحكام جزئيتها لأدى ذلك إلى حدوث المرج والمعرس وهو مرفوضان في القرآن كما قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١) وقال: «يُرِيدُ اللَّهُ إِيمَانَ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ إِيمَانَ الْقُسْرَ»^(٢) وبينه على تلك الحقائق اقتصر القرآن على تناول العناصر والأحكام والنتائج الثابتة التي لا تتأثر بالتطورات ولا تتغير بالمستجدات فتبقى ثابتة مادامت الحياة باقية على سطح الأرض.

وقد نص القرآن الكريم على الركائز الثابتة في المعاملات المالية كالتالي:
أ. في العناصر نص القرآن على ضرورة توافر عنصر التراضي في العواضد فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَكَلُوا أَنْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

^(١) سورة الحج: الآية ٨٧.

^(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

تَكُونَ بِعَارِكَةَ هَنَّ تَرَاضِي مِنْكُمْ^(١).

وفي التبرعات نصٌّ على ضرورة توافر عنصر طيبة النفس فقال تعالى: «وَاتَّهَا النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ^(٢) بِعَلَةٍ^(٣) فَإِنْ طِبْنَ^(٤) لَكُمْ هَنَّ شَيْءٌ مُّنْهَدٌ^(٥) نَفْسًا ذَكْلُهُ هَنِينَا مَرِينَا^(٦)».

وفي الشكليات التي تعد من العناصر في الوقت الحاضر في القوانين الوضعية قال سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَدَّا يَنْتَهُمْ بِدَيْنِهِنَّ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ فَاَكْتُبُوهُ^(٧)» الآية...

ب. وفي الأحكام نصٌّ القرآن على وجوب الوفاء بالعقود والعقود وأداء الأمانات فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ)^(٨) وقال: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُهَمَّ كَانَ مَسْؤُلًا^(٩)) وفي أداء الأمانات قال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا^(١٠)).

ونصٌّ على حل وحرمة المعاملات في ضوء توافر أو تخلف أركانها وشروطها وقال: «وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا^(١١)».

ج. وفي تابع المعاملات المالية نصٌّ على طبيعة الملكية وقيودها ووظائفها. ولزيادة الإيضاح والفائدة نتناولها بصورة موجزة في الفقرات الثلاث المذكورة في ثلاث مباحث ينحصر الأول للعناصر الثابتة والثاني للأحكام الثابتة والثالث لطبيعة الملكية وقيودها ووظائفها.

^(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

^(٢) مهورهن.

^(٣) خالصة بلا منة للزوج به عليها.

^(٤) أي النساء.

^(٥) من المهر.

^(٦) سورة النساء: الآية ٤. هنِينَا: أي طيباً، مريئاً: أي محمود العاقبة.

^(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

^(٨) سورة المائدah: الآية ١.

^(٩) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

^(١٠) سورة النساء: الآية ٥٨.

^(١١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

المبحث الأول

العناصر الثابتة للمعاملات المالية

في ضوء العناصر الثابتة التي نصّ عليها القرآن قسم فقهها، الشريعة العقود إلى الرضائية والعينية والشكلية، ويأتي بيانها بصورة موجزة في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول

العقود الرضائية

العقد الرضائي هو ما يكفي في اعتقاده مجرد ترابط إرادتين متطابقتين دالتين على الرغبة في مباشرة العقد وترتبط آثاره الشرعية أيًّا كانت طريقة هذا الترابط كتابة أو مشافهة أو اشارة أو نحو ذلك من كل ما يدل على توافق عنصر التراضي أو طيبة النفس كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ظَالِمٌ أَنْوَالُكُمْ يَئْتِيْكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً هَنَّ قَرَاضٍ مُنْكَمٌ»^(١).

وتعبير (تراضي) للمشاركة فلا يكفي رضا طرف واحد دون الآخر بل يجب أن يتتوفر لدى جميع الأطراف المشاركة في المعاملة والتصرف توافق عنصر الرضا، حالاً كما في العقد النافذ اللازم وما لاً كما في العقد الموقوف بعد الإجازة. هذا في المعارضات. واستعمل في التبرعات تعبير (طيبة النفس) فقال: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِعْلَةً فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ هَنَّ شَيْءٌ مِنْهُ كُفَّلُوهُ هَنِيَّنَا مَرِيَّنَا» وهذا التمييز بين المعارضات والتبرعات بالتراضي في الأولى وطيبة النفس في الثانية لم أجده في التوانين الوضعية. وقد أكد الرسول ﷺ ضرورة توافق عنصر طيبة النفس في التبرعات كما ورد في القرآن بقوله: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٢).

^(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

^(٢) سبل السلام: ٨٦/٣.

والأصل في كل عقد أن يكون رضائياً ما لم ينص على خلاف ذلك غير أن صفة الرضائية للعقد ليست متعلقة بالنظام العام فيجوز للعاقدين أن يتتفقا على عدم انعقاد عقدهما إلا في شكل معين ككتوبته في ورقة رسمية وعندئذ لا ينعقد إلا باستيفاء الشكل المتفق عليه. وجدير بالذكر أن جميع العقود في الفقه الإسلامي رضائية إلا ما نص القرآن على خلاف ذلك في العقود والتصورات الشكلية.

الفرع الثاني

العقود العينية

العقد العيني في الفقه الإسلامي يختلف مضمونه وماهيته عن العقد العيني في القانون. فهو في القانون -أو في الفقه القانوني- الذي لا يكفي في انعقاده مجرد الاعياب والقبول بل يجب فيه فوق ذلك أن يتحقق تواافق الارادتين بتسليم العين^(١).

أما العقد العيني في الفقه الإسلامي فهو عقد ذو طبيعة خاصة وسطوية بين العقد الرضائي النافذ والعقد الرضائي الموقوف فهو ينعقد من حيث الأصل والعناصر ولكنه لا يتم من حيث الآثار (الم حقوق) فهو قبل القبض ينعقد وينشئ الالتزام ولكنه لا ينتقل الحق من طرف إلى طرف آخر إلا بعد تسليم العين المعقود عليه.

ومن الواضح أن العقد النافذ اللازم تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية التي تسمى الحقوق والالتزامات. أما العقد الموقوف فهو ينعقد صحيحاً ولكن لا تترتب عليه آثاره إلا بعد الإجازة من له حق هذه الإجازة. فالعقد العيني عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية ينعقد قبل القبض وينشئ بعض الآثار (الالتزامات) ولكن لا ينشئ البعض الآخر (الم حقوق) إلا بعد تسليم المعقود عليه لذا استعمل الفقهاء في العقود العينية تعبير (لا يتم) دون مصطلح (لا ينعقد).

ولكن هذه الحقيقة لم يصل إليها أكثر فقهاء القانون لعدم دراسة هذا الموضوع في الفقه الإسلامي على وجه الدقة لذا فسروا (لا يتم) بـ(لا ينعقد) كما في تفسير المادة (١٦٠٣) من القانون المدني العراقي^(٢) القائم (لا تتم الهبة في المقول إلا بالقبض) وعلى هذا الاساس

^(١) أصول الالتزامات للدكتور سليمان مرقص: ص ٤.

^(٢) رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

يعتبر القبض في عقد الهبة والعقود الأخرى التي تسمى العقود العينية ركناً من أركانها. وهذا أن صح في اجتهادهم بالنسبة للقانون فإنه غير صحيح بالنسبة لما استقر عليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من أن القبض ليس ركناً ولا شرطاً لانعقاد العقود المذكورة وإنما هو شرط لاتمام وإكمال آثارها.

والعقود ذات الطبيعة الخاصة المذكورة في الفقه الإسلامي خمسة وهي: الرهن، والهبة، والإعارة، والقرض، والإيداع.

١- عقد الرهن: وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه^(١). أدلة مشروعية الرهن هي: القرآن والسنة والاجماع والمعقول.

أ. القرآن: قال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَعْمِلُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مُقْبُوضَةً»^(٢) والشرط الوارد في هذه الآية «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ» ليس له مفهوم المخالفة بل يجوز الرهن في الحضر والسفر.

ب. السنة النبوية: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيمة^(٣). فأعطاه درعاً له رهناً)^(٤).

ج. أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية الرهن إذا توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

د. المعمول: العقل السليم يتضيّع بجواز توثيق الديون المؤجلة حماية حقوق الدائنين واستبعاداً للخصومات وهذه الفقرة الأخيرة هي حكمة مشروعية الرهن في الإسلام.

وعقد الرهن سواء كان محل العقد منقولاً أو عقاراً عقد رضائي ينعقد بمجرد الإياب والقبول والشكلية التي يشترط توافرها إنما هي للاثبات لا للانعقاد فهو ينشئ الالتزام على المدين الراهن قبل القبض لتسكين الدائن المرتهن من السيطرة الفعلية المادية على المال المرهون للتنفيذ عليه وقت الحاجة لكن هذا الحق لا يتحقق إلا بعد تسليم المرهون إليه أو إلى من يتفقان عليه.

^(١) مغني المحتاج-الفقه الشافعي: ١٢١/٢، والروض النضير-الفقه الزيدى: ١٨/٤.

^(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

^(٣) هي البيع بشمن مؤجل.

^(٤) صحيح مسلم-باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر: ١٢٢٦/٢.

٢- عقد الهبة: الهبة تصرف في حال الميأة مقتضاه التمليل بلا عوض^(١) وعقد الهبة ينشئ الالتزام على الواهب تسليم الموهوب إلى الموهوب له ولكن لا تنتقل الملكية إلا بالقبض ومصدر هذا الالتزام هو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ بِالْعُقُودِ»^(٢). وقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْتَحْسِنِ»^(٣).

٣- عقد العارية (أو الإعارة): اختلف فقهاء الشريعة في تعريفها تبعاً لاحتلالهم في تكييفها فمن كيفها بأنها تمليل لنفعة بلا عوض عرفها بأنها تمليل المستعين منفعة المuar بلا عوض^(٤). ومن كيفها بالإباحة دون التمليل عرفها بأنها إباحة المنافع دون ملك العين^(٥). وأدلة مشروعية الإعارة: القرآن والسنة والاجماع والمعقول.

أ. القرآن: فيه آيات كثيرة بصدق الإعارة منها قوله تعالى: (فَوَرِيلُ الْمَصْلِحِينَ الَّذِينَ

هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يَرَانُونَ وَمَنْعِنُونَ الْمَاعُونَ)^(٦).

ب. السنة: قال الرسول ﷺ: (العارية مزدادة والمنحة مردودة)^(٧).

ج. الاجماع: اتفق الفقهاء على مشروعيتها استناداً إلى القرآن والسنة النبوية.

د. المعمول: الإنسان اجتماعي بالطبع فلا يعبد إنساناً إلا وهو قد يحتاج إلى غيره في بعض الأمور خاصة بالنسبة للجيران- رغم مكنته المالية والبدنية والفعالية. وقد بنى الشرع الإسلامي حكم الإعارة وجواباً أو نديباً على أساس هذه الطبيعة البشرية. وهذا المعمول هو حكمة مشروعية العارية في الشريعة الإسلامية. وكذلك في عقد الهبة الحكمة هي التكافل الاقتصادي والتعاون على

^(١) في البدائع للكاساني ٢٦٦٩/٨. وفيه: (وانما القبول والقبض لثبت حكمها لا لوجودها في نفسها) والحكم عند الفقهاء يعني الحقوق. وفي الانوار - فقه الشافعي - ٦٥٧/١ وفيه: (ولا يحصل الملك في الهبة والصدقة إلا بالقبض) وفي الميزان الكبير للشغراني - الفقه المقارن - ٨٦/٢ وفيه: (اتفق الأئمة على أن الهبة تقع بالإيجاب والقبول واجمعوا على أن الوفاء في الخير مطلوب).

^(٢) سورة المائدۃ: الآية ١.

^(٣) سورة الاسراء: الآية ٢٤.

^(٤) تحفة المحتاج - فقه شافعی: ٤٠٩/٥، والشرح الصغير وحاشیة الصاوي - الفقه المالکی: ١٩٠/١.

^(٥) الروض النضیر - المرجع السابق: ٢٥/٤.

^(٦) سورة الماعون: الآية ٤-٧.

^(٧) رواه الإمام أحمد: ٢٦٧/٥، وابو داود: ٨٢٧/٣.

البر وصلة الرحم وتنمية العلاقات وغلو ذلك مما يقوى التماسك بين أبناء الأسرة البشرية.

٤- عقد القرض: هو تملك شيء مقابل رد بده (١). وأدلة مشروعية القرض: القرآن والسنة والاجماع والمعقول:

ا- القرآن: فيه آيات بقصد الإقراض منها قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَذْكُرُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قُرْنَاصًا حَسَنًا﴾**^(٢)، ومن الواضح أن المقروض ليس هو الله وإنما هو للعبد لكنه نسبة إلى نفسه لأهميته في سد حاجات الناس وفي الوعد بالثواب والأجر عليه.

ب- السنة النبوية: وقد أقر القرض الرسول ﷺ بكرًا ورد رياعيًا فقال: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء)^(٣).

ج- الإجماع: أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية القرض استناداً إلى القرآن والسنة.

د- المعقول: التعاون في سد الحاجات ويوجه خاص الحاجات الاقتصادية من أهم أهداف الإسلام في التكافل البشري ومن الواضح أن الإنسان لا يلجأ إلى الاقتراض إلا عند حدوث الحاجة الماسة ولذلك قيل الإقراض أفضل عند الله من الصدقة لأن المتصدق عليه قد لا يكون محتاجاً إليها وهذه هي حكمة مشروعية القرض.

٥- عقد الإيداع (الوديعة) : هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة بعوض أو بدونه^(٤).

والوديعة أمانة لدى المودع لديه فعليه ردتها حين الطلب لقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾**.

(١) شرح الخرشفي-الفقه المالكي: ٦/١٠٨، ومرشد العيران المادة ٨١٠، وحاشية الباجوبي: ٢/٦٠.

(٢) سورة العزمل: الآية ٢٠.

(٣) الموطاً بشرح المنتقى: ٥/٩٦.

(٤) الروضة البهية واللمعة الدمشقية-فقه الإمامية: ١/٣٨٤، والروض النضير المرجع السابق: ٤/٢٩، وحاشية الباجوبي-فقه الشافعى: ٢/٦٢.

وحكمة مشروعية الوديعة التعاون على البر والتكافل والتضامن بين الناس في قيام كل متمكن بسد حاجة ذي المقدرة وهذه هي حكمة مشروعية الوديعة.

الاستنتاج :

يسنتنـج من هـذا العـرض المـوجـز لـلـعـقـود الخـمسـة المـذـكـورـة التـي عـرـفـت بـالـعـقـود العـيـنية ما يـأـتـي:

- أـ. انـها عـقـود رـضـائـية تـنـعـقـد بـمـجرـد صـدـرـ ما يـدلـ عـلـى التـاضـي فـي الـعـارـضـات وـطـيـةـ النـفـس فـي التـبـرـعـات وـلـا يـتـوقـفـ اـنـعـقـادـها عـلـى القـبـضـ خـلـافـاً لـلـمـخـطـأـ الشـائعـ.
- بـ. انـها عـقـود رـضـائـية ذات طـبـيـعـة خـاصـة لأنـها تـنـعـقـد وـتـنـشـئـ الـالـتـزـامـ قـبـلـ القـبـضـ وـلـكـنـ لا تـنـشـئـ الـحـقـوقـ الاـ بـعـدـ فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـا وـسـطـ بـيـنـ النـافـذـ وـالـمـوقـوفـ فـهـوـ نـافـذـ مـنـ حـيـثـ الـالـتـزـامـاتـ وـمـوـقـوفـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـقـوقـ.
- جـ. انـها غـيرـ مـشـمـولـةـ بـتـعرـيفـ الـعـقـدـ الـعـيـنيـ فـيـ الـقـانـونـ لأنـها لاـ يـتـوقـفـ فـيـ اـنـعـقـادـهاـ عـلـىـ القـبـضـ.
- دـ. انـ حـكـمةـ مـشـرـوـعـيـةـ هـذـهـ عـقـودـ الخـمـسـةـ كـماـ ذـكـرـنـاـ هيـ المـصـالـحـ الـخـاجـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ المـتـوـفـرـةـ فـيـهاـ لـلـإـنـسـانـ وـهـيـ تـعـتـلـ المـرـكـزـ الثـانـيـ بـعـدـ المـصـالـحـ الـضـرـوريـةـ (ـحـمـاـيـةـ الـدـيـنـ وـالـحـيـاةـ وـالـعـرـضـ وـالـمـالـ وـالـعـقـلـ)ـ وـهـيـ مـنـ بـابـ التـكـافـلـ الـاـقـتصـاديـ الـمـتـوـقـفـةـ عـلـيـهـ اـسـتـمـارـ الـحـيـاةـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ التـكـافـلـ بـمـقـابـلـ اوـ بـدـونـهـ فـاـذـاـ كـانـ بـعـوضـ فـكـلـ يـأـخذـ حـقـهـ فـيـ الـعـرـضـينـ وـكـلـ يـسـدـ حـاجـةـ الـآـخـرـ.
- وـاـذـاـ كـانـ بـدـونـ مـقـابـلـ يـكـونـ الـمـتـبـرـعـ مـقـدـراـ وـعـزـيزـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـمـثـابـاـ وـمـأـجـورـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ لـأـنـ اللهـ لـاـ يـضـيـعـ أـجـرـ مـنـ أـحـسـنـ عـمـلاـ.

الفرع الثالث

العقود الشكلية

العقد الشكلي في القانون هو الذي لا يكفي لانعقاده اقرار الإيجاب بالقبول بل يجب ان يكون هذا الاقرار في شكل خاص حدد القانون بحيث اعتد ركتنا في انعقاد العقد، وعلى سبيل المثل تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري العراقي^(١) على انه: (لا ينعقد التصرف العقاري إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري) كما نصت المادة (٥٠٨) من المدني العراقي^(٢) على ان: (بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون).

غير ان اعتبار الشكلية في العقود ركتنا من أركانها وشرطًا من شروط انعقادها ليس حكمًا متفقاً عليه بين القوانين العربية وعلى سبيل المثل ان القانون المدني المصري^(٣) اقر انعقاد كل تصرف عقاري قبل التسجيل وإنشائه الالتزام بالنسبة لمالك العقار بتسجيله في دائرة الشهر العقاري غير انه لا ينتقل ملكية العقار الى المتصرف له إلا بعد تسجيله حيث تنص المادة (٩٣٤) على ان: (في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواه أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري).

غير انه متى تم التسجيل تعتبر الملكية منتقلة من وقت العقد لا من وقت التسجيل لأن سبب نقل الملكية هو العقد^(٤).

التمييز بين الشكل والإثبات :

اذا اشترط القانون عمراً باثبات نوع معين من العقود فان هذا المحرر لا يعتبر في هذه الحالة ركتنا من أركان العقد لأنه ينعدم بغض النظر عن تدوينه او عدمه في المحرر وانما

^(١) رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

^(٢) رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

^(٣) رقم (١٢١) لسنة ١٩٤٨.

^(٤) الوسيط للسنوري - اسباب كسب الملكية: ٣٣٦/٩.

الغرض من التوثيق هو الاثبات وحده إذا كان هناك طرف ينكر وجوده.

ومن الشكلية التي يقصد بها الاثبات وحده ما جاء في المادة (٦٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل^(١): (لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصى او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه فإذا كان الموصى به عقاراً او مالاً منقولاً تزيد قيمة على ٥٠٠ دينار وجب تصديقه من كاتب العدل).

وجدير بالذكر ان العمل بمقتضى هذه المادة أصبح اليوم مهملاً بعد ان تولى القضاء العراقي تسجيل الوصية في سجلاته الخاصة.

الشكلية في الشريعة الإسلامية :

أمر القرآن الكريم بالشكلية قبل القانون بعشرات السنين وذلك رعاية لاستقرار المعاملات واستبعادا عن المنازعات والخصومات بين المتعاقدين. قال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَلَدَّيْتُم بِدِينِنَ (١) إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاقْتُبُو وَلَيُكْتَبْ (٤) يَئِنْكُمْ كَانُوكُمْ بِالْعَدْلِ (٥) وَلَا يَأْبُ (٦) كَانُوكُمْ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَ اللَّهُ (٧) فَلَيُكْتَبْ (٨) وَلَيُمْلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَقْ (٩) وَلَيُسْتَقْرِئَ اللَّهُ رَبُّهُ (١٠) وَلَا يَبْغُسْ مِنْهُ شَيْنَا (١١) فَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ (١٢)»

^(١) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

^(٢) هذه أطول آية في القرآن تضمنت تنظيم كثير من أحكام المعاملات المالية بطريقة عميقة عادلة لم يصل إليها القانون الوضعي لحد الان رغم تطوره الطويل المستمر.

^(٣) اي تعاملت من باب المفاعة اشارة الى العقود العلزمه للجانبين وهي مؤجلة من حيث البذل سواء كان ثمنها كالنسبيه او مثمنا كالسلسل.

^(٤) كل الأمرين (فاكتبوه ولويكتب) للوجوب والحمد في الأموال النفيضة والديون ذات المبالغ الكبيرة اي فاكتبوا الدين في صك وسجلوا العقد في سجلات الجهة المختصة.

^(٥) تعتبر الشريعة الإسلامية اول شريعة عرفت كاتب العدل.

^(٦) لا ناهية وال فعل مجزوم بحذف الالف والفتحة تدل عليها.

^(٧) اي فضلها بالكتابة عليه الا يدخل بها.

^(٨) اعادة الأمر للتأكيد.

^(٩) اي العدين الذي عليه الدين.

^(١٠) اي في إملائه فيقر بما عليه.

^(١١) تفسير للأمر بالتقوى اي يجب عليه استبعاد كلام يوم الزياة او النقص.

^(١٢) العدين.

سَفِيهِمَا^(١) أَوْ ضَعِيفِهِمَا^(٢) أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأْ مُؤْمِنًا^(٣) فَلَيُسْلِلُ وَلِيُهُ^(٤) بِالْعَدْلِ^(٥) وَاسْتَغْفِرُهُمَا^(٦)
شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُالِكُمْ فَإِذَا لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِنْ عَزِيزَتِهِمَا مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنْ
تَعْلَمُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^(٧) وَلَا يَأْبِ^(٨) الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^(٩) وَلَا تَسْأَمُوا^(١٠)
أَنْ تَكْتُبُوا صَفِيفَاً أَوْ كَبِيرَاً^(١١) إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ^(١٢) هَذِهِ اللَّهُ وَاقِعُ الشُّهَدَاءِ وَأَدْكِنَ الْأَ
رْقَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارِيَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهُمَا يَبْيَنُكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْنَكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا كَتَبْتُوهُمَا وَأَشْهَدُوهُمَا
إِذَا كَبَيَعْتُمْ^(١٣) وَلَا يُعْتَازَ كَارِبَةً وَلَا شَهِيدَ^(١٤) وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ

(١) السفيه المبذر ولو كان التبذير في وجوه الخير.

(٢) لصغر أو كبر أو خلل في العقل أو أي عارض آخر من عوارض الامهليه.

(٣) لجهله بلغة العائد الآخر أو لخرسه أو لأي مانع آخر.

(٤) المراد بالولى هنا معناه العام اي كل من يتول شفونه من ولی او وصي او مترجم. والولاية على المال هي سلطة في مال الغير وهي تثبت للأب والوصي الذي يسمى الوصي المختار ثم للجد (اب الاب) ثم للقاuchi ثم وصيه الذي يسمى الوصي المعين. والقيمة هو الشخص الذي تعينه المحكمة ليتول شفون من تحجز عليه بعد بلوغه لجنون أو عته أو سفة أو غفلة. والمشرف تعينه المحكمة الى جانب الوصي مختارا هذا الوصي أو معينا. وكذلك الى جانب القيمة الوكيل عن الغائب. والمساعد القضائي يعينه القاضي وتقتصر مهمته على معاونة من تقرر مساعدته وذلك بالاشتراك معه في التصرفات التي يحتاج فيها الوصي الى اذن القاضي.

(٥) متعلق بقوله فليعمل اي لا يكتب اكثر مما قاله ولا اقل منه.

(٦) اي على العقود والديون المؤجلة الاستشهاد طلب الشهادة.

(٧) بيان لحكمة معادلة رجل واحد بامرأتين اي ان هذا ليس تنقيضا لمكانة المرأة ولا تفضيلا للرجل عليها وانما لان المرأة تحصل اي تنسى الامر المتعلق بالشهادة وغيرها اكثر من الرجل لا لنقص عقلها او شخصيتها وانما لكثرة التزاماتها البيتية والخارجية وانشغلها اكثر من الرجل كأم للمجتمع ومربيه وموظفة ومسؤولة عن الشفون البيتية، وقد ثبت العلم الواقع ان من كثر انشغاله كثر نسيانه.

(٨) اي لا يمتنع بدون عذر.

(٩) اي لتتم الشهادة او ادائها او كليهما.

(١٠) اي لا تغسلوا ولا تحضرموا.

(١١) اي ما شهدتم عليه من الحق قليلاً او كثيراً ما دام معرضها للجحود والنزاع والخصومة.

(١٢) اي اعدل.

(١٣) اي اشهدوا عليه فإنه ادفع للاختلاف.

(١٤) صاحب الحق ومن عليه بتحريف او امتناع من الشهادة او الكتابة او لا يضرهما صاحب الحق بتکاليفهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة بأن يأمره بكتابه ما لم يطلع عليه.

يَكُمْ^(١) وَأَنْتُمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ^(٢) هُنَّ وَعَلِيهِمْ^(٣) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يَعْلَمُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْ بِعَضُوكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْدُ الَّذِي اؤْتَمَنَ أَمَاكِنَهُ وَلَيَسْتَرُ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ^(٤) قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ عَلَيْهِمْ^(٥).

الأحكام التي تستخرج من الآيتين المذكورتين :

تستخرج من هاتين الآيتين أحكام كثيرة في المعاملات المالية اقتصر منها على ما يتعلق بالشكلية المنصوص عليها فيما:

١. الأوامر الواردة فيها للوجوب^(٦) لأن الأمر حقيقة في الوجوب ولا يجوز العدول إلى المجاز إلا إذا تعذررت الحقيقة وهذا التعذر غير متواافق في هاتين الآيتين.

غير أن هذا العموم لا ينطبق إلا على عقد يكون محله ذا أهمية من الناحية المالية والاقتصادية بحيث عدم توثيقه بالتسجيل أو الاشهاد يعرضه للخلاف والنزاع والخصومة.

وقد حل جمهور الفقهاء الأوامر المذكورة على الإرشاد أو الندب رغم قولهما بأن كل أمر حقيقة في الوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

وهم يرون أن هناك قرينة صرفت تلك الأوامر عن المعنى الحقيقي (الوجوب) وهي عبارة عن عمل السلف الصالح حيث تدابينا بدون تسجيل الدين وتبايعوا من غير

^(١) أي لا تفعلوا ما نهيتكم عنه فإنه خروج عن الطاعة أو يمتنع في اعطاء اجرته له.

^(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

^(٣) جواب شرط وقبله فاعل اثم.

^(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

^(٥) المحلى ٨٠-٨١: (فإن كان القرض إلى أجل مسمى ففرض علينا - على العاقدين- أن يكتباه وإن يشهدوا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين عدول فصاعداً، فإن كان ذلك في سفر ولم يجد كاتباً يغير الدائن بين الرهن وعدمه ولا يلزم كل من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في العسر برهان ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا لَهُمَا الظِّنَّ إِنْ تَدْكِنُهُمْ بِمُتَّبِعِينَ...﴾ الآية) إذا كان الدين حالاً أو حل أجله فللدانين مطالبة دينه وعلى الحاكم أجباره على الوفاء سواء كان ذلك في الموضوع الذي تدابينا فيه أم لا لكن لا يغير الدائن على قبول الدين إلا في الموضوع الذي تدابينا فيه برهان ذلك (مطلب الغني ظلم). وفي تفسير القرطبي ٤٠-٣: (عن إبراهيم قال أشهد إذا بعت وأشتريت ولو حزمه بقل ومنع كان يذهب إلى هذا ويرجمه الطبعي وقال لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشتري لا ان يشهد والا كان مخالفًا لكتاب الله وكذا إذا كان إلى أجل فعليه ان يكتب ويشهد ان وجد كتابا).

تسجيل ولا اشهاد إضافة الى ذلك فان في رعاية الشكلية حرجاً وعمراً رفضها القرآن الكريم فقال تعالى: «وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١) وقال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُسْرَ»^(٢).

ومن وجهة نظري ان هذا الاتجاه للجمهور اذا كان صحيحا في عصرهم الذهبي فانه لا يتلاءم مع العصر الحديث والمعصور التي تليه في المستقبل لأن عدم رعاية الشكلية في زمانهم كانت للاسباب الآتية:

أ- كانت الحياة بدانية بسيطة اذا ما قورنت ببياتنا الاقتصادية المتطورة المعتمدة اليوم،
فلم تكن هناك حاجة لتوثيق معاملاتهم.

بـ- كان الوازع الديني قويا في زمنهم وكانت الأمانة والثقة بين الناس هما الصفتين السائدتين المتغلبتين على غيرهما في القلوب البشرية، بخلاف ما نحن عليه اليوم من تغلب الحياة المادية على المعنويات بحيث أصبح الناس يتکالبون على جمع المال بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وبناء على هذه المفاثق الواضحة فأن ما عليه القوانين الوضعية من اشتراط التسجيل والتوثيق في العقود المواردة على الأموال الشمينة وفي الديون ذات المبالغ الكبيرة هو المطابق لما أقره القرآن الكريم قبل القانون بفارق جوهري بين القانون المدني الذي يعتبر الشكلية في العقارات ركنا لانعقاد العقد كما في القانون العراقي او لنقل الملكية كما في القانون المصري ولكن في الشريعة الإسلامية الشكلية مطلوبة للثبات وحكمتها استبعاد الخصومات والمنازعات.

ج- في عدم رعاية الشكلية في بعض العقود بالنسبة لهذا العصر يكون حرجاً وعسراً لأن الدين غير الموثق والعقد غير المسجل غالباً يؤذيان إلى حدوث المنازعات والمصومات التي من نتائجها السلبية وقوع الناس في المخرج والعسر.

٢. يجب على كاتب العدل وعلى الدائنة المختصة تسجيل العقارات والديون استجابة لطلب كل من يريد توثيق ديه أو عقده لأن الأمر بذلك في القرآن الكريم للوجوب ولا يجوز طلب الأجر على الواجب ولكن في نفس الوقت إذا كان هذا العمل قد خصصت له دائرة فإنها تتطلب نفقات لأدارتها ودعومتها اضافة

٧٨- الآية : سورة الحج :

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥

الى رواتب الموظفين لذا يجوز اخذ رسوم التسجيل استناداً الى هذه المتطلبات المالية، قوله تعالى **(وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)** يحمل ثلاثة معانٍ^(٣) :
احدها: لا يمنع الكاتب ان يكتب ولا الشاهد ان يشهد بدون عذر لان الكتابة والاشهاد مأمور بهما وهما من باب التعاون على البر لحماية الحقوق من الضياع واستبعاد المقصومة والنزاع فالامتناع يلحق الضرر بصاحب الحق.
والثاني: لا يكتب الكاتب ما لم يل عليه ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها والا لأضر بصاحب الحق.

والثالث: لا يلحق الضرر بالكاتب والشاهد ولا يجران على الكتب والاشهاد إذا كانا معدورين فإذا أحق بهما الضرر يجب على صاحب الحق تعويض هذا الضرر كخسارة ترك عملهما او نفقات الطريق وغير ذلك.

وفعل: **(لَا يُضَار)** على المعنيين الاوليين مبني للفاعل اصله: **(لَا يُضَارُ)** بكسر الراء الاولى ثم وقع الادغام وفتحت الراء في الجزم خلف الفتحة، وعلى المعنى الثالث يكون الفعل مبنياً للمفعول فاصله: **(لَا يُضَارَ)** بفتح الراء الاولى ثم الادغام وفتح الراء في الجزم.

٣. زعم البعض^(٤): ان قوله تعالى **(فَإِنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْذَ الَّذِي أَنْتُمْ)** الآية نسخ ما قبله من الامر بالكتابة والشهاد والرهن، هذه الطرق الثلاث لتوثيق الديون الموجلة وعقد البيع، وهذا خطأ وخلط بين النسخ وتخصيص العام او بينه وبين تقييد المطلق لان صيغ الارامر السابقة هي عامة او مطلقة خصص العموم او تيد المطلق بهذا الشرط والتقييد بالشرط من القواعد الأصولية المجمع عليها.

^(١) ينظر: القرطبي: ٤٠٥/٣ - ٤٠٦.

^(٢) في القرطبي: ٤٠٤/٣: (وَحَكَى الْهَدْوِيُّ وَالنَّحَاسُ وَمَكِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: (وَإِشْهَدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ **(فَإِنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا)** الآية وَاسْنَدَهُ النَّحَاسُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَانْ تَلَاقَ **(هُيَا لِهَا الَّذِينَ لَمْ تُؤْمِنُوا إِذَا تَدَكَّنَتِمْ بِهِنَّ)** إِلَى قَوْلِهِ **(فَإِنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا)** الآية، قَالَ: نَسْفَتْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا قَبْلَهَا، وَقَالَ النَّحَاسُ: وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالْحَكْمَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ لَأنَّ هَذَا حَكْمٌ غَيْرِ الْأُولَى وَانَّمَا هَذَا حَكْمٌ مِّنْ لَمْ يَجِدْ كَاتِبًا وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَاسِخًا لِلْأُولَى لِجَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ **(فَإِنْ كُنْتُمْ مُّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ)** الآية نَاسِخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى **(هُيَا لِهَا الَّذِينَ لَمْ تُؤْمِنُوا إِذَا قَعَدْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)** الآية وَلِجَازَ قَوْلِهِ **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)** نَاسِخًا لِقَوْلِهِ **(وَتَحْرِيرُ رَبِيعَ مُؤْمِنَتِهِ)**.

٤. القول بان الأوامر الواردة في هاتين الآيتين للندب بقرينة التغيير الوارد في قوله تعالى **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَا يُرِيدُ اللَّهُ الْأَئْمَنَ أَمَانَةَ)** قول خاطئ لعدم وجود التغيير في هذا الشرط وإنما هو للتخصيص اذا اعتبرت الأوامر السابقة عامة او للتقييد اذا اعتبرت مطلقة وكذلك القول بأنه من باب التخفيف والرخصة خطأ فالوجوب باق على حاله بالنسبة لكل عقد او دين يكون مظنة للخلاف والنزاع لكون عل العقد مالا نفيسا كالعقار او الطائرة او الباصرة او السيارة ويكون مبلغ الدين كبيها بحيث يخفي من عدم توثيقه نشوء خلاف بين العاقدين او ورثتيهما. ويتبين ما ذكرنا ان حكمة الشكلية في المعاملات المالية حماية حقوق الناس من الضياع واستبعاد الخصومات والمنازعات.

المبحث الثاني

أحكام المعاملات الثابتة

نص القرآن الكريم على أحكام المعاملات المالية التي لا تتأثر بتطورات الحياة الاقتصادية ولا بالمستجدات من مستلزمات تعامل الإنسان مع الإنسان في الجوانب المالية، وخلو العقل البشري استحداث أحكام المعاملات التي تتغير بتغيير الزمان والمكان وتبدل المتطلبات الاقتصادية والمستجدات المعيشية.

والاحكام المنصوص عليها في القرآن بالنسبة للمعاملات هي الحل والحرمة، والوفاء، بالالتزامات المرتبة على العقود والوعود ورد الامانات الى اهلها وتناول ذلك في فرعين او لهما حل وحرمة العقود والثاني لاتسام العقود من حيث الاثار.

الفرع الأول

الحل والحرمة في المعاملات المالية

قال سبحانه وتعالى: **(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَعَنَمُ الرِّبَا)**^(١) والمراد بالبيع في هذه الآية كل معارضة مالية توافرت اركانها وشروطها وانتفت موانعها وتحقق التوازن التقريري بين العوضين، كما ان المراد بالربا كل معاوضة اغفل التوازن فيها بين العوضين إختلاً يقصد به ان ينال احد الطرفين نفعا على حساب خسارة الآخر.

البيع في الفقه الإسلامي له مفهوم عام واسع لذا اعتبر أم عقود المعاوضات المشروعة حيث يشترط في كل عقد ما يشترط في البيع من العناصر ويتطلب عليها ما يتطلب عليه من المطلق والالتزامات اضافة الى عناصرها واحكامها الخاصة كل بحسب طبيعته الخاصة.

والبيع بمفهومه العام يشمل العقود الآتية:

١. إذا كان الشمن نقداً يسمى بيعاً بمعناه الخاص المتعارف.

^(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

٢. اذا لم يكن الشمن نقداً يسمى مقايضة ومبادلة ومناقلة.
٣. اذا كان كلامها نقداً يسمى صرفاً ومصارفة.
٤. اذا كان الشمن مزجلاً يسمى نسينة.
٥. اذا كان المبيع مزجلاً يسمى سلماً وسلفاً.
٦. اذا كان كل من العوضين ديناً يسمى حواله.
٧. واذا كان المبيع ديناً والشمن عيناً من عليه يسمى استبدالاً.
٨. اذا كان المحل منفعة مقابل العوض إيجارة ويدونه اعارة.
٩. اذا كان بمثيل الشمن الاول للبائع الاول يسمى اقالة.
١٠. اذا كان بمثيل الشمن الاول لغير البائع الاول يسمى تولية.
١١. اذا كان بمثيل الشمن الاول مع زيادة يسمى مراجحة.
١٢. اذا كان بمثيل الشمن الاول مع نقص يسمى وضعية وعاطة ومواضعه.
١٣. وإن كان ادخالاً في بعض المبيع بجزء، من ثمنه يسمى اشراكاً.

ويطلق على الانواع الاربعة الاخيرة بيعات الامانة لأن مبنها الامانة فالمشتري يأتى بن البائع فيما يقوله بخصوص الشمن الاول (ثمن الشراء) وما اضيف اليه من نفقات، فيجب عليه التزه عن المبيانة والتجنب عن الكذب وبخلاف ذلك يعد قوله تغريباً قولياً.

حكمة مشروعية العقود :

العقود المشروعة من اسباب كسب المال والملكية والمال ضرورة من ضروريات الحياة الحمس وهي الدين والحياة والعرض والمال والعقل فكل خلل فيه له تأثير سلبي على حياة الفرد والمجتمع، ومن القواعد العامة أن كل ما تتوقف عليه مصلحة ضرورية فهو ايضاً ضروري.

حكمة تحريم الربا :

الربا كان شائعاً قبل الاسلام في القرصون الاستهلاكية والانتاجية وكان أهم دعائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر، ولما جاءت تعاليم الاسلام الأخلاقية والإنسانية وجدت ان ظاهرة التعامل بالربا تعد من الامراض الاجتماعية والاقتصادية المزمنة فافتضلت حكمة الشرع الاسلامي مكافحة هذا المرض على نهج تدريسي كما اتبعت نفس الاسلوب في سائر الامراض الاجتماعية المزمنة ومنها تعاطي المسكرات فلم يأخذها

الاسلام بالعناد والمناجاة بل تلطف في السير بها الى الصلاح على مراحل متدرجة حتى يصل بها الى الغاية المتواخة.

ففي المرحلة الاولى نص على ان الريألا ثواب له عند الله كما في قوله تعالى **(وَمَا أَكْتُمْ**
مُنْ دِيَّا لَيَرَيُونَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُؤُونَ عِنْدَ اللَّهِ)^(١)، وفي المرحلة الثانية اعطانا القرآن الكريم درسا وعبرة عن سيرة اليهود في الريا فقال: **(فَبَطَّلَمْ مِنْ الَّذِينَ حَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ**
طَبَيْبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الْرِّبَآءَ وَقَدْ نَهَرُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)^(٢)، وفي المرحلة الثالثة نهى عن الريا الفاحش الذي يتزايد اضعافا مضاعفة فقال: **(إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ أَمْوَالَ الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَنْهَا اللَّهُ تَعَلَّمُ فَلَمَّا هُنَّ**
رَاغِبِيَا اَنْتَلَى إِلَى الْمَرْجَةِ الْأَرْبَعَةِ فَغَتَّمْ بَهَا تَعَالِيمُهُ الْخَلَقِيَّةُ بِشَأنِ الْرِّيَاءِ وَفِيهَا نَهَا
نَهَا حَسَنَا عَنْ كُلِّ مَا يَزِيدُ عَلَى رَأْسِ مَالِ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ أَمْوَالَ الْقَرَا
اللَّهُ وَأَنْهَا مَا يَكْنِي مِنَ الْرِّيَاءِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُنَا فَلَذِنَا بِعَزِيزٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
فَإِنْ تَبْتَغُنَّ فَلَكُمْ دَرَسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)^(٣).

فالريا هو الآفة الكبيرة التي سيطرت على الاقتصاد العالمي المعاصر وامتدت جبالها الى معاملات البشر في جميع اقطار الارض فاصبح في رأيهم ركنا اساسيا في التنظيم الاقتصادي الحديث.

وعلى الرغم من ايمان اكثرا علماء الاقتصاد بأوزار الريا وعواقبه ينسوا من ان يجدوا منه بديلا لذا اعتبروه ضرورة حتمية لن يجدوا منها خلصا. ولكن بالامكان ايجاد هذا البديل من بين ثوابات التعاليم الخلائقية الاسلامية على الوجه الآتي:

أولاً: إتباع نظام المضاربة في استثمار البنوك للأرصدة

من البديهي ان الضروف الاقتصادية المعاصرة تقتضي الدأب على تكوين رؤوس اموال لسايرة النشاط الاقتصادي ومتضييات الصناعات الحديثة في تطورها المستمر لذا يجب تشجيع الادخار. وحمل الناس على هذه الوسيلة يتطلب حافزا وهذا الحافز يأخذ صورا

^(١) سورة الروم: الآية ٣٩.

^(٢) سورة النساء: الآيات ١٦١-١٦٠.

^(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

^(٤) سورة البقرة: الآيات ٢٧٩-٢٧٨.

عديدة، وأسهلها صورة الفائدة مقابل ايداع فائض اموالهم في البنوك، وهذه الفائدة بشكلها المعاصر تعتبر ربا وتكون غير مشروعة، ولكن بالامكان تبديل طبيعة هذه العملية مع الاحتفاظ بالتبيعة عن طريق اتباع نظام المضاربة (او القراض) الذي اقره الاسلام في ضوء تعاليمه الحلقية.

والمضاربة او (القراض) عبارة عن عملية اقتصادية تتكون من دفع المالك مبلغاً من النقود لمن يتاجر به بجزء معلوم من ريعه قل او كثراً^(١) كالنصف والثلث والرابع... والبنوك في وضعها الحاضر تزودي للمجتمع خدمات قيمة وتستحق هذه الخدمات اجرأ ملائنا (عمولة). وهي عندما تباشر صفة تجارية او تقبل كمبيالة حساب عميل او تحصل او تسدد دينا لعميل او تنظيم اكتتاب الجمهور في شركة مساهمة تعطي رأياً فنياً في تقلبات السوق التجارية... تزودي عملاً مشارعاً ليستحق اجراً مناسباً غير ان هذا الاجر يجب ان يصاغ في شكل عمولة تتناسب مع مدى المجهود الفنية او المالية التي يبذلها البنك. ومع مدى المخاطر اذا كان ثمة خاطر يتعلّمها ولا يكون في شكل فائدة ثابتة على ما يكون قد قدمه من قروض.

ذلك عندما يمول البنك مشروعًا تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا يستحق أجرًا عن الخدمة التي يؤديها بشرط إلا يكون التعديل بفائدة ثابتة تصله عن القروض التي قدمها بصرف النظر عن نجاح المشروع أو فشله بل يجب أن يكون التعديل في صورة جزء من الارباح التي يرجبي القائمون بالمشروع اكتسابها ويصبح أن تكون نسبة مئوية من الارباح المرجوة، والمرجع في ذلك اتفاق الطرفين.

وفي نفس الوقت يجب ان يساهم البنك في خاطر المشروع اذا فشل فاذا لم ينفع المشروع اي ربح فللبنك ان يسترد من المقرضين اصول القروض اذا سمعت بذلك موجودات المشروع. ويسترد ايضا ما تعلمه من مصروفات في عملية تمويل المشروع وللبنك بعد ذلك ان يوجه وعيه وحذرء عند توظيف امواله حتى لا يتعرض لخسارة تؤذمه.

كما ان له -لضمان استرداد اصل ماله ومصروفاته- ان يطلب من صاحب المشروع ما يشاء من ضمانات الموازنة. هذه العملية في صميمها مشاركة في الاستثمار واستثمار بالوكالة فصاحب المشروع يقوم باستثماره بالاصلية عن نفسه وبالوكالة عن البنك فيما

^(٤) ينظر: الشرح الصغير للدردير مع بلفة السالك في مذهب الامام المالك: ٢٢٦/٢، ويدائع الصنائع للكاساني الحنفي: ٣٦٠/٨ وما يعدها.

قدمه اليه من رأس مال.

وهذه المساهمة من جانب البنك في ارباح المشروع وخصائصه هي قوام عقد من العقود الجائزة في الاسلام ويسمى عقد المضاربة او المقارضة يكون فيه راس المال من شخص والعمل من شخص اخر يقال للاول صاحب راس المال او (رب رأس المال) كما يقال للطرف الثاني مضارب، وهو من العقود الدائنة بين النفع والضرر كسائر انواع الشركات. والمضاربة قد تكون مطلقة وهي التي لا تقييد بزمان ولا مكان ولا بنوع معين من التجارة ولا تعين من يعامله المضارب في التجارة ولا باي قيد آخر.. وقد تكون مقيدة ببعض القيود.
ويشترط في صحة المضاربة ان تكون حصة كل من المتعاقدين جزءا شائعا من الربع كالنصف او الثلث او الربع لاحدهما والباقي للآخر.

ثانيا: إتباع نظام المضاربة بين المودعين والبنوك

لقد جرت العادة -وبوجه خاص في النظام الرأسمالي- على ان يودع الناس فائض اموالهم في البنوك، وهذه الودائع نوعان:

أ- ودائع تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان آمن

ويجري المودع السحب منها تباعا وهذا ما يسمى في العرف المصرفي بالحساب الجاري (ودائع تحت الطلب) ولا تدفع عنها البنك فائدة الا نادرا بل تحصل عليها عمولة مقابل تكاليف الحفظ وتتكاليف اخرى كالرصد في الدفاتر... فهذا النوع من الودائع لا يثير أية مشكلة لعدم وجود الفوائد عليها.

ب- ودائع ذات اجل معلوم

فهي هذا النوع من الودائع يملك البنك حق التصرف فيها خلال هذه الفترة على ان يرد المثل عند انتهاء الاجل.

وهنا يتقدّم البنك للمودع فائدة بنسبة مئوية على المبلغ المودع فيه. وبالبالغ التي تتجمع من هذه الودائع يقوم البنك بالاقراض منها بفائدة مرتفعة لعملائه الذين يسدون للبنك أصول قروضهم مع الفوائد المفروضة عليهم ويكرر البنك هذه العملية تباعا فالقرض تخرج من هذا الرصيد تباعا ثم ترقد اليه. هذه العمليات سواء من المودع الذي يكسب فوق اصل

ماله فائدة منخفضة السعر او من البنك الذي يفرض علماً، بفائدة مرتفعة السعر هي من العمليات الربوية بلا شك ومحرمة في الاسلام، فالزيادة في اصل المال بغية مساهمة من المودع او من البنك في خاطر اي استثمار -بل يتعذرها المفترض وحده فيما يباشره من استثمار يمكنه من اداء الفائدة المفروضة عليه-، ولاجل تخلص المواطنين والبنوك من الاعمال الربوية يجب تطبيق احكام عقد المضاربة كما يلي:

١. توديع الودائع في البنوك بقصد توجيهها واستغلالها في استثمارات مشروعة فيكون المودعون بذلك هم (رب المال) وتكون العملية عقد مضاربة، ويكون البنك من جانبه هو (مضارب) في هذا العقد.
٢. ثم يقوم البنك ايضا بتقديم هذه الودائع على شكل قروض واعتمادات الى افراد او هيئات تباشر او تعتمد مباشرة مشروعات استشارية او التوسيع فيها على ان يتساهم البنك في الربح المرجعي وفي المسارة المحتملة بنسبة يتفق عليها الطرفان.
٣. وفي كل سنة مالية -اذا لم يستقر العرف المصرفي على اجل اقصى- يقوم البنك بتسوية شاملة بين ارباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية والصافي بعد هذه التسوية يخصم منه البنك اولاً مصاريفه العمومية بما فيها الاحتياطات القانونية ثم يحدد نصيب الربح الذي يستحقه حملة اسهم البنك، ثم يوزع الباقي على المودعين بنسبة مبالغهم وودائعهم وآجالها.

وليس من المتعذر -من ناحية الفن المالي- تدوير معايير عادلة تستهدى بها البنوك في اجراء تفصيلات هذه التسوية بين الارباح والخسائر وتفاصيل توزيع الربح الصافي بين مستحقيه من حملة اسهم البنك والمودعين بنسبة استحقاقهم.

وهذه العملية وان كانت في بدايتها معقدة ولكن التعقيد سوف يتضاءل تدريجياً ويجري تبسيطه شيئاً فشيئاً، هذا كله اذا كانت القروض انتاجية، ثم ان هذه العملية متيسرة في هذا العصر بفضل التطورات التي حدثت في الحاسوب وسوف تكون اسهل نتيجة التطورات التكنولوجية.

ثالثاً: فتح بنوك تعاونية او (مؤسسات تعاونية)

لتقديم القروض الاستهلاكية الى من بحاجة اليها لبناء المسكن او للزواج او للتداري او ما شابه ذلك بدون فائدة^(١).

حكمة تحريم الربا :

نظام الربا ليس امراً معقولاً ولا يقتضيه العدل ولا يحتاج اليه الإنسان في اقتصاده، الا ان تحريم الربا لا يقوم على هذه الاسباب السلبية فحسب بل السبب الحقيقي هو ان الربا نظام مضر بالإنسانية من الناحية الأخلاقية ومن الناحية الاجتماعية.

فمن الناحية الأخلاقية: المجتمع الذي يتعامل افراده بالربا تكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدومة فلا يمكن ان يقوم ربط مثل هذا المجتمع على قواعد التعاون والتواجد والتضامن والتكافل وتبقي اجزاؤه مائلة الى التفكك والتشتت في كل الاحيان. واذا عاونت على هذه الظاهرة اسباب اخرى لا تلبث اجزاء المجتمع تتنافس وتتنافي وتتباعد.

ومن الناحية الاجتماعية: النظام الربوي يربى الانسان على المادية والعبودية للمسادة والبغول وضيق الصدر وتعبر القلب والتكلب على المادة وما اليها من الصفات الرذيلة الاخرى ثم لا ينفك الفرد في المجتمع الربوي يجري تحت تأثير هذه الصفات ويزصلها في نفسه حتى يفقد عضوته الصالحة في المجتمع وبذلك ينهار كل التكافل والتضامن بين افراد المجتمع البشري وينخر الهيكل الاجتماعي عندما يفقد الفرد التعاون والايشار والتسامع والتضحية ويحاول كل فرد ان يعيش لنفسه.

^(١) ينظر: ملكية المال وحدودها في الاسلام - للدكتور عبد الله العربي: ص ٨ وما بعدها.

الفرع الثاني الوفاء بالالتزامات المالية

نص القرآن الكريم على وجوب الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود والوعود وعلى رد الامانات الى اهلها قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) وقال سبحانه: «وَلَا فُرُّوا بِالْعُهُدِ إِنَّ الْعُهُدَ كَانَ مَسْنُوًّا»^(٢) وقال عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَمْانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا»^(٣).

الامانة في هذه الآية اعم من الأمانة المالية والوديعة وكما يستشهد بها على وجوب رد الامانات المالية والالتزام بهذا الرد قائم سواء طالب بالامانة اصحابها او لا وسواء لديهم المستisksات التي تثبت حقهم في الامانة او لا ما دام المؤمن يعلم بوجود الامانة لديه. فالامانة في هذه الآية الكريمة تشمل كل ما يجب على الإنسان أن يقوم به تجاه غيره، وفي ضوء هذه الالتزامات المالية قسم جمهور الفقهاء العقود من حيث وصفها الشرعي الى اربعة اقسام: الباطل، والصحيح الموقوف، والصحيح النافذ غير اللازم، والصحيح النافذ اللازم، وأضاف اليها فقهاء الخفية ومن وافقهم قسما خامسا وهو العقد الفاسد.

١- التقسيم الرياعي عند جمهور فقهاء الشريعة

١. العقد الباطل: وهو الذي تخلف ركن من اركانه او شرط من شروط صحته ككون عله غير قابل للتعامل مثل بيع الأموال التي حرمت الشريعة أو القانون التعامل بها كبيع المخدرات، ولا يترب على هذا النوع من العقد اي التزام ولا يعبر البائع مثلا على تسليم المبيع في البيع الباطل بل لا يجوز هذا التسلم اصلا لانه اكل بالباطل كما لا يعبر المشتري على تسليم الثمن لنفس السبب.

حكمة بطلان العقد: هي حماية المصلحة الخاصة كعقد عديم الأهلية او المصلحة العامة كعقد خالف للنظام والأداب العامة مثل بيع ما يحرم التعامل به كایصار العقار

^(١) سورة المائدة: الآية ١.

^(٢) سورة الاسراء: الآية ٣٤.

^(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

للدعارة ونحو ذلك.

٢. العقد الموقوف: وهو الذي ينعقد صحيحاً لكن لا تترتب عليه الاثار (الم حقوق والالتزامات) الا بعد الاجازة من له حق هذه الاجازة. واسباب توقف العقد كثيرة ولكن كلها ترجع الى الاسباب الثلاثة الرئيسة الآتية:

أ- عدم الولاية على نوع التصرف كتصرفات ناقص الاهلية الدائرة بين النفع والضرر فهي موقوفة على اجازة الولي ما لم تكن مسببة بالأذن. اما تصرفاته النافعة فهذا عضاً كقبول الهدايا فهي نافذة مطلقاً وافق الولي او لا ، وتصرفاته الضارة ضرراً عضاً كتقديم الهدايا للغير باطلة مطلقاً.

بـ- عدم الولاية على عمل العقد كبيع مال الغير دون نيابة اتفاقية او قانونية او قضائية فهي باطلة عند جمهور الفقهاء، وصحيحة موقوفة على اجازة صاحب المال عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وبه اخذت القوانين في البلاد العربية وكذلك الشرا، للغير بدون نيابة مسبقة موقوف على اجازة هذا الغير.

ج- تعلق حق الغير ب محل العقد: كبيع المال المرهون من المدين الراهن بدون إذن الدائن المرتهن في الفقه الاسلامي فهو مرفوض على اجازة الدائن او وفاء الدين وكالوصية باكثر من ثلث التركة فالزيادة موقوفة على اجازة الورثة بعد وفاة المورث.

حكمة توقف العقد: هي حماية مصلحة العائد كما في عقد ناقص الأهلية او حماية مصلحة صاحب عمل العقد كما في عقد الفضول او مصلحة الغير كما في بيع المرهون او الوصبة باكثر من ثلث التركة.

٣- العقد النافذ غير اللازم: وهو الذي ينعقد صحيحاً ويرتبط أشاره من الحقوق والالتزامات وهذا ما يسمى في الفقه الغربي العقد القابل للابطال كبيع المال المعيب عيناً ينقص قيمة المبيع أو يقلل من منفعته. وأسباب عدم لزوم العقد كثيرة لا مجال لذكرها في هذا البحث.

حكمة عدم لزوم العلامة: هي رعاية مصلحة من يتقرر عدم اللزوم لصالحه ورفع الغبن عنه.

⁽¹⁾ دد المختار لامن عامدين: ١١٣/٥

^(٣) الغرض على مختصر سيدى خليل: ١٨/٥ وفيه: (من باع ملك غيره بغير اذن فان البيع موقف على اجازة المالك فان اجازه جاز وان رده رد).

٤. العقد النافذ اللازم: وهو العقد الذي توافرت جميع اركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذة ولزومه.

ويعرف بأنه ارتباط الایجاب الصادر من احد العاقدين بالقبول الصادر من العائد الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وفي العائد.

وأثر في المعقود عليه انتقال ملكية كل من العوضين من احد العاقدين الى العائد الآخر واثر في العائد هو التزامه بتنفيذ ما يترب على العقد بالنسبة اليه. وهذا القيد الاخير (وفي العائد) من زيادة لان آثار العقد حقوق والتزامات ففي المحقق ينظر الى المعقود عليه وفي الالتزامات ينظر الى العائد.

حكمة مشروعية العقد النافذ اللازم: هي نفس حكمة العقود بصورة عامة كما ذكرنا سابقاً.

ب - التقسيم الخامس

اضاف فتها، الخفيف ومن واقعهم تسمى خامساً الى الاقسام الاربعة المذكورة وهو العقد الفاسد.

٥. العقد الفاسد: هو العقد المشروع باصله وغير المشروع بوصفه.

ما هو أصل العقد وما وصفه^(١) :

يؤخذ من التعريف المذكور للعقد ان عناصره ثلاثة اجمالاً (الصيغة والعقود عليه والعائد) وستة تفصيلاً لان الصيغة ايجاب وقبول والعقود عليه العوضان والعائد باع ومشترٍ مثلاً ولهذه العناصر شروط وهي:

١. مطابقة الایجاب والقبول في الامور الجوهرية.
٢. اتحاد مجلس الایجاب والقبول في العقد بين الحاضرين.
٣. تعدد العائد حقيقة او حكماً^(٢).

^(١) ينظر في تفصيل هذا الموضوع مؤلفنا: الالتزامات في الشريعة الاسلامية والقوانين المدنية العربية: ١٤٩/١ وما يليها.

^(٢) التعدد الحكمي كبيع الولي ماله لمن تحت ولائته او شراء ماله لنفسه اذا كان في ذلك مصلحة القاصر.

٤. التمييز في المعاوضات والعقل في التبرعات.
٥. كون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين.
٦. كون المحل قابلاً للتعامل (متقهماً).
٧. كون المحل قابلاً للتسليم.

فهذه العناصر السبعة أصل العقد فإذا تخلف واحد منها يكون العقد باطلاً. ووصف العقد عبارة عن خمسة أوصاف يجب توافرها مع العناصر الأربع الأخيرة كالتالي:

١. التمييز أو العقل الذي يتركز عليه عنصر الرضا يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الأكراه وعقد المكره فاسد لأن الأكراه وصف غير مشروع.
٢. كون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الغرر^(١) فإذا كان في التعيين غرر فالعقد فاسد كيبيع ثلثاً من الأغذية من جموع ما يملكه البائع منها دون الاشارة إليها.
٣. كون محل العقد قابلاً للتسليم يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الضرر فكل تسليم يترتب عليه ضرر أحد العاقدين أو كليهما يؤدي إلى فساد العقد.
٤. كون المحل قابلاً للتعامل يحتاج إلى وصفين مكملين وهما خلوه من الربا ومن الشرط الفاسد.

وبناءً على ما ذكرنا يكون أسباب الفساد الرئيسية عند الخنفية خمسة وهي الأكراه، والغرر، والضرر، والربا، والشرط الفاسد. ولكن في اعتقادنا إن الربا يرجع إلى الشرط الفاسد فلا داعي لاعتباره سبباً مستقلاً.

أساس فساد العقد :

يرجع فساد العقد عند الخنفية إلى ثلاثة من أصولهم:

أعدها: التفرقة بين أصل العقد وصفه كما ذكرنا خلافاً للجمهور فإنهم يعتبرون عدم مشروعية الوصف كعدم مشروعية الأصل يوجب بطلان العقد.
والثاني: التفرقة بين الاختيار والرضا حيث قالوا -خلافاً للجمهور- الاختيار هو مباشرة

^(١) قال السرخسي (الميسوط: ١٩٤/١٣): (الغرر ما يكون مستور العاقبة)، وقال القرافي (الفروق: ٢٦٥/٢): (أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أو لا كالطير في الهواء والسمك في الماء)، ونقل الكاساني (البدائع: ١٦٢/٥) قال الشافعي: (الغرر هو الخلل).

السبب بارادة حرمة مدركة والرضا هو الرغبة في ترتيب الآثار على السبب الذي يباشر بالاختيار وبناء على ذلك قالوا الاختيار والرضا من الاركان المعنوية للعقد، فإذا تحققنا معاً يكون العقد صحيحاً وإذا تخلنا معاً يكون باطلأاً وإذا صح الاختيار وفسد الرضا يكون العقد فاسداً والشق الرابع غير متصور وهو صحة الرضا وفساد الاختيار.

والثالث: التمييز بين النهي عن التصرف لذاته أو لعنصر من عناصره والنهي عنه لوصفه اللازم. قال الجمهور: يكون باطلأاً في الحالتين، وقال أبو حنيفة: يكون باطلأاً في الحالة الأولى وفاسد في الثانية، كالعقد الريوي فهو باطل عند الجمهور وفاسد عند الحنفية يتتحول إلى الصحيح تلقائياً إذا تنازل المرابي عن الفائدة.

فلسفة أبي حنيفة من التفرقة بين الباطل وال fasid هي انه لو اعتبر المشروع باصله وغير المشروع بوصفه صحيحاً للزمت التسوية بينه وبين المشروع باصله ووصفه وهذا خلاف المنطق والعقل السليم، ولو اعتبر باطللاً للزمت التسوية بينه وبين غير المشروع باصله ووصفه وهذا ايضاً خلاف المنطق والعقل السليم.

حكمة التمييز بين الباطل والfasid :

للتمييز بين الباطل والfasid أهمية كبيرة من الناحية العلمية وهي ترجع إلى أمور كثيرة منها ما يأتي:

١. حماية مصلحة من يلحقهضرر إذا لم يعتبر العقد فاسداً.
٢. العقد fasid لحق العبد يتتحول إلى الصحيح تلقائياً إذا أزيل سبب fasid، فالعقد الريوي fasid لاشتماله على زيادة غير مشروعة لكن إذا تنازل عنها المرابي يتتحول إلى الصحيح فلا يحتاج إلى استئنافه مرة أخرى بخلاف العقد الباطل فإنه لا يتتحول إلى الصحيح إذا أزيل سبب بطلانه بل يجب انشاؤه من جديد بعيداً عن سبب البطلان.
٣. fasid للإكراه بثابة العقد الموقوف ينزل fasid بالاجازة بعد زوال اثر الإكراه لأن التوقف كان لمصلحة المكره.
٤. التفرقة بين fasid والباطل ينقذ كثيراً من المعاملات المالية من الانهيار لأنها يكفي لتحولها إلى الصحيح إزالة سبب fasid ولذا قال المرحوم السنوري: وقد اثنى فقهاء القانون على صنيع أبي حنيفة في التفرقة بين الباطل والfasid لأن هذا التمييز

يساعد على استقرار كثير من المعاملات ويبعدها عن الانهيار بتحولها إلى الصحيح بعد إزالة سبب الفساد.

٥. تترتب على الدخول في الزواج الفاسد دون الباطل الآثار الشرعية الآتية:

أ. يكون نسب الطفل الذي يتكون نتيجة هذا الدخول شرعاً له جميع حقوق الولد الشرعي وعليه جميع التزاماته وبذلك يحافظ على مستقبل الطفل سواء علم الداخل والمدخول بها بفساد العقد أو لا ، وسواء كان الفساد متفقاً عليه أو مختلفاً فيه.

ب. للدخول بها مهر المثل أو الأقل من المسمى ومهر المثل كما يقول البعض وذلك تعريضاً عن ضررها الأدبي الناتج عن الدخول.

ج. على المدخل بها العدة عملاً بقاعدة الغنم بالغنم (او الغرم بالفنم) فإذا كان لها مهر المثل فعليها العدة اضافة الى استبعاد اختلاط الأنساب اذا كان المدخل بها من ذوات الانجاب.

د. تثبت بالدخول في الزواج الفاسد المصاهرة.

هـ. لا يعاقب الداخل والمدخل بها بعقوبة جريمة الزنا لوجود الشبهة بسبب وجود عقد الزواج صورة.

وجميع الآثار المذكورة لا تترتب على الدخول في الزواج الباطل في حالة العلم بالبطلان وما شاع بين الناس من أن الباطل وال fasid لا يختلفان عند الحنفية في الزواج والعبادات ليس صحيحاً على إطلاقه فال fasid مختلف عن الباطل في الآثار المذكورة المرتبة على الدخول كما ذكرنا.

والعبادة الفاسدة قد تسقط المسؤولية امام الله دون الباطلة وعلى سبيل المثل من نذر على نفسه ان يصوم يوم الصيام يوم عيد الفطر فصومه fasid لاعراضه عن ضيافة الله ورغم ذلك تستقطع مسؤوليته عن النذر فلا يجب عليه الصيام في يوم آخر، خلافاً للجمهور حيث قالوا: الصيام باطل لا يسقط التكليف فيجب أن يصوم في يوم آخر.

المبحث الثالث:

طبيعة الملكية في القرآن وحكمتها

زعم كثير من الناس ولا يزالون يزعمون ان حق الملكية في الاسلام حق مقدس لا يخضع تحديده للحدود، وان النظام الاقتصادي في الاسلام نظام رأسمالي او لا يتعارض معه. وفي مقابل هذا الرأي يوجد رأي معاكس تماما وهو أن النظام المالي في الاسلام نظام يتفق مع الفكرة الشيوعية.

ولكن الواقع ان كلا الزعدين المتطرفين لا يزيدهما واقع النظام المالي في الاسلام بل حق الملكية فكرة مستقلة عن اليمين واليسار قائمة بذاتها لأن الاسلام في نظرياته واسمه ومبادئه فوق الانظمة التي هي من بنات افكار الإنسان.

فالنظام المالي الاسلامي نظام فريد يتميز من جميع الانظمة السابقة والمعاصرة. فالاسلام يعترف بحق الملكية لكل انسان وحتى للجعنين في بطن امه ويقر حق المالك في الانتفاع بملكه، وحق التصرف به طوال حياته كما يحق له التصرف المضاف الى ما بعد موته كالوقت والوصية... وبخسие حماية من كل اعتداء على ملكه وبذلك يختلف الاسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الانتاج^(١).

والذى يتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب الملكية ويتغاضل حمازاً أساسياً في تنمية النشاط الاقتصادي.

كذلك يختلف نظام الملكية في الاسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي الذي يقر قدسيّة حق الملكية والسلطان المطلق للمالك في الملكية دون اي تقييد.

لان الاسلام عندما اقر حق الملكية للفرد احاطه بقيود وتكاليف والتزامات لضمان تحقيق المصلحة العامة.

فهذه القيود والتكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط فتضيق وتتشع في ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذي يعيش فيه المالك بحيث جعلت تلك القيود والالتزامات

^(١) ينظر المواد: ٩٤، ٩٥، ٩٦، وما بعدها في القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية ترجمة الدكتور ثروت الاسيوطي.

المملوكة الفردية أشيء وأقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يزددها مالك المال خدمة المجتمع.

ذلك لأن منهج الإسلام شامل للحياة حتى عباداته تتصل بتنظيم ذلك المنهج وتأثير في اتجاهاته تأثيراً مباشراً فهي تأخذ بيد الإنسان وتحثه على السير قدماً في هذا المنهج المستنون لما قضاهت مشيئة الله أن يكون خاتم الأديان ودستوراً شاملاً لسلوك الإنسان يمتد إلى جميع أفاق حياة الفرد والمجتمع.

ان التعاليم الخلقية في الاسلام أو بتعبير آخر التعاليم الوجدانية أو العقائدية تهيمن على التنظيم الاقتصادي. وتقرر أن كل شيء في الوجود انا هو ملك الله تعالى الذي هو خالق السموات والأرض وما بينهما وأن الإنسان فيما لديه من المال انا هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه فالله هو مالك المال والإنسان خليفة الله في أرضه ملزم بالانتفاع بهذا المال متى كان هذا الانتفاع يفي بحاجاته ويتفق مع مصلحة ذلك المجتمع الذي يعيش فيه، ومصلحة الإنسانية بوجه عام.

هذه العقيدة غرستها في وجدان الإنسان آيات قرآنية كثيرة منها: «ذَكْرُمُ اللَّهِ رِبِّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خالقُ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ»^(١)، ومنطقنا البشري يقضي أن يكون خالق الشيء هو مالكه، ومنها: «وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا»^(٢)، ومنها: «آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ»^(٣)، ومنها: «لَيَسْتَغْلِطُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَغْلَطَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»^(٤)، ومنها: «إِنْ يَسَا يُتَهِّبُكُمْ وَيَسْتَخِلِّفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ»^(٥)، وهذه النصوص وغيرها تدل على أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهو فيه خلقاء أو وكلاء.

ومقتضى هذه العقيدة الدينية المفهومة من هذه الآيات وأمثالها هو أن الإنسان خليفة الله على كل ما في حياته من مال وان عليه مسؤوليات من هذه الخلافة فليس له أن يختلف عن تنفيذ التكاليف والإلتزامات والقيود التي فرض عليه بشأن الملكية الفردية. وهذه القيود والإلتزامات كثيرة أهمها ثانية فمنها إيجابية ومنها سلبية، كما يلى:

٩٠ سورة الانعام الآية ٢١-٢٣

٥٣٦ سیده العائمه: الہۃ آیا

٦٣٢

سورة النور : ٨٩

BY J. S. LEE ^(D)

التيد الأول وهو إيجابي - تثبيد حرية مالك المال بالزامه باستشاره إذا كانت من مصادر الإنتاج

حتى لا يعرقل الاستثمار والنساء في نطاق الوجوه المشروعة على غواصي حاجات من يعولهم وفاة حسناً دون الأضرار بمصلحة المجتمع.

وحيث ان الاسلام يبغض الفقر ويكافحه ويدعو الانسان الى الجد في التنمية الاقتصادية في نطاق الوسائل التي اتاحها الله لكسب المال واستشاره فان تعطيل المالك ماله عن الاستثمار يعطي الحق لولي الامر سلطة التدخل اذا اقتضت المصلحة ذلك وانتزاع المال منه وتسليميه الى من يستشره، وقد طبق هذا الحكم في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين في صدر الاسلام فقد قال الرسول ﷺ : (ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنوات)^(١) ، والاحتجار هو وضع اليد على الارض الموات لمعارلة احياتها وتعيمها، وقال عمر في خلافته : (من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين)^(٢) ثم عم تطبيقه عندما قال : (ما كانت أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها)^(٣) .

وبلال بن الحارث المزنبي الذي اعطاه الرسول ﷺ ارض العقيق قال له الخليفة عمر : (ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لمحجر على الناس ابداً اقطعك لتعلمه فخذ منها ما قدرت على عمارتها ورد الباقى)^(٤) . وفلسفه هذا التطبيق ظاهرة في حرص الاسلام على مداومة استشار المالك المال الذي بين يديه لانه في الاصل مال الله ومال المجتمع ومداومة استشاره تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً حيث في ذلك زيادة الدخل القومي والشروع القومية. كما يجب عليه اتباع ارشد السبيل في الاستثمار لأن التعاليم الأخلاقية الاسلامية تفرض على كل من يباشر عملاً ان يتلقنه ويسنه فإذا عمد المالك الى سلوك في الاستثمار ماله يؤدي الى ضائقة الانتاج او يؤدي الى تلف رأس المال جاز لولي الامر ان يرده عن الاسلوب العقيم الذي درج عليه الى الاسلوب الرشيد طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضي اتباع ارشد الاساليب في الاستثمار.

^(١) ينظر: نصب الراية - للزيلعي - تحقيق محمد يوسف البنوري - دار الحديث - مصر: ٤/٢٩٠.

^(٢) ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٤/٢٩٠.

^(٣) ينظر: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة - للحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق السيد عبد الله ماشيم اليعاني المدني - دار المعرفة - بيروت: ٢٤٥/٢ (برقم ٩٨٤).

^(٤) صحيح ابن خزيمة: ٤/٤٤ (برقم ٢٢٢٢).

وكذلك اذا تضخمت الشرة في ايدي فئة قليلة من الشعب وكانت هذه الشرة من مصادر الاتساح التي عليها قوام المجتمع ثم ثبت عجزهم عن استشارها استشارا رشيدا وأدى هذا المجز الى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستشار الرشيد فلولي الامر ان يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام وذلك تطبيقا للقواعد العامة منها: (يتعمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(١)، (ويتعمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى)^(٢). وطبعية هذا التدخل تكون بالزام هؤلاء باتباع الاساليب الرشيدة في استثمار مصادر الانتاج بين ايديهم او ابقاء بعضها في ايديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستفادة عن باقيها ليتولى استشارها غيرهم على النحو الذي يفي بمتطلبات المجتمع وفا، حسنا بعد تعويضهم عنها تعويضا عادلا لأن القرآن الكريم لم يقتصر على الدعوة الى البر بالفقراء واليتامى والمحتاجين بالترغيب في ثواب الله تارة وبالترهيب من عتاب الله تارة اخرى مكتفيا بذلك تاركا الشروان الاقتصادية على ما كانت عليه من فساد واجحاف بل وجّه القرآن عنایته الى اصلاح النظام الاقتصادي ووضع نظام اقتصادي عادل.

هذا على افتراض ان الشرة الضخمة آلت اليهم كانت بوسائل مشروعة اما اذا كان بعضها او كلها قد آلت اليهم بوسائل غير مشروعة - كالسلب والغصب- او المنع غير المشروعة فيجب انتزاعها كلها او بعضها دون تعويض كالاراضي الشاسعة الواسعة التي كانت تحت ايدي القطاعيين الذين حصلوا عليها في العراق من قبل الدولة العثمانية ثم من قبل الانكليز في عهد الاحتلال لصالح هذه الدولة و ذلك لأن تلك الاراضي ان كانت ملك الدولة فليس لرئيس الدولة او اي مسؤول اخر منعها لاي شخص مهما كانت صفتة، وإن كانت ملك الشعب فيعتبر ذلك غصبـاـ. والى جانب ذلك فان الاراضي العراقية من الاموال العامة لانها عندما دخلت تحت سلطان الاسلام جعلتها عمر بن الخطاب رض - بوصفة خليفة المسلمين - وفقاً وحقاً للشعب باسره دون اختصاص فئة بها.

^(١) الاشباه والنظائر- لابن حميم زين العابدين ابراهيم: ١٥٧/١.

^(٢) المرجع السابق: ١٢٠/١.

التيid الثاني - وهو ايجابي - تقييد حرية المالك بالزامه باداء الزكاة

اذا بلغ ماله حد النصاب فيجب عليه دفع نسبة مثيرة منه الى الفقراء والمساكين وغيرهم كما سبق في موضوع الزكاة. واذا امتنع المالك عن ادائها فلولي الامر جياتها قهرا.

التيid الثالث - وهو ايجابي - تقييد حرية المالك بالزامه بالاتفاق في سبيل الله على النحو الذي يفي بمتطلبات المجتمع وضروراته

فالاتفاق في سبيل الله يعني الانفاق في سبيل المصلحة العامة وهي فرضة الزامية في اصلها اختيارية في نطاقها، بمعنى ان تحديد المخصصة التي ينفقها الانسان من ماله في سبيل الله والمصلحة العامة موكلا إلى عض اختياره واملاه ضيق.

فالمبهاد بالنفس والمال في سبيل الله واطعام الطعام ودفع المعاقة عن الناس وفك الرقاب والاحسان الى الوالدين والاقرءاء كل ذلك من واجبات الاغنياء في الاسلام عن طريق الانفاق والزكاة.

اما الانفاق في ذاته فمفروض عليه فرضا لا فكاك منه كما يدل على ذلك نصوص فرقانية كثيرة منها قوله تعالى «وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقِوْا بِآيَاتِيْكُمْ إِلَى الشَّهْلَكَةِ»^(١) فالضرائب التي تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع تدخل تحت عموم الانفاق في سبيل الله لان المجتمع الاسلامي بنيان متكامل يشد بعضه ببعضه ومن مقتضى هذا التكامل ان المرافق العامة التي تهم المجتمع كله وتنهض الدولة باسم المجتمع بالانفاق عليها يجب ان يساهم كل قادر في المجتمع في عبء الانفاق عليها ثم ان الغرض من الضرائب في نظر الاسلام ليس فقط تهيئة المال الكافي لتسخير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة وان كان ذلك جزءا كبيرا من الغرض في التشريع الضريبي بل المهم انها اداة تشريعية لامتصاص الشروات الفائضة من دخول الطبقات الفنية واعدادتها الى الطبقات الفقيرة او الى المرافق الاجتماعية التي نشأت لصالح الفقراء وتؤدي هذه العملية الى توزيع الثروة في البلاد بصورة عادلة وتحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع.

^(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

والى جانب ذلك فان الضرائب المالية وسيلة طبيعية لمنع حصول التضخم المالي في المجتمع والى هذا التشريع تشير الآية الكريمة «مَا أَنَّا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَىٰ فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْمُسَاكِينَ وَابْنِ السَّيْلِ كَيْنَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(١).

القيد الرابع - وهو ايجابي - انتزاع الملكية للصلحة العامة

الشريعة الاسلامية تحول ولی الامر (السلطة) ما تكفل بمارستها لتحقيق المصلحة العامة من جلب نفع او درء مفسدة ومن جلب النفع العام انتزاع جزء ما تملکه الافراد اذا دعت الى ذلك ضرورة اجتماعية كفتح او توسيع شارع، وكبناء او توسيع مؤسسة عامة. وذلك بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الاسلامية منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و(الضرورات تعيز المحظوظات).

وطبقا لما فعله الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون، واجمع عليه فقهاء المسلمين: فقد انتزع الرسول ملكية خاصة لارض يقال لها (الم يريد)^(٢) واقتذاها مرفقا عاما للMuslimين لاداء الشعائر الدينية من جهة ولاجتماع الرسول باصحابه فيما يخص الشؤون العامة او الخاصة من جهة ثانية. وانتزاع عمر بن الخطاب ملكية دور كانت تحيط بالمسجد الحرام اقتضت المصلحة العامة توسيعه، وعارض بعض من اصحاب تلك الدور فاذدوا منها منهم جبرا ووضع ثنائها في خزانة الكعبة وظل فيها حتى تسليمها اصحابها. وتكررت عملية نزع الملكية للصلحة العامة في عهد بقية الخلفاء^(٣).

ونزع الملكية يجب ان يكون للصلحة العامة و مقابل تعويض عادل ويعتبر موافقا للشريعة الاسلامية ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٦) من الدستور العراقي الموقت لسنة ١٩٧٠ من انه: (لا تنزع الملكية الخاصة الا بمقتضيات المصلحة العامة ووفقا تعريضا عادل حسب الاصول يحددها القانون) وما جاء في المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي: (لا يجوز ان يحرم احد من ملكه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعريضا عادل يدفع اليه مقدما).

^(١) سورة الحشر: الآية ٧.

^(٢) احمد جمال الدين نزع الملكية في الاحكام الشرعية ونصوص القانون: ص ٣٠.

^(٣) الشيخ علي الخيف الملكية في الشريعة الاسلامية: ص ١٠٤.

**القيد الخامس - وهو سلبي - تقييد حرية المالك بالزامه بأن لا يجعل من استعماله
ماله مصدر ضرر لغيره أو المجتمع**

فعليه أن يتمنع عن استعمال ماله أو التصرف فيه بشكل يلحق الضرر بالفرد أو المجتمع
وهذا الالتزام السلبي مأخوذ من قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

**القيد السادس - وهو سلبي - تقييد حرية المالك بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله
بالربا أو بالغش أو بالاحتكار أو غيرها من الطرق غير المشروعة**

أي يجب عليه أن يتمنع عن التعامل الملتبس بأحدى هذه الجرائم أو غيرها من الجرائم
الكامنة وراء التنمية الشائعة الآن في المضاربة المادية المعاصرة ومن الاستعمالات المحرمة
للأموال والمعاملات الربوية والاحتكارية والمتلبسة بالغش:

أ- الربا في التنمية الاقتصادية:

سبق أن ذكرنا أن الربا كان شائعاً في العهد الجاهلي في القروض الاستهلاكية
والانتاجية وكان أهم دعائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر،
فكافحه الإسلام على مراحل.

ب- تحرير الغش:

من القيود التي فرضها الإسلام ضمن القيد المذكور هو امتناع الإنسان عن استعمال
الغش في المعاملة فقد قال الرسول ﷺ (من غشنا فليس منا)^(٢) فللإنسان أن يبيع
ويشتري على أن لا يغش في السلعة ولا في العملة فان كأن بها عيب فعليه بيانه والا
 فهو غاش وربمه حرام.

قال الرسول ﷺ : ((البيعن بالخيار ما لم يتفرق فان صدقوا وبينما^(٣) بورك لهم في
يعهمما وإن كذبا وكتبا مختت بركة يبعهمما)^(٤).

^(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، والحاكم في مستدركه وقال عنه: صحيح الإسناد على
شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

^(٢) مَرَّ الرسول ﷺ على صيحة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بلا فقل: ما هذا يا
صاحب الطعام قال اصابعه السماء يا رسول الله قال افلأ جعلت فوق الطعام حتى يراه
الناس؟ من غش فليس مني. سبل السلام: ٢٧/٢.

^(٣) أي بين كل واحد منهمما لصاحبها ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه.

جـ- تحرير الاحتياط:

الاحتياط لغة: احتباس الشيء، انتظاراً لفلاته. وشرعياً: شراء الطعام او اي سلعة يحتاج اليها الشعب مع الاحتفاظ بذلك الى وقت الفلا.. قال الرسول ﷺ (المالب مرنوق والمعتكر ملعون) ^(٣) وقال ايضاً (لا يعتكر إلا خاطئ) ^(٤). وهناك نصوص أخرى كثيرة وردت بشأن تحرير الاحتياط.

اليد السابع وهو سلبي - تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقتير والاسراف

فكل من هذين الامرین يتعارضان مع مصلحة المجتمع فالتقtier وما يقتن به من اكتناز النقود المعدنية والورقية يحول دون نشاط التداول النقدي وضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحسب المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الاتساح وتهيئة وسائل العمل للعاملين قال الله سبحانه وتعالى **«وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ النَّحْبَ بِالنِّفْسَةِ وَلَا يُنْلِفُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَشَّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»** ^(٥) والمقصود بالذهب والفضة كل عملة معدنية او ورقية اضافة الى اكتناز الذهب والفضة على غير شكل النقود.

كما ان التقtier يتعارض ايضاً مع تعاليم الاسلام في أن يأخذ الانسان نصيبه من الدنيا وان يتمتع بطبيات الحياة متابعاً معقولاً قال تعالى: **«وَلَا ظُنْسَ لِعِبِيلَكَ مِنَ الدُّنْيَا»** ^(٦).

والغلو في التبذير والاسراف من السوان العرف السفيه يولده البعض، في الطبقات المحرومة ويرى المطر الذي ينذر بهلاك المجتمع ولذا اجاز لولي الامر وضع الحجر على هواه، السفهاء المبذرين قال تعالى: **«وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَنْسَوْكُمُ الْأَنْتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»** ^(٧) وقد رسم الاسلام للانسان في سلوكه الاقتصادي طريقاً وسطاً بين النقيضين.

^(١) صحيح مسلم: ١١٦٤/٣.

^(٢) صحيح مسلم: ١٢٢٨/٣ (برقم ١٦٠٥).

^(٣) رواه مسلم. سبل السلام: ٣٢/٣.

^(٤) سورة التوبه: الآية ٢٤.

^(٥) سورة القصص: الآية ٧٧.

^(٦) سورة النساء: الآية ٥.

وسجلت هذه الوسطية (الاعتدال في الاقتصاد) الآية الكريمة في قوله تعالى «وَلَا تَجْعَلْ
يَدَكَ مَفْلُولَةً إِلَى هُنْكَلَكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَعْمَدْ مَلُومًا مَخْسُورًا»^(١).

فنصوص الشرعية الإسلامية تعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وللمجتمع الذي يعيش فيه فيجر صاحبه إلى ارتكاب المعصيات وإلى سقوط الهمة وضعف القوى، ثم أن هذا الهلاك والعقاب لا يصيبان الفرد المترف وحده بل يصيبان المجتمع الذي يسمع بوجود هؤلاء المترفين كما نصّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَإِذَا لَرَدَكَ أَنْ لَهُكَلَكَ قَرْيَةً أَمْرَكَاهَا مُشَرِّفَيْهَا فَقَسَّلَوْهَا فَيَقْعُدْهَا الْقُرْلَ كَاهَا كَنْمِيَاهَا»^(٢)، والإرادة هنا لا تعني الجبرية بل المقصود ربط المسبيات بأسبابها أي إذا تحققت أسباب ذلك من وجود المترفين في البلد وسكت المجتمع عنهم فإنه يؤدي حتماً إلى الهلاك والتدمير حسب سنة الله في خلقه ولن تهدى لسنة الله تبديلاً أي في ربط المسبيات بأسبابها وخلق النتيجة بعد اكتساب مقدماتها.

التيـد الثـامـن سـهـو سـلـبـي - تـقيـيد حرـيـة المـالـكـ بـالـزـامـهـ بـالـامـتـانـعـ عنـ اـسـتـفـالـ مـالـهـ
لـحـيـازـةـ نـفـوذـ سـيـاسـيـ فـيـ تـصـرـيفـ شـؤـونـ الـوـلـةـ

فععله هذا يكون ابتهاجاً توجيهه نفوذه إلى خدمة مصالحة المالية وتسيير إدارة الحكم في اشبع شهواته الآثمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الأخرى، وقد نصّ على هذا الحكم القرآن الكريم في قوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُ إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَمَ إِلَّا كُلُّهَا فِيـقـيـقاـ مـنـ أـمـوـالـ النـافـمـ بـالـإـلـئـمـ وـأـنـتـمـ عـنـلـوـنـ»^(٣).
والادلة، بالحال إلى المحکام المنھی عنه ورد هنا بصيغة عامة فهو يمتد إلى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة إلى تسلیم مقاليد الحكم.

الـتـيـدـ التـاسـعـ سـهـو سـلـبـيـ ايـضاـ - تـقيـيد حرـيـة المـالـكـ بـعـدـ الـمـرـوحـ عـلـىـ فـرـاقـضـ الـأـرـثـ
وـالـوـصـيـةـ

فلا يجوز للإنسان أن يخصص الارث في حال حياته لبعض الورثة ويعزل الآخرين فإذا فعل ذلك فإنه يكون باطلًا فلا ينفذ بعد ماته خلافاً لما جاء في بعض القوانين كقانون الاتصال

^(١) سورة الاسراء: الآية ٢٩.

^(٢) سورة الاسراء: الآية ١٦.

^(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

السوفياتي سابقاً^(١) وكذلك لا يحق له ان يوصي باكثر من ثلث ماله فاذا فعل ذلك فان تنفيذ وصيته فيما زاد على الثلث يتوقف على اجازة الورثة. كما انه لا يحق له الوصية بجهة غير مشروعة.

هذه هي اهم القيود المفروضة على حق الملكية الشخصية والى جانب ذلك فان هذا المقاييس لقيود اخرى كالامتناع عن المنافسة غير المشروعة في العمل التجاري. وكتحرير بناء السكن على شكل يلحق ضرراً مادياً او اديباً بالغير الى غير ذلك مما تفرضه التعاليم الخالقية الاسلامية على الملكية الفردية.

وخلاصة الكلام: ان الملكية المطلقة لا وجود لها في الشريعة الاسلامية ولا تتفق مع روحها وقواعدها واهدافها، ومن ثم فلا مكان للانانية الفردية التي تكون وراء استعمال حقه في الملكية غالباً.

ربِّ زَسْنِيْ عَلَمَا وَأَلْقَنِيْ بِالْمَالِدِينَ

^(١) ينظر المادة (٥٣٤) من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية سابقاً التي تنص على ما يلي: (يجوز لكل مواطن ان يترك بالوصية ماله كله او جزءاً منه بما في ذلك الاثاث واللوازم العادية للبيت لشخص واحد او اكثر سواء دخلوا في دائرة الورثة بناء على القانون او لم يدخلوا فيها وكذلك للدولة او لبعض الهيئات التعاونية او الهيئات الاجتماعية. يجوز للموصي ان يحرم في الوصية من حق الميراث او اكثر من الورثة بناء على القانون او كلهم).